

ما وجوه نفوذ الكتاب في حوزة قبيل العنبري ودر باب حوزة به و ما وجد حوزة به
 ولسيد غالباً ودر باب حوزة به و ما وجد حوزة به ولسيد عيسى الصفوري
 شيخ الميرزا ولسيد الميرزا شيخ الميرزا شيخ الميرزا ودر باب حوزة به و ما وجد
 حوزة به ولسيد شيخ جمال الدين الاصفهاني ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 و ما وجد حوزة به ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني

ولسيد
 ولسيد

با حسن الشهادت ودر باب حوزة به و ما وجد حوزة به ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني

ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني

ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني
 ولسيد شيخ ناصر الدين الاصفهاني

على نسخة تجميعها المحتاج
وسمته للعلامه سيد الخفص
مولانا الشيخ سعد الدين
القبلي الذي قدوسه
من غير جود في ما هنا
وولما تعدد في كتابته على المجلد
الواحد وكتبه في ذلك وقد
انه على ذلك بقوله في كتابه
قدوسه وقد لا انه وقد
رايت بخطه في شأنه
هذا مجردة كقولك منها
ذلك ثم اعلم في

[illegible]

المحاضرات
على
عليه
الغفران
الممتاز
المجود

اى عن المعلية التى هى الاصل على انعامه ولم يجعل ما هو معلوم الاسماء من خارج
 الانعام ومعلومه ولينم من تقديره وانتم تقديره وما تعطى عليه ومعلوم وهو
 لا يمكن ان يكون معلوما ومعلومه لا يعلم ولم يتعرض للمنع من ان يكون ذلك التعريف
 للمعلم الذى ذكرنا انما نامل والجواب لم يتبرك رعاية لبراعة الاستعمال وتبسيها
 على حالة نعمة البيان وفريقه بعض الاغراض اقتضاها انعامه لم يزل
 ايها الغفور العباد انما قد يقال العبارة فاصرة فطحا وكان الظاهر
 ان يقال الغفور بدون ايها الا ان يقال الورد فصور العبارة عن الاطعمة الا
 وهو من ان يقال معنى ايها انما عباد الوهم للغفور عن الاطعمة تقصلا
 وهذا صاف مع تقدير الاطعمة كما هو الواقع فقدم رعاية للمصحح لانفال
 كما كان اربوخر وانعت رعاية السجح باز يقال هكذا والم تعلم من البيان علم
 لانا انما نعلم تقديره معقول الطلة التى هو علم ومعلومه تعلم عليها ومعلومه
 هو الا انما هو حروفها كما هو اسمى والبيان هو المنطوق والى المنطق
 وكثيرا ان الورد المنطوق والصلاة الصلاة من الورد منقولة بتعظيم
 ولا رة ان فعله تعلم اوله من ربه ورته من علمه العام على الخاص طبع

قوله في التفسير المصنوع الذي تفسر به البشير العاجل وهو على اسم العاجل
خصاياه وان وضع علما في الاشراف والاياف والارال الاشراف
نحوه والعذر عن حسن دعواه هنا التغطية العقلية المعنى
نحوه افعالها في هذا البيان ببيان عدمهما وانه ليس عبارة عن حصول
زمانا ومكانا او غيرهما تأمل والعاجل ان لم يراد لازم لجواب لزمتها
العاجل يعني ان يكون بمعنى جعلت الزمة له بالحق نصب افادته تأمل
وصوفى الاسم لان الاسم المتعارف يعرفه ناسا كما ان المناسب ان يكون اللازم
من يكون لثابتها كونه والاسم لا يكون لغرض حرجية اما جعل الصوفى الاسم
او غيره بعد ما لا يجعله لاعتنه ادما لا يدرك كله لا يتذكر كله واعتصر

على الصوف الاسم بقوله تعالى فاما ان كان من الغدنيين واجاب الشارح في
المواشي بان التعديل بما لا يتوافق مع الاسم لا يوافق التعديل والارض فالانما لا يتم
افادة خبر من الجوامع المتخذة سواء كان اسما ام لا افادته في لزوم ما ذكر
في الجمل يرجع لما قبله من انما افادته في لزوم ما ذكر في مقام الشرح
وهو ما قبل الجمل الا انما لا يشهد بمقام حقيقة لان مقامه في الحقيقة ما قبل
الطوبى لانه محمول وكذا الصوف الاسم لم يقع بمقام الحقيقة لان مقامه
حقيقة وهو وضع الالهايات في عينه ووجهه في موضع تامل لا غيره
اشارة الى المحرر المستعجاب بتقديمه وفعله من العلوم اشارة الى المحرر افادته
ولا يفور كونه في غير علم كلالها من دافق يكون المراد بيقا في
العربية الاحكام المبينة في هذا الفن كوجود التاكيد عند الانكار واسرارها
فيما هو في الاحكام كوضع الانكار في التاكيد قبله والكتابة العربية في اللغة
عز وجل في انواع الاعجاز في كمالها في تلويح عبارة عن كمال الكلام
في حيث لا يكون حار فتم ولا الاتيان في مثل من تجوز في حلقه ما حيا انتهى
من شرح خطبة التوضيح في اعلامنا في المراد بالاعلام النوعي وهو
موتبة من البلاغة ليجوز المخلوقات عن الاثبات في قوله اضر سورة منه
في تلك المرتبة فيتمنا والاطوار الاعلى وما يغيب منه فلا بد في الاعجاز التي وف
على كونه في الطوبى والاعلاق تكون معلومة اليوم من المخرج في المراد
بالعلوم ما يعلم من هذا العلم وهو الاعجاز في اسما له ووجه اجلية ذلك
العلوم انه لا يشهد الكلام النور في الاعجاز وغانيم كونه في المراد
هذا النوع في كونه في المراد بها تعديف المشي على اسما له ولم وعمل كل
جلائق في ذلك منوه الغاية في علم الكلام ايضا وجوه اربعة
وتشبيها في وجود الاعجاز في النفس ملك وذكر الوجود في اسما
ان توتيرة فاله التي هي ومنه التوتيرة وتسمى الالهام في الوجود في طيف

البحر

لعل المعنى في مراد وعبد ويراد به العبد انتهى وذكر الاستدلال
تربيع في جدرية في هذا على اصلاح المصنف ملك اعظم خبر كان في
ما في كتاب بيان لما في جاز قلت القسم الثالث ليس كتاب
في بعض منه واذ كان من الكتب المشهورة بيانا لما في الزم ان يكون هو ايضا
كتابا لان ارجل الا في هو للتبصير في هذا المعنى اعظم من جمل ما في جمل هو
اليه وهو عبارة عن القسم الثالث قلت الكتاب من الكتب بمعنى
الجمع وهو ما يعرف على بعض المصنفين في اليه فوله في الكتاب الاول
في المكتبات الكتاب الثاني في الالهيات وغير ذلك من اعلم لاسن
المشهور وان كان فيه دلالة على ان تقع القسم الثالث ما مشهور
بين الافلام وهو في امور الخواص والاعوام لانه لا يكون في نطاق المقعد
وهو ان الاعطية باعتبار النفع كجواز ان يكون باعتبار اخر وهو
كون الكلام معقولا العلم جلا التعديل على انه مصدر عظمه في المعقول
ليكون وصفا للكتاب فبمسو به ذلك كونه في ان التطوير ليس وصفا
للكتاب فكان ينبغي تأويله ايضا ليكون وصفا للكتاب الا ان يقال تركه
انك لا على المعانيسة تامل خبر بعد خبر في ان يكون من كون الحالية
عز فيه غير شعور بمعنى ما في لان الحيزية المظهر واخر اوله بولم ان مغايرته
المعروف مشروطة بالملاحظة في قوله الاختصار مع انه ليس له في ذاته في نفسه
مغاير للمعروف وان لم يلاحظ ذلك حرر بما فيه من الخشوع في ما فيه
من الخشوع في طريقة ما قبله اذا يعلم في ان المحرر عنه ما في الخلال ما قبله
لا يلزم فيه شذوذ في تامله العت وفي قوله العت مختصا دون
اختصرت مع انه اختصرت في ما يكون اشارة الى انه ليس في كل من اختصرت
القسم الثالث لا بدعاه اليه في تامله مختصا في ما فيه ما يحتاج اليه
ويجوز ما يستغنى عنه في حكم الجواز ان يكون المراد قضية كلية

فيوافق الحروف فيكون من اطلاق اسم الخبر على الكل وفعله ينطبق
 فكيف اى ذلك الحكم يعنى القضية الكلية اى الكل موضوعها والمركب ينطبق
 حكمها وفعله على جميع الاى على جميع احكام خبريات موضوعها والاطلاق
 يعنى التساؤل والصرف وتامل ليتعرف الكلام العام العائفة وخروج
 ان ترك والعنى لم يمنعك هذا الخبر ان يكون له اى كلام المنع على معناه
 الخفي اعنى لم اقتصر على احتياج التخصيص معنى المنع كانه المعدر الى
 المعبر عن حتى يشار الى حذف المعقول وذلك بان يكون هذا احلا من فاعله
 بمعنى مجتهد او صدرا للحال المحدث الى المجتهد اذ يعنى منه عدم التخصيص
 والاحتياط ويجوز ان يخبر باللو معنى الشرط فيكون هذا مع قوله وعلى اى البقاء
 لم انزل الا فعلا الساقطة بمعنى ان لا يكون هذا خبرا بمعنى جاهد او اذا اختار
 الشارح ما ذكره لانه خبر غايه الشيوع وكانه رجع الى الجاز المشهور في كفيته
 التحقيق في المعاني والتهذيب في الاعايد كذا ما شئت قوله ان المختص يعنى ما ذكر
 فيمن نزل الاجتات الى المختص او ما فيه اذ التحقيق للمعاني لا الاعايد وكذا قوله
 تهذيبه بجملة قوله تزييه لان الترتيب للاعاهد في خبر ارادة المختص وكذا
 ارادة ما فيه ويجوز ان ارادته تامل اى اخذاه في الاطوار واليد الى الشئ لم يفرط
 في اختصاره ليعلمه خلافا لاختصاره ان تركت البساطة في الاختصار تعريفا
 ولولم يؤد الى العمل المنعوى بالثبت لكان العنى ان البساطة في الاختصار لم تترك التعريب
 والتسهيل بل لا سرائر وهذا مبني على الاصل ذكره الشيخ في الاما على اى زود وان ترك
 النعنى اذ دخل على الكلام فيه تعبير على وجه ما ان يوجه ان ذلك التعيد انتهى واجيب
 بان هذا مسلم لانه القيد ثانيا في النعنى ورد النعنى على الكلام القيد بذكر القيد
 وهو غير لازم بل يجوز ان يكون القيد انما اعتبر وجده بعد النعنى ولا يلزم ان يكون العنى
 ما ذكره فلا استنادنا الشرح عيسى نضره ان الكتاب على ما حمله ان النعنى اذ دخل
 على كلامه يعيد خبره ان يتبعه القيد وللعقد ولا فاعل مما تعلم عن الاستيعاب

يلا على الغالب جعل ما حاشية الكتاب يجوز ان يكون علة لا بالغ ويكون النعنى
 المعيد فيجمل تامل متبع ما خرد من قوله وتهذيبه ويجوز ان يكون ما خرد
 منه ومن قوله كفيته فيكون التحقيق والتهذيب يرجعان الى معنى التخصيص
 وقد يرد هذا سكوت عن التحقيق تامل سهلا ما خرد من قوله
 وطلبا التسهيل الى تامل بعض شارة العزتها احوالهم من النعنى
 بل يجوز ان يرجع النعنى وسميته لتخصيص الجاهل لانه لا يخص
 اعظم خبره فدم السند اليه لا يعرف لتقديم السند اليه فتاوى
 حسن اذ العنى المختص والالتصوى وكانه قصد جعل الطوارى حال فاقى
 بالجملة والسمية وما يقال انه لعدم الاستمرار فيه نظره لحدود من المضارع
 كما سيجي في فقه تعالى لا يعطىكم صلاته ولى ان يولى ومعلم
 وكما في تفسيره واما على حسبي وان لم يعط الجمل على العبد لانه بعد اولى تأمل
 يجوز اذ ان الخبر المعدر معنى العمل وعلى كل تقدير ان يعطى
 الا نشأ على الخبر صادق يعطى الجملة الا نشأ على معيد يكون خبر الخبر كما في
 التقدير الثاني فان العطف عليه معدود وهو حسبي وهو خبر خبر تامل
 وعلى كل تقدير فاعطى الا نشأ على الخبر الاخبار وجوابه بخلافه
 الاول وهو معطوف على الجملة وتقدره الجملة الثانية ليعلم معطوف
 يكون من عطف الاخبار على الاخبار او تخار الشئ الثاني وهو العطف على
 الخبر لانه يجوز عطف الا نشأ على الخبر الجملة التي لها محل من الاعراب ويستج
 الجملة التي ليس لها محل من الاعراب فليست اما كذا بغير خط الشيخ قدوس سره
 وكتبه بعد ما فهم لغناه وفعله وعلى كل تقدير ان ليس هو كما ان بعضه الاعتراض
 نذكره لانه يجوز ان يكون مراده بيان الواقع لا الاعتراض على معطوفه ان شئت
 رتب المختص الى المختص ليعطى فيجب كونه المعذرة والعنفون كذلك
 والالم ترك اخبارا والتبادر من المذكور فيه المعاني فبعد الثاني المعذرة

فقد لاحظ من الاثر في كلامه
 استمرار المخارم المعيد بان
 ومن استمرار الاسم غير المعيد
 بعد اولى تأمل

أي معنى العنونة وعلى الغياض يقول الباقي بقى من العز عبارة عن العلم كما سياتي
 في قوله الحق الأول علم العاني ولا يكون له عاقل ولا يكون له عاقل ولا يكون له عاقل ولا يكون له عاقل
 فإن لم يكن من معرفة الكيفية أي منفعة منها أو مستحارة من فهم بمعنى
 تقدم أي فهم اللازم لا المتعدي لأن الباعثة المذكورة متقدمة للمقدمة شي آخر
 أي للعلامة متقدما ومقدمة الكتاب إنما أثبتت مقدمة الكتاب لأن ما ذكره في هذه
 المقدمة لا يتوقف على الشرع والعلم حتى يكون مقدمة للعلم والتباعد بها فيه قوله
 سوانة في علمها لم لا ملة وما يلزم ذلك عبارة المطول وما يتطرق له قال
 بعضهم عقب على بيان معنى العبادة والبلاغة وذلك إشارة إلى البيان والمراد به
 بيان النسبة بين العنوين وبين مرجع أن البلاغة ما إذا و غيرها والعرف
 من معرفة العلم الخ فإن قلت بما يحيط العرف بينهما قلت المباني الكلية
 لأن مقدمة الكتاب على ما سبق مجموع الطائفة التي فهمها المولع العلم المختص
 ومقدمة العلم معان مخصوصة ثم كتب على قوله والعرف من معرفة العلم الخ
 عبارة المطول لعدم فرق البعض بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب اشكال عليهم
 أمرا أن أحدهما بيان توقف مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكره في هذه المقدمة الخ
 فالأول من ذلك قلت هذا التعريف إنما يصح إذا لم تكن معرفة الغاية مما يتوقف
 عليه الشروع فإن بعد المقدمة مستقلة على بيان غاية العلوم الثلاثة كما سبق
 قلت ما يتوقف عليه الشروع التعريف بل إن ما يتوقف عليه ترتيب عليه وأما
 الاعتقاد بالموغائية وما يورثه والواقع جلا كما صرح به المحقق في حاشيته الصغرى في
 دعي بالطرفية إشارة إلى أن معناه اللغة ليس نفس اللفظ المذكور بل هو
 شيء ينسب عنه الأمانة والظهور فالأول من العلم بتفسير ودية العبارة
 استعار ما من تركيب العبادة على الظهور وإنما كونه معناه نفس الظهور
 فيه تردد لأنه المجهول من الصحاح عدم الختم من ذلك حيث قال في الصحاح العجمي
 وساق كلامه والحال في تعريفه على مثل هذا التركيب الذي يكون وصفه

أرجاعه

تقدم

بالعبادة

بالعبادة باعتبار نفسه وإن كان علم على أن الحرف الخ كان جلا الكلام أنا
 لا نسلم أن وصف هذا بالعبادة لزم أن لا يباين ويعد أنه قد خيل في قوله بوجه
 هذا المعنى من غير تناويل بل يحتاج للتأويل لكن الحرف فيه خلاف ما قلت
 ومقابلته في الكلام الخ لا يقال فذلك عكس فيقال مقابلته الكلام أي قد ذكره لأنه
 مما ليس بمعنى لأن قول المركبات الأحافيه وكوفا في المعنى أول الغرض إليها
 بطلان اللطف وعدم الاستناد التام وجهه نظرا أن تلك المركبات كما عرفت من
 المعنى بعدم الاستناد التام فرت من المركبة بالتركيب والاولى أن يقال إطلاق
 الكلام على ما ليس بمعنى إنما هو بحسب اللغة بخلاف إطلاق المعنى على ما ليس
 بكلام فإنه بحسب الاصطلاح والتميز من الألفاظ كلها على ما فيها بحسب
 الاصطلاح تأمل على أن الحرف داخل في ذكر المختص بالمراد بالمعنى
 ما يقع بالكلام فيه تاسلا لأن الصفح صرح بأن البلاغة بوجه هذا الأخير أن حفظ
 وعدم انتقاد التركيب التجميعي بالبلاغة محال في عدم أن العبارة المحسنة
 رد التاويل جانب المعنى بلزوم الاحتياج في تعريف بصفة المعنى الذي
 يفيد آخر خيل في وصفها واختار التاويل جانب الكلام وأورد عليه أن المعنى
 يتناول الأعلام المركبة مع جواز اشتغالها على تناويل الكلمات كما قدمت أملا
 إذا سمى به جلا احتياج المذكور باق ويمكن أن يقال لا نسلم أن ما قدمه أملا
 إذا سمى به كان كذا في تعريفه كلمة حتى يوجبية تناويل الكلمات بل كل منهما ينزله
 حروف المباني في عند المحققين إذ لا يبعد في هذا الموضع معنى إطلاق
 اللغوي إنما يقال هو في أن كان في المراد إشارة إلى أن منشا الغياض
 هو من استعارة اللغة لا يخلو عن مسامحة لأنه تعريف باللائم
 إذا العبادة كونه المعنى في متناويل الحروف الخ لكن الخلو لا يزل ذلك
 وقوله لا يخلو عن مسامحة وجه التسامح أن الخلو لا يزل غير هو الخلو
 العبادة صفة وحدانية الخلو عن عدم ما يصح العبادة هي الخلو

ويتم ان تشبيه بحد الاداة الى كالعاج ولا غرابة الا انه كان المناسب
لهذا ان يقال كالعاج كالعجم نابل الاسباب الى بيان لحاظ المعنى وتطبيق
العبارة عليه على وجه القاعده ان يقال بحد في نسبة الشيء الى ما هو
تمتع به ان نسبت الى قيم فيسرح بمعنى منسوب الى الشيء كسر السراج
ان بالمشابهة بوجه التخييل فكذا وجه المعبران بحمد النسبة لا بد على
التشبيه فاخذ منها يعيد فقلت دعوى سرح السراج
من هذا الغييل الى ثياب الغرابة ان يكون غير مشهور في اللغة اخذ من قول
بعض الحواشي يرد على الوجه الاول اني من الجواب انه ورد سرح السراج في هذه المعنى
في الديوان والتاج وغيرهما من كتب اللغة اللهم الا ان يقال اشتهاره وكتب
اللغة من المتأخرين بعد الحكم من قولنا هذا المعنى بغير السراج انتهى
او اخذ من السراج طبعه على قوله من هذا الغييل لانه وجه ثياب الجواب
كما يدعيه في شرح الاسلام في حاشيته لكن يرد على الوجه الاول انه ورد
سرح السراج في هذه المعنى في الديوان والتاج وغيرهما من كتب اللغة اللهم الا ان
يقال اشتهاره في كتب اللغة من المتأخرين بعد الحكم من قولنا هذا المعنى
بغير السراج واجيب بان ذلك الاشتهار لا ينافي الاحتياج الى التخييل الوجه
البعيد وانته خبير بان لا يحسن في جعل الجواب وجهين متغايرين
انتهى بحال الوجه الاول انه عزيز لكونه يحتاج الى التخييل البعيد يعني ان
كلامه مجرد كونه غير مشهور ومع قطع النظر عن احتياجه الى التخييل
البعيد وعدم احتياجه اليه ومن مجرد احتياجه الى التخييل البعيد مع
قطع النظر عن اشتهاره او لا كما في غرابته في ينبغي ان يكون المراد بكونه
ما اخذ من السراج انه ما خذ منه على طريق النسبة التشبيهية حتى يكون
معنى سرح السراج وجهه نسبة الى السراج بالمشابهة الى سرح السراج وجهه
اليفطه هذا المعنى اذ الماد منه تعالى ليس النسبة بل اليجاد وجهه

١٨

على تلك الصيغة بل على المراد انه ما خذ من السراج على معنى سرح السراج
وجهه جعله ذا سراج بالمشابهة فالعنى المأخوذ من سرح السراج وجهه
جعله ذا سراج على الصيغة فجعله عام على جعله ذا سراج بالمشابهة
تخييل بعيد ويكون سرح المأخوذ من ذلك غير باق لئلا يمتد حيث
قال السريحي منسوب الى السراج ونسخة السريحي وعليه يكون قوله
ويجوز ان يقال ان الوجه اخر وعلى الاول فيكون بيان المعنى النسبة نابل
وفيه ان يرد المعنى وهو انه وجهه بكونه اكثر ما يدور ووجهه حتى كان فيه سراج
سراجا في سرح السراج اي جعله كثيرا بالوجه والوجه حتى كان فيه سراجا
والمراد به ان يكون سرحه ويحوز ان يكون وجهه الى تعلمه بيان
للنسبة وقوله بكونه اي بالسريحي اعنى على ظاهر ما ثبت في بعض
على هذا التفسير قوله الثاني في نحو الى نحو الاجل اورد عليه ان
الادغام لم لا يكون بكونه ضرورة الشعر واجيب بان افضى ما ثبت
به الجواز وهو لا ينافي اتباع العبارة لان هذا لا يتبع يلزم من عدم كون
الكلمة كثيرة الوردان على النسبة العرب العربية لان عدم جوارها ان يكون
الشاعر الا ان كان استعماله في شئ جانبا فلهذا الا انه محال على العبارة
وكذا استعماله لاجل جازم في الشعر كما ذكرنا الا ان الاعراب الخلق يتجشون
عن استعمال امثال كاي يتجشون عن استعمال تلك الامة وامر فحقا
ومن الكرامة والسمع المراد بالسمع ههنا العفة السامعة
لامعناه المصدر وهو ظاهر في قوله في مدح سيد الدولة
ابو الحسن مبارك الاسم وهو على ما وافقه اسم امير المؤمنين
عليه اعز الله وجهه وهو سيد الدولة بل قلت الاسم ايضا
أعز قلت لوسم باللقب اكثر شهرة لان الملوك يشار اليها بالقبائل
دور اسمها تعظيمها لها تامل من الجمل يعني ان يكون خلاصا من

تكون
تكون

انما يتغير الوجهة لامة مختلفة بالا عن الالهام ان لا غير يكون من غير الخلق مع انه ليس
 كذلك وفيه نظرا في استمرارية العبد النعم وبعق الخواشي
 نقلا عن الصحاح انه بالفتح جمع نعمة والامر عليه طاهر وبعقها انه بالفتح
 محذور وبالكسر جمع نعمة وانه على هذا التماسب صلبه دنيا بالكسر
 لان الزور يستطاب او يستكره فعل النعمة لا ينفس العبد فلا حاجة الى اعادة
 العبد المذكور بالا يجوز لانه قد يستكره الصحيح بواسطه عدم طيب النعم
 ويستطاب غير الصحيح بواسطه طيب النعم فيلزم على هذا العبد
 ادخال غير الصحيح واخراج الصحيح **تأمل** وتبادر الى ان
 العبد بالواو بعد النعمي ثم يعو المجمع حاله الضمير في خلوصه
 ويكون مينا لامة العاقل وهذا العبد الخلو في مهنه تقييد النعمي
 لا في التقييد فان قلت اذا كان الخلو حاله الضمير في خلوصه يكون
 العامل فيه الخلو لان العامل فيهما واحد فيكون طرعا لغوا مع تصريحهم
 بان اللغوا لا يقع حالا ولا جزوا لا مفعلة قلت اطلاق الحال على نفس الظروف
 مسامحة من قبيل اطلاق اسم الكمال على الجز لان الملاحة الحقيقة متعلقة بمعرف
 فان قلت اذا جعل حاله الضمير يلزم ان يكون مثل زيد اجله وشعره
 مشتمل في وجهها لانه كلام له حاله الاوصاف كقوله كما في زيد اجل
 وشعره مرتفع وحال عدم وقتها كما اذا قيل اجله مقام اجل
 ومشتق من رفع مرتفع فيحذف عن هذا الكلام عند عدم جملة كقوله
 انه خال في حاله جملة كقوله كما فعل الكليم من يسخر حاله كقوله فيعرف
 على العبد الزور لا مكتة لم كقوله في حث اذا جعله مكتة يسخر قلت هذا
 انما يستفهم اذا كان ما ذكرته كلام واحد له حاله وليس كذلك بل كلامان
 لاحدهما حاله الخلو حاله الاخر فلا يعرف على احدهما انه كوا في حاله يكون
 للسلام لانه لا يسميت حاله الاخر مثلا بخلاف المثال وان العقب

حالیہ

حال المكنته وغير المكنته شخراً واحداً وفيه نظراً لا حرج لكونه قيداً
للتعارف والبرهان العام على الكلمات وانتجا المفيد لكونه باحداً وجوباً ثلاثاً
بانتجا ذات المفيد فقط او المفيد فقط او كليهما بانتجا التعارض
المفيد بخاصة الكلمات اما بانتجا التعارض مع وجود فيه بان تكون
الكلمات فصحة غير متضادة او بانتجا فيه مع وجوده بان يكون متضادة
غير فصحة او بانتجا كليهما بان لا يكون متضادة ولا فصحة فاذا جعل
حالات الكلمات يعبروا على الامور الثلاثة مع ان المحدود لا يعبروا على
اولها والراجح هو الوجه الثاني لان الغالب في تعبير العقول هو جوع النفي
الفيدي والتعريف يهتم الى وجوهاً ثلاثة ليس المقصود الا واحد منها
ولا حاجة فيسباده احتمال خلاف المقصود سيما اذا تعدد سيما اذا كان
راجحاً سيما في مقام التعريف فهو احاطة بالحواس فيقول فيكون جاهلاً
مراد التعارض ان صاحب هذا القول ان ينكر كلامه على راجح الاحتمالات
تكون النفي للتفصيل فقط لزمه ان يدخل في العيصم واليسر منه فيكون
التعريف غير مانع وان ينكر كلامه على الاحتمال الاول وهو الرجوع للنفي
فقط لزمه الاثنان في التعريف بعبارة تتحمل وجودها ثلاثة اكثرها وهو
الرجوع للنفي فقط فاستد او لها وان حسمها وهو الرجوع للنفي فقط
فاستد وذلك موجب للايهام والالباس وذلك لا يجوز في التعارض
ولعلم اشار الى ذلك بقوله جابهم المشهور بين الجمهور فما اتفق
عليه الكلام اولى وليس يتحمل الحال والعطف فيه فهو او بعض
مفاد بلا فاقية العطفه فلم يلزم كون خبر ليس معرفة واسمها كقول
فبر هو اسم ليس فغيره يوجب كذا في الاول وفيه انهم قالوا
ان نعت النكرة اذا اتحد تعين اتباعه واذا قلتم لمتة غير ما اذا اشار
الى تخف لونه وبخالفة الورق والواو والورق لخاله لم يجعلها

المرء المقيوم وهو المستوفى
فلا يظفر فيه ولا يتساوى له
انقضى الخلق من موضع الخا
لما اختار غير الغنم
المغنى حفظه الله
تعبير الغني في امر
في نفسه دعنا

للعطف على المرفوع المستكن في المدح لكانه العطف لانه حينئذ يصير
 المعنى على سببية مدح الشاعر ومدح المدح والوراء به وتوقف
 مدحهم على مدحه وفيه ضرب فهو في شأن المدح في حاله ارفع حالا
 للمدح عن الولاية على ذلك بل انما هو على ثبوت مدح الورى ودوامه
 وايضا تقدير العطف لا ينبغي لعل معي فائدة بعينها وايضا
 العطف يودي الى اتحاد الشروط والخبر الاول لانه يكونه كل من المعطوفين
 في خبر الخبر اجزا على حاله ويكون مدح الشاعر خبر المدح مقيدا لكان مدح
 الورى خبره ايضا واما على تقدير الحالية والخبر امدح الشاعر مقيدا
 بتلك الحالة والشرط مدح مطلقا والنافسة وهذا الاخير محال
 وقوله في هذه الحاشية بل انما هو على ثبوت مدح الورى ودوامه كتب
 عليه ما نفعه لان الجملة اسمية ووجوب اقتضاها بالعامل حكم الحالية
 لا ينافي ودوامها وسبقها عليه لانه كتب ايضا على فعله فيها وايضا
 العطف يودي الى اتحاد الشروط والخبر اما صوته في الخبر اتحادها
 واجيب بان الخبر مجموع المعطوف والمعطوف عليه بتقدير العطف
 قبل الخبرية وبيان المراد بمدح الثاني هو كمالا ولعلهم لم يجيبوا
 بانه التقدير في المدح لانه بعد ان يتبين على رادة مدح مدح الورى
 لان الارادة لا يطلع عليها مالم **قوله** كل الشاغل المواد تناو كمالا
 فلا ينافي ان يوجد كماله فلا ينافي السابق والثاني دونه **قوله** ان يكون الكلام
 مقفيا على ان المراد من التبيين للبعد وقت وهو جواب عن سؤال تقدير
 ودوام التعقيد صفة التكميل فكيف جعله صفة للكلام فاجاب بقوله
 ان يكون الكلام **قوله** ان لا يكون في عدمي مؤولا لوجودي فصيح
 حمله على الوجودي واعلم ان المبلغ حديث تعريب التعقيد هذا الذي
 حطبه اليه اعترض على المصنف بانه يلزم يلزم منه ان لا يكون خبر اللغز

والعبار

والجمادات فصحا مع ان كلامهم من المحسنات واستخراج المعنى كمالا كان
 اصعب كان ذلك احسن وبالفعل اجاز ولها وط الخبر الى المصنف اجاب
 عنه بالتزام اخلاهما بالعصاة ومنع كونهما من المحسنات بوليل
 ان السلك اني سكت عن ذكرها في مباحث البديع ولهذا طردحها
 بالكلية **قوله** وكتب على هذه العظة ايضا ما نفعه فتقرر ان النجى
 في باب كان متعجب من الخبر في معنى ما كان زيد منطلقا كان زيد غير منطلق
 فتعذبه لئلا يكون الكلام على وجه لا يتطرق لائقه فلا يوجب لوم
 بما يقال من ان فيه حمل العدوى على الوجودي **قوله** اما في النظم بان البكرة
 ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني **قوله** مثله اسم ما يدل على
قوله في الناس خبر ما **قوله** الا مملكا مستقنى **قوله** ابو مبتدأ **قوله** حي يدل
 ومستقنى منه **قوله** ابوه خبره وجلة ابواه ابوه صفة مملكا **قوله**
 يقارب صفة حي في البيت وجه ظاهر يمكن حمله عليه حيث لا يكون
 تعقيد الصلا وهو ان يكون مثله اسم ما وفي الناس خبره والا مملكا استثناء
 من الخبر ونصبه على الاستثناء وابواه مبتدأ وحي خبره وابوه خبر خبر
 او بوليل من حي في هذه الجملة صفة مملكا ويقارب صفة اخرى بعد صفة
 ولا خلاف في شئ من ذلك الا في انتساب مملكا على تقدير جعله استثناء
 متعلقا من الخبر لان المستقنى في الجيع يجب ان يكون موافقا للمستقنى
 منه في الاعراب وحيها خبر ما وان كان متعديا لان ما لا يجر لان بعد
 الا والخبر عنه ان الازدب في الطرف المستفوز فيه يتصل بالطرف
 فيهننا المستقنى منه هو الخبر وهو غير محذوف ولا يكون معرغا
 ومعنى حي اذا كان خبرا عن ابواه العفة السببية المستدعاة الكاملة
 لان الشباب من الشبيبة بمنزلة الحياة من الموت **قوله** فدا ذكر فجع النابيع
 الى هذا مبني على ان التعقيد اللغوي لا يكون الا اناسما شرعا النابيع

عطف
على خبره

وقوله وفيه نظير لحوالته حاله منح ان التعقيد اللبني لا يكون الا من بعد
 التاليف وقوله عدة امور اورد ان مجموع تلك الامور ان كان فيه ضعف
 تاليف لم يثبت هذا الجواب لانه لم يجد التعقيد بدون ضعف التاليف
 وان لم يكن فيها ذلك لم يصب ما ياتي اخر المحذوف من ان التعقيد يتوزع على
 التعقيد اللبني وفيه نظير لحوالته لانه لم يتركب احد الامور اما
 اطلاق الحلال على اجتماع هذه الامور مع شذويع استعمال كل منها
 في كلامهم واما القول بان قوله لحلال ليس من جملة التعريف بل بيان للسبب
 الغالب بعد تمام التعريف واللا دخل في الحلال التعريف وغرضهم ان
 دفع سوال الحلال الى ان احد الامور من ضعف التاليف والتعقيد اللبني
 يقع عن الآخر ولا يجبي ان يذكروا دفع لكونه ضعف التاليف مغنيا عن
 التعقيد واما العكس فلا جزم دفع السؤال تمامه وتمام الرفع ان
 يقال لا تسلم ان كل ضعف يوجب تعقيد اياها فلو كان جازي احوال التنوين
 مستتملا على الضعف دون التعقيد او لا يكون في الكلام والظاهر
 ان المراد بانفعال اللف من دفع السامع والمخاطب ومجوز ان الحلال اما جزم
 اللبني او بطريقه لا انتحال والحلاله الطريق باعتبار اللوازم البعده
 المعبذة الى الوسائط الكثيرة مع خفا القرائن المشهورة بالمعصية
 وذلك ان الحلال الى الوسائط اي بينها وبين المعصية والوسائط
 من لوازم تعبدتها لانه اذا كانت بعيدة فلا بد من واسطة بينها وبين المطلوب
 وبما تلزم الكثيرة المراد بالكثرة ما عوقف الواحد وذلك بسبب
 ايراد اللوازم المعينة اليه بان قلت اذ اورد لانهم واحد غير مقتفر
 الى واسطة مع خفا الخلافه بينه وبينه للمزوم يحيل التعقيد
 ولا تعرض في الكلام قلت عدم التعرض له لغيره مثله في المثال
 ويمكن ان يكون المراد باللو ازم جنسها فتعريف بالواحد او بالجميع

في قوله لا يكون

باعتبار

باعتبار المواد وعلى هذا فتعدد اللوازم مع مفهوم بالاولى وقوله
 مع خفا القرائن لا بد منه حتى لو انتحلت لم يقدر ان كان اللوازم بعيدا
 كما انه لو كان اللوازم قريبا لا واسطة له لكن الغرض خفيه لكونه خفا
 كما اورد واذ لك عليه انتهى **سأطلب بعد ايراد في اختيار العبارة**
الواردة على الاستقبال وضحا عن السين في الاله على ان البعد وان كان
 وسيلة الى القرب الذي هو المقصد الاقصى للعشاق الا انه من حيث انه بعد
 في نفسه خليف بان يستوف عليه ولما هذه النكته اذا وجد البعد والار
 والقرب الذات المحبوبة **بالرجوع** وهو الصحيح في الشبهة بالنقل
 الصحيح عنده ولا يذكروا الشيخ فترجع عن الميت وهو الصحيح عنده
 وهو مبني على الرجوع حينئذ فهو موقوف على مجموع ساطع بغير
 خطه عطية على الطلب واما نصيب بان ينفرد بعطية على تقدير عطية
 المحور المقدر بان والعبد على المحور الظاهر واما ان ينفرد بعطية على
 لتقريبه بعد **وبالنسبة** وهم قد وجه بعضهم بان سبب الراجع
 مع مدخل تحت الطلب والاستقبال ولا يجبي ان السبب والخبر يشعري
 ان يكونا شاعري العاشق المحبور غير منعك في عنه في حاله الاحوال
 فلا يلحق بحاله عدم طلبه في الحلال فيكون خطا في نظره البعده وانت
 خيمر بان لا يخلو طلب الخزن في الحلال للزوم تحصيل الحاصل بناء على وجوده
 فيه انتهى انظر هذا الما ياتي على تقدير الغوم المذكورة الطول دون
 تقدير المختص لان السين عليه ليس لا استقبال لكونه ياتي نظيره على
 تقدير المختص لان الطلب في الحاله لسبب الراجع يقتضي ان لا يسكب
 غير حاطة الحلال وهو لا يلزم لما ذكره لان يقال المطلوب استمرار
 السكب لاهله تا ملزم فلا يمكن ان يكون قوله وبالنسبة اي عطية
 على بعد الدار لا على تقريبه لان عطية طلب بعد الدار بقوله لتقريبه

في قوله لا يكون

يدل على ان مقصوده من طلب بعد الدار قرب الاحتمال والسرور فكيف
 يكون مقصوده من ذلك الخزن كما هو مقتضى عطف لتسحب
 الدال على الخزن على التعريف الذي هو علة طلب بعد الدار قوله
 لكنه اخطأ في الالغته حيث انتقل من اللازم اليه بعد الاحتياج للواسطة
 العوجب ذلك الانتغال لاجل الطلب وعدم ظهوره وذلك في الالغته
 وقوله بان الانتغال علة فعله اخطأ والمراد بان الانتغال بلا واسطة
 او غير ذلك او نحو ذلك لا مطلقا وقوله لا الى ما قصده من السرور اريد
 الانتغال الى ما قصده من السرور يحتاج الى وساطة ولم يبين ذلك
 لا هنا ولا في الموضع ويمكن ان يبين بان ينتقل من جود العبد
 الى انتعال الدومع منها ومن انتعال الدومع منها الى انتغال الخزن ونحوه
 بان ذلك هو السبب غالبا في الدومع ومن انتغال الخزن ونحوه الى السرور
 وقيل البيت اني اني يوم الخيرة اشارة الى ان السنين ليس
 للاستقبال بل لما كيد كما قاله في الموضع اطيب نعتا فضيحه
 قول الموضع والصحيح انه اراد يطلب العرفا طيب النفس به انه
 بالتجميع تامر والناسب لطلبها واشتياؤها والتشديد في الجمع
 غصصها ليجوز رجوع العبد للاشتياق ولا افيها لاجلها ولو جعل الاحتزان
 والاشتياق حارا للتغدير لاجل الاحتزان والاشتياق حرا لاجل الجمع
 ما فيه وانظر بعد التحليل بقوله لاجلها اهل موعلة الاحتمال لاجل
 اشتياق احتمال ذلك لانه تسبب عنه ما ينزله او علة خزان وحرره
 والادب المشار الشيخ عبد القادر دال على الاحتزان وعلى هذا السبب
 في سأل طلب المحرر التاكيد على ما ذكره حاجبه التاكيد في قوله تعالى
 فسكتت ما قلنا وغير ذلك مقل وقوله في هذه الحاشية جالس في
 كتب عليه ما نعه في ذلك لان السنين في الاحتمال لا استقبال والتاكيد

وتحرير الكلمة لبعض من معناها شاع عندهم فاسد ان لا فيه
 تكلفا ومخالفة لما اقرره الشيخ في معنى البيت والتحويل عليه مثل
 ذلك انظر الموضع وتسعدني الى الاسعاد الاعانة وتانيته
 البعد لان المراد بالسودج العرس وهو موعنة سماعي قبل
 المراد بقوله تسعدني اسعدني لانه اراد الاخبار عما صدر منها
 في بعض الموضع لكن عدل الى المانع استحضار الصورة الاسعاد
 والافئدة ان يراد الاستمرار التجدد في بغيره المقام فاعل التجدد
 ويجوز ان يكون متندا والموضع خبره فاعل عليه فاعل التكرار الخ
 حاصل ان التكرار ذكر الشئ مرتين فهو مجمع الذكرين ولا يتخفف
 بتقليته الذكر تعدد فاعل اكثر منه اذا لم يتعدده من ترديد الذكر
 فليس في البيت كثرة التكرار ولما جعل التكرار لذكر الاخير
 في تقليد الذكر وان تخفف عدده لكن الظاهر انه لا يلزم محو
 التعدد في جوده وكثرة بلا بد من زيادة على محو التعدد بتقليته
 او ترديد وحاصل ما اجاب به ان التكرار ما هو في الذكر مرة بعد اخرى
 فهو الذكر الاخير والكثرة تعاد الواحد فتعده كثرة التكرار لمحو
 تعدده وانه حامل بتقليد الذكر ارضاء حجارة في العباد والاعمال
 الجند ليسكون النون وفتح الدال الحجازة والجندل يفتح النون
 وكسر الدال الموضع النون فيه الحجازة ولكن النون فيق بينهما
 بان ما ذكره رحمه الله يدل على المراد اطلاق الاسم الجند على موضعه واما ان
 بقول الجندل في البيت فكسر الدال ويكونه تسكين النون لاجل الغرض
 بناء على ان اصله جندل يفتح النون فليس يترك ملكة اعلم ان الهمزة
 الحاصلة للانسان في اول امرها تسمى حلا لان التضعيف بها يغدر
 على ان التها فاذا اشبهت بمحلها وتفرقت بحيث لا يمكن التضعيف بها ان التها

تسمى ملكة **ع** عرفت وهو لا يقدم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا له في التحيز
عند المتكلمين او مختصا به اختصا بالمنعوت عند العباسية ومعنى
كونه تابعا لغيره في التحيز هو ان وجوده في نفسه هو وجوده في الموضع حيث
تكون الاشارة الى احدهما هي الاشارة الى الاخر ومعنى اختصا بالمنعوت ان
ان يكونه بحيث يغير الاول نعتا والثاني منعوتا ومعنى تحيز ان يحصل
وجله في غير امكن **ج** محله كانه لا يشارك في الاعراض مع قطع النظر عن
محله لا تتصور عليها الغسمة تامل **د** مثلا الاضافة وهو النسبة العارضة بعلاوة
لشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالألوية والنبوة **هـ** والجعل كوز الشيء مثل
في غيره كالفالطع مادام فالحا **و** والافعال هو كون الشيء متاثر اخر غيره
كالمنقطع مادام منقطع **ز** ونحو ذلك لا يزل وهو هو الشيء في المكان
الكميات الكم عرفت بغير الغسمة لذاته كالأعداد والحاديات كالحروف في
التعطف وحسب طرق الخط والخط مقدار ينقسم في جهة واحدة فقط
والوحدة كوز الشيء حيث لا ينقسم الى امور متشاكسة **ح** الماهية
وقولنا اوليا الى قولنا اوليا لئلا يدرج فيه الكيفيات التي يقتضي الاقسمة
بالواسطة فان العلم بالواسط يقتضي الاقسمة لكن لا اقتضا اوليا بالاسباب
المقتضية للغسمة اي بان يكون العلم مركبا **ط** او الاقسمة اي بان
يكون بسيطا **ي** يقتدر على التعبير بالاعتدال لاشارة الى انه لا يخرج عن
البلاغة اذ لم يفد الا بتكلم تامل **ك** ليعلم المبدء والمركب وذلك لان الام
المفرد للاستغراق اي كلاما وقع عليه قصد التكميل واداته بل هو بل الكلام
لوجب وبجاجة التكميل ان يقتدر على التعبير عن كل مفرد بل الكلام فصحي وهذا
محال لان من الغا فلا يمكن التعبير عنه الا بالمبدء قط **ل** مطابقة الى فان
قلت فهو التعريف غير مانع لصدقه على الكلام المشتمل على التاكيد الذي يقتضيه
العلم مثلا ولا قصد لقاله مع انه ليس ببلغ لتعريفهم بوجوه التعريف والكلام

هذا هو المقصود من قوله
تأمل في قوله لا يشارك
في الاعراض مع قطع النظر
عن محله لا تتصور عليها
الغسمة تامل في قوله
والجعل كوز الشيء مثل
في غيره كالفالطع مادام
فالحا في قوله والافعال
هو كون الشيء متاثر اخر
غيره كالمقطع مادام
منقطع ونحو ذلك لا يزل
وهو هو الشيء في المكان
الكميات الكم عرفت بغير
الغسمة لذاته كالأعداد
والحاديات كالحروف في
التعطف وحسب طرق الخط
والخط مقدار ينقسم في
جهة واحدة فقط والوحدة
كوز الشيء حيث لا ينقسم
الى امور متشاكسة ح الماهية
وقولنا اوليا الى قولنا
اوليا لئلا يدرج فيه الكيفيات
التي يقتضي الاقسمة بالواسطة
فان العلم بالواسط يقتضي
الاقسمة لكن لا اقتضا اوليا
بالاسباب المقتضية للغسمة
اي بان يكون العلم مركبا ط
او الاقسمة اي بان يكون بسيطا
ي يقتدر على التعبير بالاعتدال
لاشارة الى انه لا يخرج عن
البلاغة اذ لم يفد الا بتكلم
تأمل ك ليعلم المبدء والمركب
ذلك لان الام المفرد للاستغراق
اي كلاما وقع عليه قصد التكميل
واداته بل هو بل الكلام لوجب
وبجاجة التكميل ان يقتدر على
التعبير عن كل مفرد بل الكلام
فصحي وهذا محال لان من الغا
فلا يمكن التعبير عنه الا بالمبدء
قط ل مطابقة الى فان قلت
فهو التعريف غير مانع لصدقه
على الكلام المشتمل على التاكيد
الذي يقتضيه العلم مثلا ولا قصد
لقاله مع انه ليس ببلغ لتعريفهم
بوجوه التعريف والكلام

البيان

البلغ الى الخصوصية قلت هذا خارج بذكر الحال اذ الحال هو الامر الواقع
ان تلك الخصوصية واذا انتفى القدر لم يبق عليه انه داع اليه ولا نحو
المحقق على القدر والاعتبار بغيره اي ان اعتبارهم بغيره ما جسر الحال ولم
يقتصر بمجرد تسمية الحال **و** مع وجاهته فان البلاغة انما تحقق عند
تحقق الاسر في قال في القول وهو تحليل التقييد المع لا يحقق الا بعد
تحقق العبارة واما على ما ذهب صاحب العبارة فالبلاغة غير متوقفة
على العبارة **ز** وهو مقتضى الحال الطاهر ان الضمير راجع الى الخصوصية
اما بتأويلها باعتبار ان الضمير لا ينظر الى الخبر ويحمل ان يرجع الى نفس الاعتبار
وتحقق ذلك ان في ذلك ما ذكره مطابق لمقتضى الحال قال شيخ الاسلام
يعني ان مقتضى الحال ليس بنفس الكيفية بل بملطف الكلام التكميلية بتلك
الكيفية والتركيب المشتملة على الخصائص جزئيات لذلك الكلام
مطابقة له بمعنى صفة عليها **ح** انه ان في ذلك ان زيد الى **ط** يعني انه
اي الكلام المؤكد **ي** عليه اي على هذا الخبر **ك** على عكس ما يقال الى
اي على عكس بحسب اللعنة والعبارة حيث اسند المطابقة الى الخبر
وبانه هذا الذي يقال هو المراد هنا ايضا فقول هذا الذي في ذلك ان زيد الى
الوارى مطابق له اي الكلام المؤكد الذي هو الكلي وقوله بمعنى هذا في
عليه اي على هذا الذي هو الجزئيات لا هذا الذي يقال هو المراد بالمراد
من هذه العبارة هو المراد من قولهم ان الكلي مطابق للجزئيات الذي هو
العبارة المشهورة ما يتوهم من ظاهرها وكان الكلام على ان كتاب هذه
العبارة دون المشهورة موافقة لما هو قول المص مطابقة لمقتضى
حيث اسند المطابقة الى الذي هو الجزئيات وقته على قولهم في هذه الحاشية
هذا الذي يقال هو المراد بالعبارة ويدل على ذلك قول شيخ الاسلام
بل ملطف الكلام التكميلية بتلك الكيفية والتركيب المشتملة على الخصائص

حيزية لذلك الكلام الكلي ملاحظته بمعنى مدغم عليها انتهى وانظر قوله
 صدمه عليها جعل الاطلاق والكلي الخربيات **ج** بارجع الخ ومنه تعلم
 ان الهمزة عادية راجعة لكلاما موكدا لهذا **ج** فان مقامات الكلام غير
 الولى عز المفترض بالكسر بالمقام دون الحال اذا الختام مقام الشئ تعاوت
 ذلك الشئ عند تعاوت المقام تميز تعاوت المفترض وهو المدعى والاذن ذلك
 الحال فانه مقام الشئ تعاوت ذلك الشئ عند تعاوت الحال ليس عن المفترض
 الذي هو المدعى بل يحتاج الى ضبط بان يقال اذا تعاوت الحال تعاوت الانكار
 واذا تعاوت الانكار تعاوت التاكيد مثلا ضرورة تعاوت المفترض بالاجتناب
 عند تعاوت المفترض بالكسر الغير العجلى **ج** متعاوتة اي جيب
 الاقتصار بان يفترض هذا شيئا وذلك اخر **ج** انها وجوب اعتبار
 واما جيب الفات فهي واحد واذ كان مقتضيات المقامات مختلفة كانت
 مقتضيات الاحوال كذلك جاز مقتضيات الاحوال عين مقتضيات المقامات
 لكون الاحوال والمقامات واحدا بالذات مع **ج** وفي هذا كلام
 من جملة المشايخ في قوله الاتي مقام الخ بدل كلام الطول **ج** اشارة الى
 عبارة الطول ثم شرع في تبصير تعاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط
 مقتضيات الاحوال انتهى في قوله فمنا وفي هذا الكلام اشارة بهذا الكلام
 الى قوله في مقام كذا في التنكير الخ وفعله اشارة الى جعله اشارة لازمة لوله
 المطابق في ضبط المقامات متعاقبة في مقتضيات الاحوال التي هي التنكير
 والاطلاق الخ كان في ذكرها اشارة الى مقتضيات الاحوال التي هي المقادير
 اليه لا في ضبط المقامات الى امور يستتبع ضبط تلك الامور وفعله
 الى ضبط مقتضيات الاحوال الى اعرافها وحصرها جازع المقامات
 التي هي المقامات في عينه على مقتضيات الاحوال التي هي المقادير اليها
 المقامات وفعله اجمالية انها كانت اجمالية لانه لم يبين حال تلك المقامات

ومتعلقاتها

ومتعلقاتها وافسامها مثلا ذكر التنكير من مقتضيات ولم يبين ان محله
 ومتعلقها المسند والاطلاق ومتعلقها الحكم او التعلق والتاخير
 ولم يبين ان محله ومتعلقها تعاوت الحكم وان يكون منه استحسانا
 واجب واحدا او اكثر الى عز ذلك وفعله وتحقيق مقتضى الحال الى تعيين
 وتعيينه على ما ينبغي في هذا تحقيق مقتضى الحال وذلك حيث
 استنتج مما قرره انه الاعتبار المناسب بفعله فيقتضي الحال فعلى
 الاعتبار المناسب لهما ما ظهر وتغير في هذا المجال فعوله ضبط ان يابها
 المذكورة من التنكير وما بعده وفعله وتحقيقه في قوله الاتي مقتضى
 الحال هو الاعتبار المناسب تامل **ج** اي خلاف كلامها غير صحيح واما ان
 ان يفعله في خلاف نفسه المقام خلافا لكونه في هذه الثلاثة جاز مع
 التنكير مثلا لا يبينه مقام خلاف التقديم وهو التاخير لكون اجتماع
 التنكير والتاخير الا انه تسمى في العبارة فغير عن خلاص نفسه خلافا
 كما انها اشارة الى ان العنصر راجع الى كل واحد من هذه الاربعة
 على سبيل البدل وملاحظة الخصوصية واعتدافه على ظهور المورد
ج الحكم اي الاسناد هو **ج** او التعلق اي تعلق المحكوم به بالمحكوم
 عليه **ج** لموكداي في الحكم والتعلق **ج** قصارى في الحكم والتعلق
ج او تابع اي في المسند اليه وكذا المسند اليه الغير البعدي وقال
ج في المسندين والتعلق **ج** او شرط في المسند **ج** او معول
 يمكن جريانه في الثلاثة الاخيرة **ج** او ما يشبه ذلك كالحال والتميز
ج يبين الخ المراد بالمباشرة ان لا يكون مقام يناسب التنكير ومقابلته
 مثلا ولهذا كان قوله اي خلافا كلامها على التوزيع اذ لو اجر على ما هو
 لزم ان يكون مقام المناسب للتنكير لا يناسب شيئا مما علاه مع انه
 غير صحيح لكونه لا يكون مقام يناسب التنكير والتقديم وغير ذلك

ومنه ومنه اطلاق الحكم المراد بالحكم الاستدلال وقوله او المتعلق بغير شئ
 اللغوي المتعلق بتعلق المحكوم به بالمحكوم عليه وقد يقال المتعلق بهذا
 المعنى هو الحكم الفرعي الاستدلال انه متعلق بحصول الكليتين بالآخرى
 ويصح ان يقال المراد بتعلق المحكوم به بالعمول سواء كان هو المحكوم عليه او
 كالمعول في نحو ضرب زيد بان المحكوم به وهو ضربه متعلق به ويكون اعلم
 من الحكم او يقال المراد به متعلق المحكوم به بالعمول ما عدا المحكوم عليه فيجاء
 الحكم وقوله اطلاق الحكم والمتعلق اي غرض التفسير بالماضي وقوله بذكر اي
 اداة قصور جعل شئنا المذكور كغيره قوله بذكر ارجع كذا للحكم وقوله
 او اداة قصر ارجع للتعلق وجعل شيخ الاسلام كلامهما ارجعاً لكل
 من الحكم والمتعلق مثالهما الحكم ان زيد قائم وماز يد الاقام ومثالهما المتعلق
 والله ضربه زيد بما رتب به القسم تأكيداً لتعلق الضربه به وهو ما ضرب زيد الامر
 بقصر تعلق الضرب الطر من زيد على غيره ويقول ان يقال سبيل ان ان الضرب قد
 يكون من قصر الضربة على الموضوع كما في ما قام الا زيد ومن قصر الموضوع على الضربة
 كما في ما زيد الا قام فكيف يكون ان تقدم من قولنا ما زيد الا قام من قصر الحكم وكيف
 يختم قوله او اداة قصر بالحكم دون المستند والمستند ان لا يقال قولنا ما
 قام الا زيد يصح اعتبار الضرب بالخبر الى الحكم فانه مقصور وبالظن المستند
 ويجعل قوله او اداة ارجع للمستند والمستند اليه اي اداة ارجع
 للمستند والمستند اليه ومتعلقه بما قبله وكذا ما قام الى فعله لا يتقدم
 ابتداء ان تقديره ذكره محطوع على مقام تاجيره بقوله بعض الاشياء
 شامل لما ذكره صالح وقابله وهو المراد لا يعمه ظاهر اللفظ منه
 فهو الباب ابيحجت البطل والوجاهة **قوله** انه اخبر ان العاقل
 تحذف من الوطن وهو اربعة احرف فقط **قوله** وكذا خطاب الى اي مثلاً الغامضين
 المذكورين من التباين بالغامضين السابغين فيه بالاستتباب الغامضين

في قوله او اداة قصر
 في قوله او اداة قصر

فلو صرح به المصنف وقالوا مقام خطاب الى كذا الظاهر واوضحه وقد اشار
 الشارح الى ذلك حيث قال فان مقام الاول الى فلفظ مقام مقدر وكلام
 المصنف وقوله كذلك اختصار لان كذا ولفظ مع اخصر من مقام مرتين
 ولفظ بيان وان لم يأت بتعلق بها بحال المخاطب وما قبله بحال الكلام
 والانه المتعلق بالبعول هو اذ لم علم الشان ومع متعلق بمضاف محذوف
 ان موضع كلمة مع حاجتها **قوله** بحاجة لها ان ذكرت وجمعت معها
 في الكلام واحد **قوله** البعول الذي هو المراد هو البعول الذي
 شرط وان المراد بالافتقار باداة الشرط ويجوز ان يراد به البعول الواقع
 خواء والافتقار بالشرط واوضحه بالتقدير **قوله** بالشرط اي باداة **قوله**
 فله مقام مع ان ليس مع اذا اجتبت ان للبعول مقام مع ان ليس مع اذا
 المتشاركة لان واما المعنى وهو الشرط **قوله** ومقام البعول مع الشك
 ومقام البعول مع اذا الجزم **قوله** وكذلك كذا في ادوات الشرط الى قوله
 تقدم بيان لمقام البعول مع الادوات وهذا مقام الادوات مع البعول
 مع الماضي مقام وهو اظهار الشرط وفعله كانه وقع **قوله** الكلام
قوله الكلام العجيج اي الى البليغ والالم بكثرة ارتفاعه في الحسن
 بالمخاطبة **قوله** ان كان اطاق حسنه بالمخاطبة وارتفاعه بكثرة المخاطبة والاعتراف
 العجيج اذ لا حسنه والمحال ان الكلام العجيج فيه اصل الحسن لبعاقته
 وارتفاعه في الحسن بالمخاطبة التي هو البلاغة وانما خطابه في الحسن بغير
 المخاطبة تأمل **قوله** على ما تقتضيه اضافة المصدر انه بعد وضايف ويكون
 عاماً على التقديرين والارتفاع له بالمخاطبة ولا يكون شئ من ارتفاعه غير المخاطبة
 والالم بكثرة الارتفاع له بالمخاطبة وحاطة لارتفاعه لا يكون الا بالمخاطبة
 وهو هو المحصور **قوله** ومعلوم ان هذه مغزاه معلومة **قوله** والالهاموف
 الى نحو مثل قول المول والالباحل احول محصوره او كذا في قوله

انه

فصل في أو كلاهما أي على تقدير التباين بينه لا اعتبار المناسب ومقتضى
الحال والعموم من وجه وفعله أحداً محصوراً أي على تقدير العدم مطلقاً
أو بطلان المحصور الآخر في ذلك المحل وفيه نظروا كأنه أشار إلى النظر هنا
بعدمه بلياً بل وجه النظر أن المحصور العام من وجه أو مطلقاً لا يجب
تناول جميع الأجزاء حتى يلزم بطلان المحصورة أو المحصور الآخر فيلزم أيضاً
على تقدير صحة التعرُّب لا يلزم إلا المساواة في الصفين مقتضى الحال
والاعتبار المناسب والمطلب هو الاتحاد في المجهوم وأنه تعلم أن تعرُّب
قوله بمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة
لا يستلزم دعوى الاتحاد في المجهوم وإن شئت هذا التركيب ليس صحيحاً
في الاتحاد فهو ما هو الكلمة بآثار السيل من وجهه السويجاء عن هذا الوجه
للنظر بأن هذا الكلمة صحيحة بالنظر في المجهوم المحصور لكنه ينظر في الدليل إلى
الواقع وهو أن الارتجاع لازم للوجه في الواقع مع المطابقة لمقتضى
الحال ومع المطابقة للاعتبار المناسب وحيداً وعلى تقدير العموم
المطلق بطلان المحصور الآخر وعلى تقدير العموم من وجه والتباين بطلان
المحصوران وذلك كما هو متعلم والمفهوم أن هذا المشار إليه المستلزم
اليهماء المختص بغيره أن لا يرتفع الجز ولا يرتفع الجز تأمل ولبس تأمل
أن لا مكان المناقشة في المحصورين وإن الغرض هو تفسير مقتضى الحال
وما ذكر على تقدير تمامه لا يعيد إلا تلازمهما في البلاغة التي أعلم أن هذا
الكلمة المذكورة تعرُّب التعرُّب ونتيجة يعنى علم من تعرُّبنا البلاغة
في الكلام أنها صفة راجعة إلى اللفظ لأنها على ما عرفت بتعريف البلاغة
مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمطابقة صفة المطابقة فتكون البلاغة
صفة راجعة إلى الكلام لكن لا مع فلهذا النظر عن معنى الكلام بل باعتبار
أجادة الكلام المعنى بسبب التركيب لأنه لو كان البلاغة صفة راجعة

مقتضى

الى

إلى الكلام مع فلهذا النظر عن المعنى المقصود الفرع مقتضى الحال مقتضى
معنى البلاغة بدو اعتبار مقتضى الحال وهو محال إلى اللفظ
أي الفرع هو الكلام العصري من لفظ آخر من الصفات صفة
مقتضى على مجموع من باعتبار متعلق بالسبب من
أي العرض وهو مقتضى الحال وذلك أي بإزالة البلاغة صفة راجعة
إلى اللفظ باعتبار إعادة المعنى المركب مطابقة الكلام بعد أصبحت
المطابقة التي هي عبارة عن البلاغة إلى الكلام الفرع هو اللفظ فيثبت
انها راجعة إلى اللفظ انتهى اعتبار المطابقة وعدمها أما المطابقة
فيها فهو وأما عدمها فلأنه لا سلب الشيء الآخر شيء يعنى أن يصعب
أذا الفعل للمخاطب لا يصير مظهر كونه لا يتصور كونه غير مطابق
والكلام المجرد أي من غير اعتبار أجادته المعنى عند التركيب نصب
على المخروقة ولم يعلم معجلاً مطلقاً لأنه يلزم وجه المعنى بالمعنى
والتقدير جميعاً تسمية كثيراً أو بمعنى مناسب وإيضاح التسمية
لأن وجه بالكثرة لأنها شئ واحد وفيه التسمية فبما يعنى الإطلاق
وهو وجه ذلك من جهة الاحيان أي حسناً كثيراً الوجه وهو
مطابقة الكلام العصري لمقتضى الحال التي سميناها بلاغة وعلى هذا
التقدير يكون العبارة والبلاغة مترادفين طرفان أي يردان
حد الانحياز بمعنى مرتبة والمطابقة للبيان وهو أن حد الانحياز
أو الانحياز نفسه طوق البشر في ذريتهم ومطابقتهم والمراد من وجهه
عن طوق البشر بها حق وبلاغة نظمة على ما هو الراسي الصحيح أي خبره
عن الخفيات ولا بأس عليه الغريب ولا يصرف العقول عنه القارئ
وذكر البشر بنا على أنه المشتهر بالبلاغة والتصور للحارطة والأجانب
ما يكون خارجاً عن طوق جميع المخلوقات من الجن والأنس والملوك

مقتضى

مقتضى

عليه على قوله الخ لا يعبر ان الدلالة بالاعلى على توجهه الشرح الاعلى الخ يعنى
 وحده لا عجزا من تنقسم والاخرى من كلام العنبر من ان يجعل ما يقرب منه مقبلا
 مخزوا الخ لا يكون له من حده الاعجاز ويجعل من عطف الكلمة على الكلمة وهو اولى
 مما ذكره الشارح بحسب اللعين وان اخذ المعنى لسلامة من العطف
 على المتبدا بعد معنى الخبر والعطف على آبعد المذكورين واما حذف
 الخبر بعد قيام قرينة فمشاع **والسبع ما يقرب منه والبلاغة مما لا يمكن**
معارضة **مط** **الاعجاز** اذا كان هو الطوف الاعلى مع ما يقرب منه كان حده الاعجاز ينقسم
 وهو غير صحيح اذ حده التسمية لا يمكن ان ينقسم والا لما كان الخبر الاخرى منه حده
 بل وسطا وقوة من حده اذ حده الجواب ان المواد من الحذر الامر الكلى
 وان الاضافة بيانية ومنشأ الاعتراض اعتبار ان المحذورين لا اعتبار
 الاضافة بمعنى الكلام **والسبع** وهو هو الموافق لما هو المعتاد وعليه واحد
 لمعنى المدنية لا الطوف حتى يقال ان الطوف ينقسم الى قسمين **والاعجاز**
 ان نهايته لا يكون من الطوف الاعلى فالله الملهو اذ المناسب ان يؤخذ
 ذلك ان الاعلى خفيفا الى جزئيا خفيفا كالتسمية او غير ذلك لان الاعجاز
 انتهى ويكون ما يقرب من حده الاعجاز خارجا عن الاعلى لعدم تعدده على
 الاول وكونه ليس من اولاد ذلك النوع على الثاني تأمل **والسبع** وهو
 ما اذ اعير الى اورد على هذا التعريب انه يعوق بالاعلى انه اذ اعير الى ما
 دون الاسفل التحق باصوات الحيوانات ويصدق على ما دون الاسفل
 انه دون الاعلى واجيب بعدم ما يادونه لمعنى ان كل قرينة دون
 غير اليها التحق والاعلى ليس كذلك اذ مما دونه الوسط والاسفل
 وتجميعه الواحد منها لا يلتحق **والسبع** ما يقرب منه الطوف والى الالة
والطوف البلاغة نقل عنه والحواسي انه صرح بذلك تجميعها على الطوف

الاسفل

الاسفل ايضا من البلاغة احتراز عما وقع في نهاية الاعجاز انه ليس من
 البلاغة في شئ ولو جعل هذا التجميع وقوله ما اذ اعير عنه الى ما
 دون التحق كان احسن لا يطوف الشئ لما يمنع لزوم كونه داخلية
 بل في طوف الشئ نهايته فلا يكون داخل اما استلزام التجميع
 الى ما دونه لا التحاقه باصوات الحيوانات فجاءه الا استلزام كونه
 من البلاغة لوالالة على ان الكلام الواقع فيه ليس بالتحقق ما هو
 واقع في مرتبة البلاغة **والسبع** ما يقرب منه وليس من ذلك طرف
 نزاع اللطائف والحواسي في مخالفة من انما سيم لعدم اهم لها بل
 ذلك الترتيب مما يجب على البليغ مراعاته على ان يكون ترك اللطائف
 حقيقيا من اللطائف تأمل **والسبع** وان كان صحيح الاعراب الاحسن وان كان
 صحيحا **ما يقرب** مصدر او موصولة أي بحسب ما يتفق معها
متفاوتة لما كان يشكك في تفاوت بانه ان حصلت اللطيفة حصلت
 البلاغة وان انتجت انتجت البلاغة بينه يقول بحسب تفاوت الفات
 اي كما يفهم فيقتضى تاكيدا استدلالا وفهام فيقتضى مطلق التاكيد
 وعلية الاعتبارات كما لو اعتبر موكروا واحدا واعتبر الترتيب **والسبع**
 من اسباب الخ اي كما لو اتبعى التقديرات الكلمة في موضع وهي منه شئ يسير
 لا يخرج عن العصاة في موضع اخر **فقط** جمعها على بيان لها فيه
 التفاوت **سوى** الخ تقسيم لفظ اخر **لانها ليست**
 مما جعلها التكميل الخ وفيه نظر لانه كما جعل التكميل موصوفا بالبلاغة
 باعتبار ملكة فغيرها على تاليه كلام بليغ لم لم يجعل موصوفا
 بالتجسيم والترصيع باعتبار ملكة الاقتدار عليها ونقل عن الشارح
 رحمه الله تعالى انه البراد انه لا يعهد بهج التكميل بسبب قوة القوة
 بصحة ولا يسميها باسم والعرف كما يسمي بسبب البلاغة

والعبارة فيقال بليغ فصيح والافعال مرمجة مجنس فلا بد ان وصف
نوعه من الترتيب بالوضع فيجئ انتهى وقال الشيخ قدس سره هنا
عبارة اخرى لعلها يعني صحة تقسيمها والعرف ويتميز بها بالجمع
والبليغ في كلام ما اذا اتى لطايفة او تخنيس او نحو ذلك فانه لا يبعد
تمييزه واتصافه بنحو الطيف والمجنس في العرف والاستعمال
ف كلام بليغ او رد انه انما يرفع واحده من الكلام ورد عليه ان الملكة
التي يفتقرها على تاليف ذلك النوع فيط لا تعلم بليغها او يريد
كل نوع ورد ان الغرض الاخذ على تاليفه واجاب شيخنا
الصوري انه المراد كل نوع منه لكن المراد بالانواع الامور والنهي والامر
ونحو ذلك بان يفتقر على تاليفه اسير بليغ ونهي بليغ وكذلك الاخر
وان لم يفتقر على سائر مراتب البلاغة ذلك لانواعه قال على ان عدم الاكتفا
بالنوع الواحد محل بحث فان بلاغه عباداتهم فخالعه وما المانع من
حصول البلاغة بالنسبة لذلك النوع وان يعد بليغها بالنسبة اليه
انما وكتب الشيخ على هذه العنونة ايضا ما هو ان في نوع او ادنى
الخاص بغيره ما تقدم وتعرف العبارة وهذه وان كانت عنانية
في التعريف لكن لا بد منها اذ الملكة التي يفتقرها على تاليف الكلام
البليغ في نوع من الاعمال كالمخرج مثلا لا تجعلها بليغا على ان
المتبادر من الملكة هو الكلام منها وهو ما ذكرناه والتعريف
يجل على المتبادر **و** ما تقدم من تعريف البلاغة والعبارة
ولا عكسها المعنى اللغوي اي لا بالمعنى الاصطلاحي لشبهة لان الوجبة
الكلمية تنعكس بوجبة جزئية فجعله بالمعنى اللغوي وهو ان عكس
الموجبة الكلمية موجبة كلمة **و** الكلام او رد ان هذا الغير تنع
فيه الايضاح والاحسن تركه حتى يتم البلاغة في الشكلم ايضا **و** اي ما يجب

ان يخط الخ هذا يدل على ان المراجع اسم مكان او مصداق لمعنى اسم المفعول
واراد ان المناسب للتميز ان يجل على المعنى المطرد في اى بقية الكلمة التي
و يدخل في تمييز الكلام العجيب من غيره الى قبل لم يقدروا وصف
العجيب والكلام حتى يحتاج الى هذا العذر ولو قدر اللطيف فلم يتجس
الى ما احل احيب بان بلاغة الكلام انما تتوقف بالذات على تميز
الكلام العجيب وتوقفها على تمييز الكلمات العجيبة بواسطة
توقف تمييز الكلام العجيب عليه فلهذا قدر الكلام العجيب
وانما قد سمعنا ان فصاحة المبرد والكلام حقيقتان مختلفتان
بل وقد اوصف ما يتبادر الى الكلام والمبرد كان لعل العبارة
كالجمع بين معنى المشترك بالاضروية وانما لم يتبين وقد يطلق
اللفظ بالعبارة حتى يجعل قرينة على تقديره **و** لتوقفه عليها
لان فصاحتها ضرورية فصاحته فالحاجة الى ان يفتقر بوجوب العجيب
المصنف اللفظ ليشتمل الكلمات تامل **و** منه طائفة انه يفتقر
لعله ما يبين وفيه ان كوز ما يبين في العلوم المذكورة منه امر
معلوم كجاء كوز بعضه فينبغي في العلوم المذكورة فانه امر مجهول
والا نسب لكونه لا اختيار ولا مجهول لانا لمعلوم فلا فاعول حيث
المعنى ان يكون منه متبادر الى شيئا الصوري لا معنى له اسم لفظي
بل المعنى انها فاعول متبادر ومن بعض اوابادتها معناه **و**
كما ان لفظه نعم حلية بمعنى انها فاعول مقام حلية فلا وهذا هو معنى
ما ينقل من الرخمشي ومن يتبعه في مثله **و** من اللغة كان
الترفعنا معنى الاصل وقوله **و** كما لغزاة فضية التمثيل في الكلام ان
يكون يعني ايراد اخرى مع المحاور ما يبين في علم من اللغة الغريبة
ولا اخل في ما ياتي في الحاشية كضعف التفسير والجواب منع انها تقتضي

وجد ايراد في الخارج وانما قال لان اللغة قد تطلق على سائر
 أقسام العربية لان اللغة اسم المراد لان علم اللغة لان العلم هو
 الفر يخلق على تلك الاشياء اما اللغة فهي الاعطاء للموضوعات المعاني
 تنغير في زيادة بحث لعدم وحدانية فيها حتى ما قيل ان اعتراضا
 على المصنوع على ان مراده من قوله بغير علم متفن اللغة انه بغير فيه ان بعض
 الكلمات تحتاج في معرفتها او علم التصريف فها هو ان هذه كلمات
 متعقدة لموصول واحد مع اختلاف الوصول ههنا اذ الفر بغير متفن
 اللغة مغاير لما يميزه التصريف الى الاخر والجواب ان اول التقسيم والمراد
 لما يميز نوع كلي والمعنى ان هذا النوع ينقسم الى قسمين بغير علم من اللغة
 وقسم من التصريف الى ^{العلم} والتعقيد اللغوي وعليه بان التعقيد
 اللغوي قد يكون سببه اجتماع امور كل منها سابق الاستعمال جار على القوانين
 كما سبق واذ المريب ان يكون له مخالفة الغائزة النحوي فكيف بغير علم النحوي
 وغاية ما يقال ان النحوي حقه من الموضوع الاعلى للكلمة وان الاحكام بناء كل شئ
 في موضوعه وان جاز خلافه فيمكن ان يستبعد منه ضعف التاليف كما لا يخفى
 بالحسن ان حسن السمع ع ^ع يعرف ان مستشركات في هذا ان تنافر
 المروء الكلمات كقولهم وليس فيه فيجوز فير او يدرك الظاهر العطف
 بالواو وجه قد سها سها هو ان لا يدرك بالحسن ليس هو ما عدا
 التعقيد المعنوي بل بعض ما عدا التعقيد المعنوي وكتب على هذه الغدنة
 ايضا عبارة اخرى نصها بان العنود بيلان ان التعقيد المعنوي لم يميز في شئ
 من العلوم المذكورة وهو انما يتم لو عدا الضمير لما لا يتم لو عدا لما لا يتم بالحسن ع
 التعقيد المعنوي لم يميز التعقيد المعنوي اذ تحليل الاسباب
 التعقيد المعنوي ^ع ان عن الخطا الى ان عن الاحتراز عن الخطا كما عرفت في
 كما هو العبط تاما وله قد سره على هذه الغدنة عبارة اخرى هي انما في هذا العبد

لربح تعلم من يتقدم في عبارة لغوية حيث قال وما يختزنه عن الاول لان الاول من
 مرجع البلاغة هو الاحتراز عن الخطا والتادية فيلزم الاحتراز عن الاحتراز من الخطا
 وهو طاهر بطلان ^ع فوضعه علم المعاني الاول وعلم البيان للثاني فيه بحث
 لان من الاحتراز عن الخطا الاحتراز عن الخطا كجمعية تادية المعنى لكون وجه الشبه
 خفيا او طاهرا وذلك انما يعبد علم البيان لان الاحتراز عن الخطا كجمعية
 فرع معرفته كجمعية التي لا يبحث عنها الا البيان ولا يصح ان المعيد للاحتراز
 عن الخطا والتادية علم المعاني بل المعيد لذلك العلمان جميعا ولا يصح ان يقال
 ان الفر يعبد البيان انما هو الاحتراز عن التعقيد كما هو طاهر بطلان
 بل يعبد بعض الاحتراز عن الخطا والتادية ايضا اللهم الا ان يقال ان علم البيان
 من حيث اعادة الاحتراز عن الخطا كجمعية التادية جز من علم المعاني فيصح
 الامران جميعا من كلام شيخنا ع ^ع لكان من الكيفية التي ليس الوجود
 والتعقيد لوجوده وتوقف من يدع ^ع في زيادة وجه بعضهم ذلك
 بان تعريفه العلمين لا يختار الاعمال يتعلق بالبلاغة ايضا فليتم لمعونة
 توابع البلاغة التعليمية لا لا الاحتياج ^ع العلم اخر مله الاحتياج
 ولا يخفى وجه المناسبة اما وجهها سببه تسمية الاول علم المعاني فلا يعرف
 به المعاني التي يصاغ لها الكلام وهي المدركات العقلية المسماة بخفاص
 التركيب والثاني بعلم البيان ولانه يعرف به بيان المعنى الواحد بالعبارة
 المختلفة ووضوح الالات وجهاها والثالث بعلم الودع لانه يعلم بكون
 مدركه تادية المراد الموضوع لها اساس الكلام هاد كانه امر متبدع بالنسبة
 الى ما يدركه واما وجه تسميته الجميع بعلم البيان فلكونه العنود من الاولين
 معرفة كجمعية بيان تمام المراد بتطبيق الكلام لمقتضى الحال وعائنه وضوح
 الالات وجهاها علم ما يلحق بها كونه الثالث تادية المعاني فليتم تعليم
 اسمها عليه واما وجه تسميته الثلاثة بعلم الودع فهو كونها علميا معد

معتبرة بالنسبة الى تاديه اهل البراد الواسع لاجلها والاصل على الكلام ووجه
 تسمية الآخر من علم البيان يعرف مما سبق **2** فله علم البيان كونه المركب فليس
 منه وحاصله ان يرجع الى المعاني التي يكون المركب من علم البيان فكما ان مركب
 المركب من المركب **3** كونه منه بمنزلة المركب من المركب ان يرجع علم المعاني
 الذي هو رعاية المذكورة تشويها لارتباطه بعلم المعاني لانها المقصودة منه في كنهها
 وهو وهي تشبه الجز من علم المعاني لانه يتوقف عليها من حيث اعتباره والاعتداد به
 ويتوقف على غيره لانها كاي احد الحق الواحد لغيره ومختلفة وما يتوقف عليه الشيء
 يستقيم جزه بجامع التوقف عليها وانما في ذلك الرعاية وذلك اليراد يستهان
 اجزا علم البيان لتوقفه عليها كما ذكر قبل ان كانت الرعاية بمنزلة الجز فكما علم المعاني
 بمنزلة الجز يكون مرجع الفروع المقصود منه كالجز وانما قلنا انها تشبه الجزء
 لانها ليست جزا حقيقيا للبيان لانه ليس عبارة عنها مع شيء اخر وانما قلنا
 من حيث اعتباره والاعتداد به لان تحققه وحصوله لا يتوقف عليها لانه يمكن
 تحقوقه بغيرها على ذلك اليراد من غير رعاية اللها بغيره فكذلك هو ليس **4**
 معتبره بعلم البيان اي ان علم البيان لا يعتد به اذا تفرع المطابقة لان علم البيان
 متوقف على علم المعاني فان زلة ملكة بغيره بها ويعرف بها اليراد المعنى
 الواحد لغيره ومختلفة يكون علم البيان وان لم يكن المركب لطلبها لغرض الحال
 غايته ان لا يكون بليغا فكتب ايضا على لغة العقل مناهضة لغة معتبرة
2 علم البيان اي الاعتداد به والبراد بالاعتبار ما يشتمل اعتبار الخارج واعتبار
 الباطن فان رعاية المخالفة استخرج عن البيان ليس خرافته ولا بدولة لانه لا يشتمل
 عليه ولا يطر منه والشيء الاخر هو اليراد الحق الواحد لغيره ومختلفة باقوة
 لعلم البيان وهو مقصود منه تامل **3** وهو مرجع لعل اليراد بالمرجع هذا العبارة
 والتموه اما سبق اذا لا يتوقف علم المعاني وحصله على تحقوق الرعاية المذكورة
 لعل اليراد الشيخ رحمه الله في وجوب الملكة او ادراك العوارض كما هو في التحقوق وان لم

ينطق كالمسعود طيفره تامل **2** معتبرة في علم البيان اي الاعتداد به
 لا في تحققه وحاصله ذلك ان تلك الرعاية التي هي مرجع علم المعاني كلها
 هي علم المعاني لشدة الارتباط بينهما وبينها لانها هي المقصودة فيهما
 وهي كجزء من علم البيان لتوقف الاعتداد به عليها كما يتوقف على غيرها
 ايضا كما ان الشيء يتوقف على جزه فكذلك علم المعاني جزا **3** المعنى الواحد
 كشيء الجود الزيد فانك تعتبره تارة بقوله زيد في معنى وتارة بقوله زيد
 جيانا والكلب وتارة بقوله زيد كثير الرواد وتارة بقوله زيد من والاعمال
 وهو علم يعرف به الى ان في هذا تعريف علم المعاني بما ذكره من علم الورد
 لان تلك الاحوال متوقفة على الملكة **4** الملكة ينبغي كما في الشيخ الاسلام
 ان يراد بالملكة اعم من ملكة الاستحضار لما كان مخروفا وملكة الاستحصال
 لما كان مجهولا انتهى ثم جعل على الملكة خروج الاعتبار والاستخدام في قوله
 ويخصر في ثمانية ادوات كما اشار اليه في المطول فتلك **5** او ادراكات
 خبرية ومعها ما خبرية اما باعتبار متعلقها الذي هو المدرك او باعتبار
 انها خبرية افعالية لطرف الادراك **2** الخبرية اي ادراك الخبريات
 بمعنى ان لغة المعرفة كثيرا ما يخصه بادراك الخبريات بان يطبقونه عليها
3 اي هو علم يستنبط منه ادراكات خبرية التعيم يستنبط منه
 مشكل على تعميم العلم بالملكة لان الملكة يستنبط بها الامهات وانما يناسب
 هذا التعيم تعميمه بالاعتماد اللهم الا ان يكون له لغة ثمر للتحليل
 اي لاجله وبواسطته او يكون هذا باعتبار التعيم الثاني تامل **4**
 كما في رد المحتار لاجل حاجة لعود الثاني لان جعله اعم من مجرد **5** وكذا المحسنة
 البديعية هذا مسمى على المشهور وانما على ما حقه بعضهم من المحسنة
 البديعية في مقتضى الحال فلا يخرج من التعريف ما لا يحتمل البرادة
 كعلم البيان بعينه **6** والبراد الى فناء المطول وهو في احوال

بفعله التي هي فريضة حقة على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث
 انها لو انتهت لما كانت فريضة بل ان تعلموا الحكم بالوجود بجمعة وطائفة حكمه
 بعيدة الحقيقة كالتعليق المشتق فاذا قيل لكم ان الرضا العالم اوباد
 ان علمه الاكرام العلم ويعيد ان يعرف تلك الاحوال كقولنا اللطيف يطابق
 مقتضى الحال فينسا في القول ان اعتبار الحقيقة واما الخفايا فيتم كتب
 قدس سره ايضا ما علمنا ان المراد ان يقول مع كونه المراد ذلك لا كالحال المعقد
 من كونه العلم عبارة عن ملكة التصديقات بان تلك الاحوال بها يطابق اللطيف
 مقتضى الحال لصرف العبارة بالتصور ايضا لانه ينتظم ان يقال ملكة بها
 يعرف أي تصور ان الاحوال بها يطابق اللطيف مقتضى الحال ان الغضبية
 قد تورع على سبيل التصور من غير تصديق الا ان يقال لتباد من يشك هذا
 التأويل حيث استدل المعروف ان النسبة هو ارادة التصديق فلا عبارة
 المصنف في ظاهرهما جاز ان ينادى منها حيث استدل المعروف للمعبدات
 هو التصور وليتأمل **٢٢** من حيث ان يكون تصديقا موضوعا للاحوال
 ومحموله الحقيقة المذكورة **٢٣** عن تصور معاني الخاذا المعلوم التصديقات
 لا التصورات لكن الاراد ما تقدم على هذا التصديق يكون علم المعاني تلك
 تصورها بمعاني التعريف وغيره مما ذكر لان يكون تصور المعاني
 المذكورة فكيف قال عبارة عن تصور معاني الجواب انه علم في مقامه
 اي عبارة عن ملكة تصور او المراد انه عبارة عن نفس التصور حتى راد بالعلم
 ادراك السابلية لانه يكون عبارة عن نفس المعاني المذكورة حيث يراد
 به المسائل **٢٤** وهذا يخرج عن التعريف علم البيان لان كونه اللطيف
 ضعيفة او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوالا اللطيف قد يقتضيها الحال
 لكن لا يثبت معها علم البيان من حيث انها يطابقها مقتضى الحال
 اذ ليس فيها ان الحال العبادي ايراد التخصيص او استعارة او كناية او نحو ذلك

مقتضى الحال الخاذا على ان الحال هو انكالم المخصوص
 مثلا ومقتضى الحال هو الكلام الكلي الموكد واللطف هو الكلام المخصوص
 الذي فيه التأكيد مخصص بالمطابقة فلا ضرورة لان اللطف المخصوص بسبب
 التأكيد المخصوص بالمطابقة الكلام الكلي الموكد **٢٥** واللامح الذي فيه ان
 غاية ما يلزم انها سبب ومطابقة اللطيف لنفسها وان لم يستلحها ذلك
 ولا شك ان مطابقة شئ لشئ يتوقف على وجود الشئ الثاني فهو سبب
 لمطابقة الاول فالمرس **٢٦** لانها غير مقتضى الحال فويل مقتضى
 الحال ان يكون معانيه الكلية والبراد فيها بالاحوال لكي يعبر عنها فاعلم
٢٧ واحوال الاستناد الى دفع لما قيل انه ذكر في التعريف احوالا اللطيف
 فلا يكون له البحث عن احواله من مسائل الفقه مع انه منها ولم يعبأ
 دفع لما قيل انه ذكر في التعريف احوالا اللطيف فلا يدرج فيها احوال
 الاستناد لانه ليس بفتا وتقدم ايضا ما قيل انه موضوع العلم هو كلام
 والاستناد خبره وموضوع المسائل يجب ان يكون بنفس موضوع العلم
 او خبره ليس خبره كالجبر والطلب او عارضا من عوارض كالكلمة والاسمية
 والاستصحابية لا جزاء من اجزاء لان البحث عن اجزاء العلوم من حيث هي
 العلوم لا من حيث هي ووجه الوجود من احوال الاستناد من حيث هي ملكة
 احوال الكلام هو موضوع المسألة الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار
 الاستناد انهم وعبارة شيخنا في شرح العوائد هو موضوع المسألة
 احدها الامور يعني موضوع العلم او ندعى او العوض الذي لا حد لها
 او نوع العرض الثاني لم يكتف قدس سره ما تقدم قوله واحوال الجواب
 اعترض لكن يريد عليه بعد هذا الامر اخر وهو ان ملكة الاحوال ليست
 من الاعراض الذاتية للموضوع بل هو امور خارجة له لان التأكيد مثلا
 عبارة عن الاعمال المجردة للتأكيدات ولا معنى لكونه ان عارضا

الجملة بل معنى امر مغاير لها وليس عرضا فضلا عن كونه ذاتا ولو سلم فهو
 من الموضوع الغير تصور الكلام العربي لو جرد لها غيره فهي عارضة
 للموضوع الغير تصور اللفظ العربي باعتبار احوال منه وما كان كذلك
 فهو عرض غريب كما تغرر به جملة فلا تخرج ما له حاشية شيخ الاسلام
 واجاب عنه شيخنا مع سر بالتزام ان تلك الاحوال ليست عبارة
 عن اللفظ بل عن الحاشية كما استدل اليه السارح ومجمله في بعض المواضع
 واما اعتقاده السيد عليه بانه لا يرد في نحو الخرف اذا لا يجوز ان يرد فيه
 امر معقول لا يرد الله حجاب عنه بانه يجوز ذلك بان يجعل الخرف عبارة عن
 كونه الجملة متروكا بعضا يرد عليها كما ان الذكر كونهها مذكورا جميع ما يرد
 عليها وحيث يصح كون تلك الاحوال عوارض ثم انها تخص جملة لا تنصرف
 على غير اللفظ العربي كما يرد بالتاكيد كون اللفظ العربي مذكورا
 فيه ما يرد على تقريره النسبة كان فلا يكون علم من الموضوع فيكون كونهها
 اعرافا ذاتية تامل الراجحة التي فيها الجملة حاكمة ان تلك الاحوال
 وان كانت احوال الاسناد الا ان الاسناد جزا الجملة فيصير فيها احوال نفس
 الجملة حقيقة عرس انما وضعت لذلك وان كان يمكن تجريدها في اللغة
 المعنوية التي وتعتبر العلم وبان الاخبار والتبيين التي خارجة عن العقود
 ابوابا يرد بها المسائل اخبار الكليات الاجزاليان العلم اسم الجملة لا الكلمة
 مع سر لا انكسب في الخبريات والاصوف علم الحاشية على كلياتها وهو هذا الكلام
 يشتمل على العلم عبارة عن نفس العقود على ما مر في اللفظ ووجه
 الظهور ان المذكور في الابواب الثمانية اصول وفروع وورد لفظ الظاهر
 اشار الى جلا العلم على الكلمة والمحصور على حصص المسبب من السبب كما قيل مع
 بعده تامل والفصول التي انما يذكر فيه وما بعده احوال لانها في انفسها
 احوال بل ذكره لزم افاجه الشيء لنفسه العبط والوطر الاثنان باب

الاحزاب الى الثلاثة باب يستعمل من استعمال اللفظ على معناه يعني
 ذلك استعماله اذا استعمل حقيقة هذا اذا كان اللفظ بلا يكون المعنى
 خزانة حتى يستعمل عليه فان النسبة هنا شئت الشيء بالشيء قوله
 فانه ينقسم المتكلم الى بدعيته لا ريد احد اللفظين بالآخر لا يجب ان يرد
 بدعيته لانه قد لا يتصور الربط وان اردت ينقسم المتكلم ذات المتكلم وحشي
 فانه بها الا ان الكلام قائم بها وهو تكلف مع انه حقيقة لاحاجة للغير وكان
 يكفي فانه بالمتكلم مع ان الربط ايضا معنى اللفظ وان كان وصفا لللفظ ولا
 استعمال حقيقة ايضا اذا كان اللفظ بلا يكون المعنى خزانة اذا لم يرد
 من اللفظ وغيره ليس لفظا مع سر على نسبة تامة لا شك ان تلك النسبة
 في الخبر هي ابداع النسبة وانتزاعها وهي ضرب مثلا هو طلب المعنى يعني
 فيها ينقسم المتكلم كونهها صفة لها موجودة فيها وجودا متصلا كاسان
 صفة النفس لانها معقولة حاصلة صورتها في ذهنه للقطع بانه
 الاحتياج والتصرف في التصور والادعاء أو الانتزاع ويان الموجود في نفس
 من الاقرب فله الغريب والحياء لا محذور كونه في الشارح يعني
 قوله يعني في المطول هو تعلق احد جزر الكلام بالآخر مسامحة اذا النسبة
 بهذا المعنى فانه باحد الطرفين لا غير والحق ان اعتبار قيام النسبة بنفس
 المتكلم باعتبار الغالب او بحسب الظاهر او المراد قيامها بهما والادعاء
 او بانها من شئها الغيابة والاعتناء ما سيصور به في المطول في ان
 ذلك التماثل والمجوزة والتام والعلم في كلام اذن ليس من الاقسام
 لنسبة على المعنى المذكور ينقسم شريها وهو تعلق ارباب النسبة
 الحكيمية اربعة في المحول للموضوع الحجاب او تعلق الحجاب بالادعاء
 بالنسبة بهذا المعنى غير الحجاب ثم كتب ويحمل في الحجاب كما هو الاشياء
 اذا لاسلب او الحجاب فيها بحسب معناها العوضي وان زعم الحجاب ان السلب

فإن اختلف امره عنه طلب الصدق ويلزمه ان الصدق مطلوب وهو الخارج
ان كان نسبته خارج المراد بالخارج النسبة الخارجية الثابتة للظرف
مع قطع النظر كالمعنى من الكلام ولا ينافي ان المراد به النسبة الخارجية
أو يكون بغير الظرف في الخارج الخارج في الخارج في الخارج بمعنى نفس الامر
لأنه إشارة الى المراد بالخارج نسبة في الخارج لا الى المراد بالخارج في الكلام
مجرد بغير الامر هكذا يظهر وان لم يكن نسبته خارج لولا الخارج انتم نسوة
النسبة لم يفردوا فيلزم أحد الأمرين المطابقة وعدمها لأنه إذا كان لها خارج
بما ان يطابق والا فالحجاب اما بان المراد بقصد مطابقة أو عدمها اما بان المراد
بالمطابقة مطابقة خاصة وهي مطابقة الحاك للسلوك المطلق المطابقة بان
يكون حكمية بمعنى الشيء في الواقع فإن من لم يزد في حكمية لشيء الفيلان لم يزد
في الواقع بمعنى ان في الواقع شيئا هو في حكمية بغيره في الواقع بخلاف
أخر ليس حكمية عن شيء بل مجرد طلب الصدق وهو عدمه حيث لا يخل
بكونه التلطف به كما سمعتم كتب على هذه العبارة ايضا ما عظم قوله والأي وقل
يكون نسبته خارج كذا في المطابقة والمطابقة بمعنى تقصود مطابقتها ولا تقصد
كما يشير اليه قول السارح الاتي من غير قصد الخ وقوله حيث يقصد الخ ولا يقصد
المطابقة أو عدمها لازم من ثبات الخارج لنسبته لأن ذلك الخارج اما ان يطابقه
النسبة بالحصر العقلي فإن مثل الشيء في قوله واما انشا متوجه الى المقيد
أعني الخارج في ذاته فلهذا أعني المطابقة وعدمها أو اليهما معا فلا يلزم
ثبوت الخارج فلما يلزم على هذا لا يعرف على انشائه حيث قدوة والا
أنه لا بد من انشا الخارج من نسبة لأن الكلام فيه لا بد ان يكون في الواقع
أحد ما ثابتا لا خروجه غير ثابت له والاراد تقع النقيضان فلا نشأ خارج
بمعنى اختلف لا بد من الواقع مع قطع النظر عن هذا الكلام من ان يكون طلب
المسكلم اختلف من المطابقة ثابتا أو غير ثابت وبعبارة الانشائي لا بد

في الواقع من ان يكون المراد بالبيع من المسكلم ثابتا أو غير ثابت والخارج
لا بد منه وانما الاضافات بغير ذلك كقصد المطابقة كذا يظهر من رأي
فقد الحلول في التبيين الاتي بخلاف بعث الانشائي فإنه لا خارج له
تقصودا لم يقصد له ورأيت بخطي من غير شيئا عسى ان يكون له خارجا
لكن لا تقصد مطابقتها له مع انه لا خارج انتهى وليست له ان فيه نظرا واعلم
ان ما ذكرناه من ان لا نشأ خارجا لكن لا تقصد فيه المطابقة كما استعبر كلام
السارح الغير ذكرناه لا ينافي في قوله الاتي في التحقيق من غير قصد الكثرة
دلا على نسبة حاملة في الواقع من الشئ انتهى ان حاملة تعني العقد
التي قد كونه في الاعلى نسبة الواقع والاي لم من تعني الفصل الذي
تعني ذلك النسبة كما لا يخفى لان النسبة التي ينبغي ان يكون متعلفا
بقوله او يكون نسبته حيث يقصد له ان نسبة الخ الى علة لما تعينه
من ان والخبر بسببتي في احوالها مع مومة منه والاخر واقعته والاشي
أن يكون متعلفا بجميع التحقيق على انه علة لما تضمنه من ان الكلام خلاف
سواء كان انشا وخبر تلك النسبة لا ذلك وان كان صحيحا كما علم مما
تقرر من ان الانشا ايضا خارجا لانه لا ينافي تعليمه انه لا بد ان يكون
بغير الشئ مع قطع النظر عن الذم في الواقع نسبة بقوله فانك
اذا قلت الى ان حاملة ان قوله في الواقع يدعى الى ان في الواقع نسبة
بينها متخففة مع قطع النظر عما حكمه الذم لان نسبة الكلام يجوز
حكمي النسبة التي في الواقع وهو الا يكون في الانشا لان نسبته لا حكمي
ما في الواقع ولا يها تغر حاله بما حله التحليل انك اذا قلت زيد
فان كان هناك نسبة واقعة ثبوتية بمعنى مدعيه انه حكمي ما في
الواقع فلزم ان يكون ما كان هناك نسبة سليمة فلا بد ان يكون في
الواقع نسبة واقعية اما ثبوتية او سلبية وقوله بان فلو اذا كان

وقد المتبادر منه الخ لا يشتمل على شرطيات خارج النسبة فيها المفهوم انه
 هذا ذكر جعل المراد بان هذا ذكر مثلا قوله وهذا ايجاز الفاعل
 لزيد معنى وجوب النسبة الخارجية اي ليس المراد بها ما يكون في الخارج
 المراد به للاعيان حتى يقال النسبة من الامور الاعتبارية التي لا تقع
 لها في الخارج والاعيان وانما المراد بكونها خارجية تحفظها في الخارج
 المحرر الواقع وبفسر الامر هذا ما ظهر لي ومع قطع النظر عن
 الايات فيها في القضايا اللفظية فحينئذ التحقيق ومع قطع النظر
 عن مفسر سميته فان القيام الذي يعني ليس المراد بوجوب النسبة
 الخارجية انها امر متحقق في الخارج ليرد انها من الامور الاعتبارية بل
 المراد انها امر حاصل للواقع في الخارج مع قطع النظر عن ادراك الفهم
 وحكمه حاصل في الواقع اذ كان مادقا والمفهوم ان هذا يقتضي
 الكلام فلا يرد عليه الكواذب مع ما كتب ايضا على قوله اي في الواقع
 وهذا ايجاز الواقع هو النسبة الخارجية التي تعتبر بالخاصة
 وعلاما بينهما وبين النسبة المجهولة من الكلام قطعها يعني
 وان قطعت النظر عن ادراك الفهم وحكمه وهذا الخ دفع هذا
 ما قيل في النسبة امر اعتباري بكونه يكون في الخارج وهذا الذي ثبت
 القيام لزيد معنى وجود في الخ وليس معناه ان النسبة نفسها
 امر خارجي فالشيخ الاسلام في تفسير الخارج لفظا يعني ليراد في الاعيان
 حتى يتبين ما اشتهر من ان النسبة ليست بوجوده خارجية بل معنى
 الخارج هنا خارج الفهم اي الواقع وبفسر الامر متعلقات
 كقوله لزيد بعد يوم الجمعة امام الامير فربما يشترط احد فيكون في الكلام

وكسر

وكسر هذا واشار الى نسب شأه وما شبه ذلك كالحرف نحو عندك
 زيد فاعلم ان لا وجه الخ لان الاشارة ايضا لا بد لها من ذكر ويكون انما
 بل يقال ان الخبر اكثر من الاشارة في التركيب وقوعا واذا لا سيما
 في نفس التعريفات والقياسات والحكايات فيكون هذا من اجراء
 الكلام على الامر الاغلب والتعلق المشار اليه بقوله فيكون
 متعلقا حتى اما بقصر او بغير قصر ولا بد انما يبين فيه
 الفصرواداة اما معطوفة فلا بد من يبين فيه ذلك وهو
 باب الاصل والبطح معطوفة اي تلك المعزونة تامل عليها
 اي الاخرى لاحاجة اليه الى قوله المطول لانها لا حاجة فيه الى كونه
 معتضى الحال والزائد العادة لا يكون بل فيها انتهى واجيب بان الغرض
 التنبيه على ان هذا الفهم معتبر في فهم الاطباء ولولم يعتبر الزيادة
 لكونها العادة لم يعظم اعتبارها في فهمهم وان كان كذلك فربما يفسر الامر
 وهذا كله طائرا في قول المصنف والخبر لا بد له من الحق وكتب قدس سره
 على هذه الفقرة ايضا ما نعه وهذا كله اي دليل المصنف المذكور
 او بما يليه من الاطباء والمسألة الجمل اي الاسناد افرادها
 اي مما سبق في بيان المصنف فيها تنبيهه اعلم ان التنبيه في عدم
 عبارة عن عنوان بحث تدل عليه الابحاث السابقة بطريق الاجل حيث
 لو لم يذكر لعلم منها بان تامل واختلاف اعماليه فبالاخص فيهم ليس
 له محل من الاعمال وقال بعضهم في موضع متقدم في تقديره هذا
 تنبيهه لانه قد سبق ذكره والاشارة اليه بهذا اما الالفاظ او المعاني
 كما نقل في زبدة العلوم العام الذي يشتمل رسالة الواقع في قوله
 الخاتمة تشتمل على تنبيهات والمناسبات هذا الالفاظ لانها لا نسب

لكونها العنوان بخلاف المعاني لانهما الحكم مع ما يتعلو به ويخضع
 يكون عنوان الحكم وحقيقته فيكون مسمى التنبيه فعلى خلاف الخبر
 بل يجوز به بمعنى انه في صوف التنبيه على الحكم المذكور هذا اشكالا
 اذا يعلم اجلا لا مما سبق انه الصوف هو المطابقة الخوانا الذي يعلم
 مما سبق هو المطابقة او عدم المطابقة ولم يكن الحكم المذكور هذا
 يمكن علمه مما سبق اجلا لا بحيث يمكن ان يقال المراد التبيين اللغوي
 وهو الايقاظ لكن في اللفظ لخاصة قوله الغرض فوسبق اشارة ما اليه في اشارة
 يدل على انه رسمه بالتنبيه للاشارة اليه مما سبق وهذا هو الاصل
 ويحتمل ان يقال ان مراده الاصطلاحي ويمكن ان يكون فيما سبق اشارة اليه
 اجلا لا في قوله تطابقه او لا تطابقه فيه ذكر المطابقة التي هي الصوف
 وهو ما الغرض لعمومات الكذب وفي ذكر الخبر اشارة الى الصوف والكذب لانهما
 وصحان لا يان الخبر جميعهما عند ذكره والتناسب بين الصوف والمطابقة
 وبين الكذب وعدم المطابقة امر واضح فغير محتمل هو اسطة هذا التناسب
 المحلوم ان الصوف هو الكافة والكذب عدم المطابقة وهو العذر بل يسمى
 في الاشارة ويحتمل ان يقال ان الشارح يكتب في التنبيه بلا اشارة اليه
 فيما سبق ولو اذاته فقط فليست تام هذا ما ظهر له ولا يخفى ان من قال
 ليس له محال في الاعراب بعد عن التوجيه غاية البعد على تفسير
 متعلق بتنبيه ولعل المراد بتفسيره وتفسيره على القول الاول انه الغرض
 بهم مما سبق لانه هم مما سبق ان المطابقة باعتبار الخارج ونفس الامر
 لا باعتبار الاعتقاد الا ان يقال انه عاذا في القول الثاني ايضا لجواز ان ترا
 المطابقة لما في نفس الامر باعتبار الاعتقاد وعلى الاول يكون الموسم
 التنبيه ايضا باعتبار التفسير على القول الاول دون ما بعده وعلى

جهل من جملة التنبيه ايضا الاستدلال والمطابقة اذ لا يمكن من الكلام
 السابق والتصور الزيادة على ما في الترجمة اشارة ما اليه حيث قال
 تطابقه او لا تطابقه فاجاب ان الكلام اما ان تجد فيه المطابقة أولا
 ولا شك ان المطابقة هي الصوف وعدمها هو الكذب وبعد علمها
 تقدم ذات الصوف والكذب وان لم يعلم تسمية بعض الفاترين هذين
 الاسمين فقد سبق ذكرهما في الجملة انهما قد هما وزا سمهما مع
 اي مطابقة حكمه انما يسر ذلك لان الخبر عبارة عن العطف وهو الصوف
 بالمطابقة حقيقة مع سر ويجوز ان يراى حكمه الايقاع والانتزاع كما هو
 المتبادر منه في المطابقة للنسبة الخارجية او الوقوع والما ووقع
 كما هو لتغيرهما بالوقت ويجوز ان يراى الوقوع والسلا ووقع من حيث
 فهمه من الكلام في مطابقة لها الحقيقة المتعارف بها بالاعتبار والاحتمال
 الثاني هو المتبادر من قول الشارح في المطابقة تلك النسبة المبهمة
 من الكلام تامل واما اشارة الايقاع والانتزاع في الموضوع فيقول للقول
 الثاني تامل وهو الخارج في الاشارة الى ان الواقع هذا ليس بمعنى
 نفس الامر بل المراد به الخارج المذكور في قول المصنف ان النسبة خارج الى
 وانما جل على ذلك لان المطابقة ليست بين حكم الخبر ونفس الامر بل ما فيه
 وكتبه ايضا على هذه الفقرة ما منه المراد بنسبته النسبة المبهمة منه
 وخارج تلك النسبة هو حال الطر في الواقع مع قطع النظر عن النسبة
 المبهمة من الكلام فعلى المصنف الواقع الى ما في الواقع فالمطابق
 بالعيني ليس بنفس الواقع بل ما فيه وكتب عليها ايضا ما لعله اضافة
 الخارج الى النسبة الكلام الخبرى لانه متحد معها بالوقت ان كان هناك مطابقة
 وتعيينها ان لم يكن تامل لا بد وان يكون بينهما نسبة في الواقع اي نفس
 الامر لكن هذا قد لا يتصور له في الواقع كقولنا اجتماع الفاترين في

اي الادراك في العبارة وراهية
 لان يعلق بنفس الامر في الادراك
 كما استدل بالظن لمعناها
 المبهمة من الكلام

او غير ثابت فالأمر مع قطع النظر عما إذا كان في نفسه
تفسير العقل في الواقع تفسير مراد لا تقييد له ولما كان قولهم
مع قطع النظر عما إذا كان في نفسه لا يخرج الفرضيات المحضة التي لا تنبئ
لها الأمر في نفسه قال وعما يدل عليه الكلام إشارة إلى أن المراد بقطع
النظر عما إذا كان في نفسه قطع النظر عما يدل عليه الكلام أي قطع النظر
عما إذا كان في نفسه من حيث يدل عليه الكلام لا مطلقا بعد حذف الفرضيات
المحضة عما إذا كان في نفسه أي من حيث أن الأمر في نفسه من الكلام
وعما يدل عليه الكلام وهذا يتناول النسبة الفرضية لأنها مع قطع النظر
عن اعتبار الأمر ما ثابت في الأمر أو غير ثابت تأمل بلزيمونا
تبيينه في الإشارة إلى تقسيم المواضع وأنه ليس المراد بها -
المواضع من سائر الوجوه والأجانب نسبة المجهولة في الكلام إلى ما يقع
أو لا يقع والتميز في الخارج الوقوع وعدم الوقوع ويجوز أن يكون نسبة
الكلام بالوقوع وعدم الوقوع فيحصل المطابقة والمواضع من حيث
ذاتها أيضا مع عدم الوقوع في الخواص أو في المبالغات كقوله اليوم العبد
مرفق فإنه يصدق عليه هذا اللفظ دون هذا الصوف وليس كذلك والجواب
أن المبالغ أن قصد هذا الكلام وإرادته هو كلفه ولا يقع في كلام الله تعالى
وإن قصد معنى مجازيا كالكثرة في المثال فهو صوف المطابقة المعنى المراد
للمواقع فالمراد بمطابقة المعنى المراد لا العوضي وفيه صوف الخراج
في كل النظام قولنا صوف الخراج مطابقة للمواقع أما أن يقول
صادق أو كاذب فإن كان الأول ثبت المطلوب وإن كان الثاني بطر فليس
صوف الخراج مطابقة للاعتقاد المحجة لأنه مطابقة للاعتقادنا وفوقه
جوابه تختار الأول ونقول صوف هذه القضية المحفوفة بالمطابقة
لاعتقادك لا يستلزم أن يكون صوف جميع القضايا المطابقة للمواقع

حتى

حتى يتم المطلوب وإنما يلزم ذلك لو كان صوف هذه القضية بالمطابقة الواقعة
بما لم يأت للاعتقاد لعل المراد لما لم يعتد أو الاعتقاد المحجور باعتبار
ما فيه أو لاعتقاد المراد إلى لما كان الاعتقاد يطلق بمعنى الإدراك
الجزئي لا الدليل فيخرج اليقينية وهو الإدراك الدليل وغير الجزئي من المراد
شكنا وغيره ذلك عبارة أخرى لعلها لما كان الاعتقاد مغايرا لكلام
العلم والنظر كما يعلم من الأصول بغيره فغاية بينهما الوساطة أي على هذا
القول وفي الأول لأن خبر الشك على الأول صادق في أن يطبق الواقع وكاذب
أن لم يطبق فلا يكون ليس صادقا ولا كاذبا على الأول ولا تثبت الوساطة
عليه إذا انتفى إلى عدم قيام زيد بصدق مع عدم زيد مع س
والكلام الجازم إشارة إلى أن الاشكالية على تقدير كون خبرا فإن قلنا ليس جازما
فلا اشكالية بدليله في تعالي إذا جازك إلى قيمة أمر أن أحدهما أن هذا
الدليل وإن قيل إنه لغير الجمهور بالنسبة للكتب لكنه لا يثبت المدعى
وهو أن الكتب عدم موافقة الاعتقاد فأنمو الواقع أم لا والصوف مطابقة
الاعتقاد خالف الواقع أم لا وذلك لجواز أن يكون الكتب عبارة عن عدم
أحد المطابقتين لمطابقة الواقع ومطابقة الاعتقاد فيكون له فرد أن
عدم مطابقة الواقع وعدم مطابقة الاعتقاد كما هو من ذهب البعض
ويكون سداد كلامه في وجود أحد فرد الكتب منهم الوجود غيرهم
الثاني أن التعريف من قبيل النقص والاحكام فيه فكيف يستدل عليه والاستدلال
أنها تدعو على الأحكام والجواب أنه بغير منه حكم فلو أن الصوف بوجوده كالمادة
هذا التعريف وينبغي كماله انتفى والاستدلال باعتبار ذلك وكتب
على هذه العقول أيضا مانعة فأنمو هذا الكلام أن هذا تسلك إثبات ما
ذهب إليه من تقسيم الصوف والكتب بما هو فرد عليه أمر أن أحدهما
أن هذا تفسير وتعريف وقد تقرر في موضعه أن الحدود الأكبر فيها إقامة

البراهين ولذا لا يخفى فيها المنع أيضا لان مرجع الطلب الدليل وافاده الدليل
مستتحة اذ التعارض من قبيل التصورات وانما المعروف مضمون غير المتعاضد
ينفخس كذا في ذلك صورة مجموع او موجود وليس بين الحد والمحد وحكم
منع او يستدل عليه وبالجملة فامتناع افادة الدليل على المحدود مما لا شبهة فيه
على ما تقدم كتب المحفل فليكن يتمسك بهذا على اثبات هذا التعريف
والثاني ان الامة لا تترك على ان الصف عبارة عن مطابقة الاعتقاد كما هو مذموم
نعم هي تعني مذهب الجمهور وتثبت مذمومة والكذب وانما انشا الصدق
فيكون ان يكون مبنيا على كونه عبارة عن مجموع الخاطئين فلا يتشخص
الدليل على ما هو موجوده وال جواب عن الاول ان ارباب المحفل وان صرحوا
بامتناع افادة الدليل على التعريفات الا انهم يعتبرون بانه انما يكون اذا
حاولوا بمثله اجادة التصور وانما اذا حاولوا بقولهم الا سئل جميعا ناطق
ان هذا معلوله لغة او اصطلاحا جلا لا امرين اعني الدليل والمنع معا كجواب
فيصح الاحتياج حينئذ في اثباته النفي واستعماله عن الثاني انه لما ثبت
مذمومة والكذب ثبت الصدق ايضا اذا افاد بالباطل ومن ذنب ان الصدق
مجموع الخاطئين فيجب ان الكذب مجموع العدميين ورد هذا
الاستدلال بان الحق في افعال المطول وحاصل الجواب منع كون الكذب
راجعا الى قولهم انك رسول الله مستندا لهذين العجيبين ثم الجواب على تقدير
التسليم بالاشارة اليه بقوله او المستشهد به انتم في الخطاب اعتراف بوجه
استدنا في شرح العباد وفيما علقنا عنه في درسه جانظروا وفي
ادعائهم المواطاة عطف على الشهادة من عطف الشيء على ما يقفه الموطاة
ليما ان هذا العطف هو مرجع التكذيب واعلم ان الفرق بين هذا العجب
والعجب الثاني الذي بعده معنوا خلافا لما يدوم انه يمتد للباطل والعبارة
وذلك لان التكذيب في هذا الوجه راجع الى دعواهم ان شهادتهم هذه مرجع الغلب

بلان

بلان في قولهم دعواكم ان هذه الشهادة من صميم الغلب كذا وبانها
لم تكن من صميم الغلب وفي الوجه الثاني راجع الى دعواهم ان اخبارهم
يسمى شهادة التي تعنها تسمية ذكر الاخبار شهادته فكأنهم قالوا
اخبارنا هذا يطلق عليه الشهادة فبغير اسمهم لا يتم ليس اخباركم هذا
مما يطلق عليه الشهادة لان شرط ما يطلق عليه الشهادة ان يكون
عن اعتقاد وهذا ليس كذلك راجع الى الشهادة ان يكون في قوله
نشهد كما قال في المحفل راجع الى قوله تشهد وانما لم يجعل راجعا الى
الخبر الذي تضمنه قولهم انك رسول الله فانه يتخير بواسطة التاكيد ان من
صميم الغلب لانه محمول تشهد وهو مرجع المصدق فلم يحسن عدة خواص
وكتب على هذه الفقرة ايضا ما يلحق دعواهم على اعتبار موافقة الاعتقاد
فيحاط به فوالصواب المطول ان لا تسلما اعتبارا لموافقة ما يطلق الشهادة
والجواب ان اعتبار الموافقة هنا ليس بمرجوع تشهد بل بانه مع ما تضمنه
اسمه من الموكولات وعدم التسليم بالنظر لمجرد الشهادة فلا مخالفة مع
لصحتها لما ورد عليه ان الشهادة انشا فلا تصعب بالكذب اجاب
بقوله لتفهم الى ان راجع اليها لا باعتبار نفسها بل باعتبار ما تضمنه
وهو خبرها صميم الحصري كذا في حاله بشهادة الخ وكونه لا ياكيد
الشيء بل على اعتقاده لكن يرد عليه ان هذه التاكيدات انما هي في
المستودع وهو انك رسول الله لا في افعال الشهادة التي هو قول تشهد
حتى يلزم تأكيد الشهادة فيعيد دعواهم ان صميم الغلب والجواب
ان معنى التاكيد ان المستودع امر معلوم متيقن وهو يستلزم كونه
الشهادة عن اعتقاد وتحقق فتاكيد المستودع بتاكيد للشهادة اس
وكتب على هذه الفقرة ايضا ان لا يكونها عن صميم الغلب معتبرا في دعوى
الشهادة اي تسمية هذا الاخبار شهادة لا يقال كونه اخبارا ايضا في

كونه شهادة لان الشهادة انشا لاننا نقول الاخبار فيها انشا وانما
المنافق للشهادة الخبر لا الاخبار تمامه الاخبار انما هي الموطاة
مط لان الشهادة الخ مطلق وفيه نظر لان مثل هذا يكون في المطلق
اللعن الا في الا ان تسمية شيء بقسمي ليس من باب الاخبار ولو سلم
فاشترط الموطاة في مطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب
منع كون التكذيب راجعا اليه لانهم انك لو سئل الله مستند الموقر المومنين
ثم الجواب على تقدير التسليم انشا الله يقول او الشهود انما انتهى
وكتب قدس سره على هذه الغلظة انما بانهم لان الشهادة ما تكوّر على
وجوه الاعتقاد اعترضه في الموطاة فقال اشترط الموطاة في مطلق الشهادة
ممنوع انتهى بعد الاينافي قوله السابق لتعنيها خبر الكاذب الى قوله
قوله وهو ان هذه الشهادة الخ لان السابق ليس ما خذوا من معهود الشهادة
بل من خارج وهو ان واللام والجملة الاسمية ثم انه يمكن ان يقال هذا المنع غير
وارد لان الكلام على سبيل المنع وحاصله لا سلم ان التكذيب راجع لقوله
انك لو سئل الله لم لا يجوز ان يكون راجعا الى تسمية هذه الاخبار وشهادة
وتكذيب الشهادة يعتبر فيها موافقة الاعتقاد والمنع يكفي الاحتمال
والمنع لا يمنع تمامه وحينئذ لا يكون الخ حاصله ان يفتي بالكذب عدم
مطابقة الواقع لكن يشترط هذه الصفة اعني عدم مطابقة الواقع انما هو
حسب اعتقادهم لا بحسب نفس الامر عسى فليتناظرنا في التامل
لان المكان هذا الخبر غير مطابق للواقع واعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
فربما يشكك احب الكذب بعدم مطابقة الواقع دور عدم مطابقة الاعتقاد
وكن نزول الاشكال بتقرير هذا الجواب اثباته على وجه المنع هو هذا
لاستلزام كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لا يجوز ان يكون لعدم
مطابقة الواقع من اعتقادهم الجاحظ انكر في قضية التغير ان الجاحظ

متبادر وخبره مغدور وكان يجوز ان يكون جاعلا لغيره اخص منه
بالقبول من السابق لان اعتبره في الصف مطابقة الواقع والاعتبار
جميعا الخ اقول الاشكال على شيء وهو ان لا حاجة في اثبات الاخصية
الى اثبات انه اعتبره في الصف مطابقة الواقع ولا اعتقاد جميعا وبقي
الكذب عدم مطابقتها جميعا باثبات ان اعتقاد المطابقة يستلزم
مطابقة الاعتقاد يتوافق الاعتقاد والواقع حينئذ وذلك ان يكون
في اثبات الاخصية ان اعتبر مع مطابقتها للواقع اعتقاد المطابقة
ومع عدم مطابقتها للواقع اعتقاد عدم المطابقة والخاص ان
المطابقة للواقع مع اعتقاد المطابقة اخص من مجرد المطابقة للواقع
وان عدم المطابقة للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة اخص من مجرد عدم
المطابقة بما الحاصل على ما علم ثم رأيت ما يمكن ان يندفع به هذا
الاشكال وهو ان شيخنا قدس سره للعبارة بعد ان قرر ان الصف
عند الجاحظ مطابقتها للواقع واعتقاد المطابقة والكذب عند عدم
المطابقة واعتقاد عدمها فلا وما قيل ان معهود الصف مغدور مطابقة
للواقع ولا اعتقاد المطابقة وان يعتقد هو ممنوع وان سلم فينبغي
لزوم هذا المعرفي جعله من جواب بيان لما يتحققه قبائل وانما عدل
عنه لان قوله بالكذب عدم المطابقة لهما موطن لتحويل ما لا اعتقاد فيه
انتهى وحاصله ان بعضهم ادعى ان مذنب الجاحظ ليس ان الصف مطابقة
للواقع واعتقاد المطابقة والكذب عدم المطابقة واعتقاد عدم
الصف عند مطابقة للواقع ولا اعتقاد والكذب عدم مطابقتها
لها وان ما ادعاه هذا البعض ممنوع وان لو سلمناه لم يضر لان ما ذكرنا
لازم له في اعتباره وحينئذ جعل الجاحظ للشارح على اثباته اظهر
بما تقدم مع الاستغناء عنه وذلك الاشارة الى عدم ورود ذلك

القليل بتقدير محتمه بكماله يفعل له وجه هذا القليل لم يضرنا لانه لازم
 لما قلناه فيكون المراد بما قلناه لازم او يكون المراد به نفسه والصدق
 بيان ما يتحقق عنه الصدق والكذب عند الحياض والاول هو ما هو قوله
 المتعارف لانه اعتبر في الثاني طائفة من خواص شيئا فصح جعله في تامل
 بنا الخ جواب اعترافه على قوله لانه اعتبر في الصدق مطابقة الواقع
 والاعتقاد جميعا حاصله انه ليس كذلك لانه انما اعتبر اعتقادا المطابقة
 وهو غير مطابقة الاعتقاد وحاصل الجواب ان اعتقاد المطابقة يستلزم
 معها مطابقة الاعتقاد لان الخبر لما مطابق الواقع كان اعتقاد مطابقة
 موجبا لتوافق الواقع والاعتقاد باذا اطابق الخبر الواقع فهو مطابق
 الاعتقاد الموافق للواقع ايضا لان مطابقا لمطابقين توافق
 ومما ينبغي ان يعلم ان المراد بالتوافق القدر المفهوم من الخبر ولا يريد
 مثلا انك اذا رايت زيدا واعتقدت انه عمه قلت رايت زيدا هو ما قد
 عند الحياض مع عدم توافق الواقع والاعتقاد جليا تاما
 الواقع والاعتقاد باذا اطابق الخبر الواقع فهو مطابق الاعتقاد
 لان مطابقا لمطابقين كما مر يعني ان شيع الاسلام او دانه لا حاجة في بيان
 الاستلزام الى الاستناد الى توافق الواقع والاعتقاد فبالا نك خبير
 بان اعتقاد المطابقة يستلزم قطعا مطابقة الاعتقاد وان لم يكن سبب
 الاعتقاد والواقع موافقة لان العاقل انما يعتقد الحكم الذي يعتقد
 انه مطابق للواقع وكذا الحال في الكذب لانه اذا اعتقد انه غير مطابق اعتقد
 خلافه انتهى اي باذمه لانه اعتقد مطابقة الحكم للواقع لانه ان ذلك الحكم
 مطابق لا يخالفه لما تصور من انما يعتقد العاقل ان يعتقد ان مطابقا
 وهو فرض انه اعتقد ان الحكم مطابق للواقع واستلزم في رسم الجواب
 بان مراد المتعارف ان توافقها امر يتحقق ههنا وهو مستلزم لذلك

في

ونحو الانباء انه يستفاد من خبر اخر حينئذ ان اعتقادا بقت
 ان الخبر للواقع والحال ان الخبر مطابق للواقع **2** الاعتقاد في حيزه اشارة
 الى ان ام متصلة مع انه يجوز انقطاعها **3** على سبيل منع الخلق في حيزه
 نظرا الى القضية المدعومة ان يكون اجتماعها كما انما يقع الجمع علوه
 العكس وههنا لم يرد الجمع بينهما كما لم يرد اجتماعها فالجواب ان يقال
 بينهما البع والحق في دعوان الخبر ان اجتماعها ولا اجتماعها مرشوح
 العكس في وجه ما فيه اقول قوله وجه ما فيه كان وجه انما يقع الخلق
 تخلف ايضا على ان يكون اجتماعها مع الخبر تام **4** لافهم ان وجه
 الخي ان ما مر في التسميات في التعريفية والكذب **5** لانه قسمه
 فيه تسمي **6** اذا يعني الكذب ام اخرى في اشارة الى انما يقتضيه تقديره
 الا يقتضيه ههنا الاستصحاب شرط ام المتصلة قوله لانهم لم يعتقدوه
 فيه انهم انما لم يعتقدوا عدم المطابقة للواقع لا الصدق **7** الزهر
 لمراد في وجه اشارة الى ان المراد نفي اعتقادهم على الوجه الابح في عيب
 عدم تجويزهم لصدق **8** لكان اظهر ان في الولاية على ان المراد بانسان غير الصدق
 لان عدم اعتقادهم صدق مستلزم لعدم ارادتهم صدق المستلزم ارادتهم
 غير الصدق فيكون مستلزما لارادتهم غير الصدق بالواسطة واما اعتقادهم
 عدم صدق مستلزم غير الصدق بلا واسطة فيكون اظهر دالة عليه
 وكتبه قدس سره على هذه الفقرة ايضا ما نصه لان عدم اعتقادهم صدق
 لا يتابع تجويزهم صدق **9** وهم عفا من اهل اللسان جواب ان يقال انما نفت
 الواسطة من قولهم لا وهم كهار فلا اعتبار بهم واجاب بان المعول مثل
 قولهم على اللسان واللغة لا لاخبار وهو اهل اللسان واللغة فيقول
 عليهم ومثله لانهم لا يخطون فيه **10** فيجب ان يكون من الخبر الخ هذا
 لا يشبه ان الاقسام الاربعة واسطة وانما يشبهه واسطة في الجملة والاعمال

انكسار

هذا الاستناد الجزم

مراده ابطال المذهب غيره واشتات مذهب في الجملة ما لم يرد
او الفرقة في باب هذا المذهب وغيره والوجه
التام في وقوعه بتغيره استنادا على كون عدم الاعتقاد بالانوار الارادة
لان التشاكك يتبدل بينه وبين التشاكك وغيره وجاب بان المراد لم يعتقده ذاتا
ولا امكانا فغير عنه ان يجوز انما اطلاق اسم الملزوم على اللازم والعلاقة
الملزوم بالمتلواض من ان لا يقترب الكذب مع العموم واخر من يخلق
الكذب وكتب ايضا على هذه الفقرة ما يلحقه حقيقة او مراد ان
احوال الاستناد الى الامور العارضة لا من التشاكك وغيره الجزم لمراد اصل
العظيم الشأن والا بالاشياء تجري فيه هذه الاحوال او يجوز بحكمها
المراد بالجزم بحرية الكلمة المركبات التعيينية والاضافية والجملة الواقعة
موقع المعجرات وبالحكم المعنى المصدر للغوى لا المعنى الاصطلاحى المعسر
بالاستناد حتى يتوقف الدور وهذا القيد يخرج النسبة بين اسم العاقل وفاعله
ونظائرهما وبالمعهوم في ذلك المعهوم الاخرى ما يفهم من اللفظ لا من الذات
حتى يرد ان المراد من طرق الموضوع هو الذات لا المعهوم ثم المعهوم اعني
توهمه في المطابقة لللفظ بان الثابت في حيزه زيد في حيزه الفرضي وجوز
بمعهوم لفظ حيز ثم الظاهر ان التعريف مبني على ان الجملة الشرطية عند
التمهات جملة خبرية هي الجزم فعليه بقيد مخصوص هو الشرطية بمقتضى
للصدق والكذب والجزم عندئذ مخصص في الجملة وفي هذا التفسير نظر وكتب
فليس يرد على قوله في هذه الحاشية وهذا القيد يخرج النسبة بين اسم العاقل
مانه في انقضاء اجزائه وكونه اخرج مراد بتام الامور ليس شرطا فيخرج
وكتب فليس يرد على قوله في هذا المخرج ايضا او ما يجوز بحكمها بالجملة الواقعة
جزوا ايضا لا يصح الاستدلال بكلمة حقيقة بعينه بل في العلم على ان التشاكك حكم
بان معهوم احدها في قوله ان العتق من الموضوع ما عطف به المعهوم في الموضوع

لما عطف

المراد
بما عطف

لما عطف الاخرى دور لمعهومها ثم قدم امر من مباحثه الجزم ان يكون
بجد الخ لا الا ان في الجملة الجزم مطلقا بل في قوله والا بالجملة ان يكتب ايضا
فليس يرد على هذه الفقرة مانه لا يتسلط بالجزم وان لم يفصل الا بالآخر والا علاج
حكاية عن امره عز وجل ان اذ لم يصدق اعادة الحكم اولا منه اذ المخاطبة سبحانه
وتعالى عالم بكل منهما اعادة المخاطبة المراد باعادة الحكم اعادة التصديق
بالنسبة واذا عاها فطحا او طحا لا يجد التصور لما صرح به السجدة الاربعة
ولا يحله بعيدا ولا يحل استعادة عتق المخاطبة فيه انه لاحاجة اليه
التعديده اذ قد وجد الخطاب المؤيد اعادة سامع غير المخاطبة عتق
عالمه المراد بالعلم هنا التصديق بالنسبة جزما او طحا لا يجد التصور
عتق آخر خلا لما ياتي والمراد بالحكم هنا ان يكون الحكم هنا بمعنى
النسبة اعني تعلق احد جزو الكلام بالآخر على ما ذهب اليه فيما سبق
وفوق النسبة اولا وفوقها اي لا الانقاع والانتزاع فالقوله المحلول للمعهور ليس
مقتضى الجزم اعادة اذ وقع النسبة اذ ان علمه اذ وقعها وايضا لانه قد
لما كان لا تشارك الحكم معنى لا متعلق ان يقال انه لم يوقع النسبة وكونه معهودا
توطئة لعله وهذا الجزم لا يستلزم الجزم لان دلالة الالفاظ على معانيها
وضعية وليست عقلية فتقتضي استلزام الدليل للمعهور استلزاما عقليا
يستحيل عليه التخليف كما هو دالة الالفاظ على المعنى وهذا ان يكون لا يستلزم
تحققه في الواقع مراد من قوله ان ليس مراده في دالة على شئ الحكم
كالقيام لا يدل على استلزام تبعيته في الواقع لانه لما اعيد الحكم الجزم
ورد على ما سبق الملازمة اذ ليس يلزم من اعادة الحكم اعادة انه علمه اذ قد
يكونه كذا باو كيم يربط عليه العلم المؤيد لمراد الاعتقاد بالخازم الثابت الخاطف
واجاب عنه بقوله الا ان المراد يكون علمه اذ وكتب ايضا فليس يرد على هذه
الفقرة ما عطف الا ان الاستدلال هذا ليس باعتبار ذات علم التشاكك وذات الحكم

شبهه

وهو الوقوع واللاوقوع بنفس الامر والافعال الزوم جيبته اذ قد يتحقق الحكم
 بهذا المعنى ولا يمتنع اذ المتكلم لا يراعي اعتبارها بل يعنى ان اجابة الاول لازم
 الاجابة الثانية لكنه مستغنى عن خبر الله تعالى فانه بعيد الحكم ولا يبعد انه عالم به
 لان كونه عالما بالمعلوم لا ينافي الجبر فلم يستبعد من الجبر وجوب ان العلم بالعلوم لنا
 قبل الجبر وهو العلم بالامر يسمى مثله عندنا تصور وليس هو العضود بالعضود
 العلم الذي يسمى نظيره عندنا تصديقا وهو لا يستبعد لان الخبر لانه تعالى
 لا يعلم جميع الاشياء على الوجه الذي نسميه تصديقا بل لا يوافي به علمها
 وليس على هذا الوجه فكلها يعلم بالشيء على وجه تسميته تصديقا لا يعلم الا من
 خبره بقى ان قد يمتنع اللزوم مطلقا ان المخاطب قد يعمل عن كون المتكلم
 عالما بل يمكن اجابة انه عالم لازمة لا اجابة بنفس الحكم والجواب ان المراد باللزوم
 في الجملة ان اللزوم العالي العربي الغني عن ستر وليس كذلك الاشارة الى
 ان اللزوم ليس من الجائز بل هو لازم اعم قاطر كما قد قلنا لم يحط السورة
 قد جعلته السورة لا بد لوجه التمثيل من امرين احدهما ان يعلم ان ما جعلته هو
 السورة والا فممكن لاحواز يجعلها ولا يعلم انها السورة والثاني ان يعلم انه عالم
 بان جعلها اذ لا يلزم من جعلها علمه بان علمه بان جعلها مثل ما ذكر
 وتسمية الخ حيث قيل لازم بارة الخبر بسماه بارة ولم يستبعد الجبر وكتب
 قد سره على هذه الفقرة ايضا ما جعله كانه جواب سواله نشأ عن قوله وليس كذلك
 الخ فغيره كيف يسمى مثل هذا الحكم بارة الخبر مع انه لم يقصد به ولم يستبعد منه
 اجاب بان من شأنه ان يقصد به وكتب ايضا قد سره على هذه الفقرة ما نحوه
 جواب اعتراضه بان بارة الشئ ما يتبع عليه وتكون ماحلة منه وهذا ليس كذلك
 لان الوقوع واللاوقوع ليس مرتبطا على الخبر وحاكم منه بل هو حاصل ونفس الامر
 مع قطع النظر عن الخبر **س** والمراد في جواب سواله كما تقدم ثبانه قال
 في المحل وليس المراد بالعلم هنا الاعتقاد الجازم المطلق بل حصول صورة

هذا الحكم قد نعلمه قال السيد اذ حصول صورته مطلقا سواء كان معتقدا له
 جازما او غير جازم اولم يكن معتقدا له اصلا يستلزم جميع ما ذكر من احوال المتكلم
 وفيه نظرا لان حصول الحكم على هذا الوجه لا يعتد به عرفا ولا يسمى فيه علما ولا يقال
 انه المتكلم اجاد المخاطب فطعا بل كونه العلم اريد به جهتها الاعتقاد مطلقا
 وتسميته علما مستعينة لغة فاذا قلنا اجاد المتكلم الحكم او استعاد
 المخاطب او علمه لم يرد به حصول صورة الحكم وفيه من المخاطب بالاعتقاد الحكم
 وطاهر ان ذلك لا يحل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد الحكم
 وتصرف به وذلك مع كونه عالما به فظهر ان كمالا اجاد الحكم اجاد انه عالم به انتهى
 واورد عليه انه انما يتم ذلك فيما اذا كان اعتقاد المخاطب تغليدا واسبق غيره
 فلا كما اذا كان الحكم لا يهيم يحتاج الى ادنى البعثة وسماع **و** وان الاحوال
 بالعبارة يتبين من تعليم **س** وهو اجاد له سواء كان المستويين من حيث ان السورة
 والعضود بالذات من العلم قد اتبع على غيرها جميعا **س** وتقرير العالم بالشيء
 منزلة الجاهل به لاعتبارات خطائيه كثير والكلام قد اتفق على ذكره انه منجب
 قد اكد في تقريره العالم بعبارة الجبر ولازمها منزلة الجاهل به وهو قد اتفق على ان العالم
 مطلقا وان كان علمه بغير بارة الجبر ولازمها منزلة الجاهل بالارادة بارة الجبر
 منها مغفورة قوله وقد علموا انما اشتراكه في الاشارة من خلاف وهو العلم المتعلق
 بالمفعول ان علمه ان من اشتراكه في الاشارة والاشارة والعلم الذي من منزلة الجاهل
 في قوله لو كان لا يعلمه ليس هو ذلك العلم بالعلم العلم اذ ليس المعنى لو كان
 متصفا بعلمه بل يتأمل وقوله بعد بل يتنزل في قوله اخر وهو تنزل الشئ
 اعم من ان يكون في العالم او غيره كما في الآية الاخرى بان قوله جعل ليس يعلم عس وقوله
 في قوله الحاسية لو كان لا يعلمه وقع بعده في بعض النسخ عليهم وكتب عليه
 قد سره ما نصه فلا قيل يعلمه لان من شتره الى ما سطر عليهم ولعله محط
 تأمله وكتب ايضا على قوله حيث جليتم له بالعبارة اقوله في المحل وحاسية المعنى

وغيرهما ما حاصله ان معمول يعلمون لو كانوا يعلمون ان من اشتراه ماله
 في الاخرة من خلاف ومع ذلك ليس من باب تنزيل العالم بعبادة الخيرة من جهة الجاهل
 لان مصون ان من اشتراه ماله في الاخرة من خلاف ليس بعبادة الخيرة بالنسبة للشهارة
 لان هذا الكلام ليس خبرا مطلقا اليهم وانما هو مطلق للنبي صلى الله عليه وسلم
 فلا يلزم ما قلناه شيئا من ان معمول يعلمون ليس من اشتراه ماله في الاخرة
 من خلاف بل يعلمون تمام ما معمول ان لو حصل لهم مطلق العلم نعم ما قلناه شيئا
 صحيح انما راجع وقابل **قوله** لو كانوا يعلمون ينبغي ان العلم مع انبائه ليس
 في قوله ولقد علموا تنزيله منزلة عدمه لعدم خبرهم علمه **قوله** النبي ان علمه كان
 او غيره **قوله** وما رويت اذ رويت ان الاثر الحاصل ليس بسبب ريبك **قوله** هذا من الغف
 اي لو كان في الكلام النافق من قدر الحاجة بالتعليق شامل فان قدر على قدر الحاجة
 اي لا يرد ولا ينقص **قوله** خالي الذي من من الحكم ففتاه منع التاكيد اذا خلا من الحكم
 وفيه اشكال لانه اذا علم الحكم لكونه المتكلم اعادة لازم العبادة للتردد فيه او في ذلك
 يؤكد الجواب ان ذلك مفهوم بالمعانيست مع **قوله** ويقتضي سرور على هذه العقولة
 ما تضمنه قوله من الحكم اي لا يقع والانتفاع ويحجب عنه ما ذكر ان النسبة واقعة أولا
 وقوله في التردد فيه اي في الحكم بمعنى وفروع النسبة او لا يجيبه استخدام **قوله** او لا يكون
 تعبير خالي الذي من من الحكم **قوله** عالما بالحكم العلم بوقوعه **قوله** ولا متردد ان تعبير
 والتردد فيه **قوله** ان النسبة في بعضه فيه الحكم بمعنى وفروع النسبة او لا وقوعها
 في جميع استخدام واعلم ان الحكم مطلق لا اشتراك على العلم بوقوع النسبة او لا وقوعها
 وعلى غير النسبة الحكمية حيث في خالي الذي من من الحكم اي لا وقوع النسبة او لا وقوعها
 التردد فيه اي لا وقوع النسبة او لا وقوعها في خالي الذي من من الحكم اي لا وقوع النسبة او لا وقوعها
 والمعتزلة هم ان المراد به في الوصفين النسبة الحكمية واعتزله ما ذكرنا في استخدام
قوله لا التحقق في الخي ولا يستلزم الخلو عنه الخلو عن التردد فيه وان ارد به واحد
 الوصفين في الخلو عن احد المتفاضلين لا يستلزم الخلو عن المناهض الاخر **قوله** متباينان في

الا ترى انك تقول ان المراد بالمراد ان من اشتراه ماله في الاخرة من خلاف ومع ذلك ليس من باب تنزيل العالم بعبادة الخيرة من جهة الجاهل
 من البغية والاشياء بالحكم الذي هو التردد في اعتبارها لا في اعتبارها فقط
 فكذلك لا يقع خط الشيخ وكتب عقبه ما لعله ان ارد بالحكم ما يتناول غير الجاهل
 في المناهضة مدفوعة **قوله** استغنى الخي وجوبا كما نقله شيخنا في شرح البصائر
 عن الشارح وغيره وقوله عن يوكولات الحكم احتراز عن يوكولات الظواهر كالتاكيد
 العيني والعنوي وانما اجابته مع الخلو عما ذكره **قوله** على لفظ المبني
 اليعقوبي مبني على انه الرواية والانسب بقوله بعد حسن اذ لم يتعذر لتكلم
 او المحاب والاولى لعلها على جانبها **قوله** بالحكم في الوفاء والاداء
قوله طالبا الى الحكم يعني الايقاع او الانتفاع في جميع استخدام الا في قول الحكم
 بمعنى الوفاء او الاداء **قوله** حسن الخيرية كلام معروف **قوله** يوكولات
قوله انما يحسن التاكيد اي بان **قوله** يعني يجب زيادة الخي ليس المراد ان بعض
 الوجوب يتجاوزت بتجاوز التاكيد **قوله** اذ يتخلو لمجرد ان حكمه عن قوله
 رسالتهم في زيارتك فيهم **قوله** واسمى الجملة اي ضمير وتساها اذا هو كذا
 القول دون الجملة الاسمية وهذا الجواب منطوق فيه **قوله** يوكولات واسمى
 الجملة ان قلت قد التاكيد بقدر التاكيد والكل في قول انك واد اول الامر
 انك اردوا جوابا للتاكيد قلت يجوز ان يكون المراد بالرسالة علموا منهم
 لما جرى لهم مع الرسولين ويتبادر بهم في الظاهر ان تكرارهم متجاوز عن ادنى
 البرية فيرى في نفسه والكل بتاكيد **قوله** يوكولات الغنى المذكور في الكشف
 ان ربنا علم جار مجرى الغنى والتاكيد كشيء **قوله** حيث قالوا الخي
 لكن قوله فلا تكرار في جميع الكواكب كالكليات والتاكيد بقدر التاكيد
 والجواب ان الخصم في المواضع بمنزلة التاكيد راجع مع **قوله** مني على كذا
 التاكيد في كذا في التاكيد كذا التاكيد بل كما يتكلم اليه على ما هو المتعارف
 من العبارة وهو متعلق بالخبر الثاني في قوله في البرية الاولى بقوله اذ كررنا

وتعلقوا بذكرها بمقدور هو موضع المفعول حكاه آي حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ كذبوا على الله تعالى واما اذا تعلق بغيره كما دل عليه كلام الانبياح او حكاه آي حكاية
 فلا اذ لم يرد على هذا القول وجه من دلالة على ان كذب الجمع في المرة الاولى
 لا يكون المعنى كما قال الله حكاه عن الرسول المرتين انا انكم من رسول وانا اليكم
 لرسول والعروة اللطيفة بين المرتين لا ينافي هذا المعنى **قوله** ولا اجاب الكذب او لا
 اثنان او بغيره كما دل عليه كذا في مجموع الاشارة من حيث هو المجمع ولا يشك
 ان الاشارة للمركبة من اثنين قد يكونا واحدا لم يكذب بغيره على مجموعها انه قد كذب
 لان المركبة من كذا وكذا وعنده كذا **قوله** اخراجا على مقتضى الظاهر الخ قال
 استاذنا في شرح العوائد وتحقيق العلم ان الخال بمعنى عرقه قد يكون اسرا
 يعتبره المتكلم بتثنية يثنى في مرتبة غيره والاول يسمى ظاهرا والآخر تطبيقا عليه
 اخراج الكلام على مقتضى الظاهر والظاهر خلافه والتطبيق عليه اخراجا على
 خلاف مقتضاه انتهى في ذكر وجه اخر فراجع **قوله** وهو اخبر مطلقا الى مطب
 فان قيل اذا جعلت النكر كغير المنكر ومع هذا الكثرة الكلام فقلت ان في اللفظ
 يكون هذا على وجه مقتضى الظاهر لانه يقتضي التاكيد وليس على وجه مقتضى
 الخال لانه يقتضي ترك التاكيد لكن ترك هذا القسم لكونه غير بليغ في معنيته لكون
 بينهما عموم من وجه لا مطلقا فقلت الفصل انه ليس على وجه مقتضى الخال لان
 المقتضى ترك التاكيد وهو الخال بحسب غير الظاهر لا مطلق الخال ولا يلزم من كونه
 على وجه مقتضى الخال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتباها الخاص
 لا يعيب انتباها العام على انه لا معنى له في الاشارة كذا انكاره في كذا الكلام اذ
 لا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد وعدمه انتهى **قوله** على خلاف مقتضى
 الظاهر كما هو في غير السالفة من السالفة بالغير اليه الكلام وكذا في التاكيد
 مقتضى الخال الذي هو السؤال لتزويلا لكمة خلاف مقتضى ظاهره الخال الذي هو
 عدم السؤال حقيقة **قوله** غير السالفة بل خلافه الخال في النكر والعام

ولا ينافيه قوله اذ اعظم الخ حيث لا ينافي الا الخال لانه على سبيل التمثيل الفعل
 لكنه قد ينافيه بان يكون له على هذه العقدة ما فهمه من قوله تعالى الخال
 والمنكر والعالم والمفهوم هو الاول لانه تعظيم الموضع انما يقتضي العباس
 الى الخال واما سبيل العالم من قوله السالفة فراجع الى التحليل بوجه ما وسيجي
 الكلام في تزييل النكر من قوله السالفة **قوله** اذ اعظم اليه الخ فيهم الاشارة وذلك
 وليس يريد او انما هو على سبيل التمثيل مع فان قلت اذ كان الموضع حيث
 يصير المخاطب بسببه طائفة الحكم متروكة او يكون ايراد الموضع حقيقة
 من باب اخراج الكلام على مقتضى الظاهر فلا يكون ما نحن فيه فقلت لا تسلم
 ذلك وانما يكون ان لو كان ايراد الموضع لكان الخال هو المخاطب طائفة متروكة او
 بل انما هو بانظر الى الموضع الذي من شأنه ان يصير المخاطب بسببه طائفة
 متروكة اسوا وجوه الطلب والتزويد ام لا لا يريد ما ذكرتم **قوله** يقال
 استشهدوا الشئ فراجع الى قوله مقتضى انه يتعدى بنفسه ولا يتعدى
 ثم اية شيخ الاسلام اورد انه متعدي بنفسه **قوله** نحو وانما كذا بنى في القرين
 ظهر الى شأنه في الاستدلال به في شئ عاينهم معذون بهار طنة ان يسأل
 عن المذهب به بالار يتصور الخوض فيه وقد دانه غرضه وعنده اذ انظر الى
 قوله تعالى واصنع العبلك من شأنه ان يشعر بالغرور فيتردد في انه هو كما يشعر
 به او غيره فلو افعل انهم غرورون فيكون الخال من باب من غير اعتبار الاسم
 اومع اعتبارها العزلة ككونه الحكم من شأنه انه ينكر انتهى **قوله** واستدفاع
 نيا سب ان السبيل للباقية **قوله** بالخير وهو انهم غرورون **قوله** يلوح بالخير
 ان نوع ما سبق من قوله واصنع العبلك باعينا مط **قوله** فيضال العالم
 مقام ان يتروك الخ يعني وليس فيمكن ان ترد بل لا يعمل واللائحة اخراجا على
 مقتضى الظاهر وكتب فوسر سو على هذه العقدة ما العظم فالشيخ الاسلام
 الهروي في الارضى قوله لم ان رجب يعيدانه في منه الصفة ولا قطع بشيء

ان
 ان

فهذه العبارة معنا لا تقتضي الا صحة التردد لا التردد بالبعث والامر
ان التاكيد على مقتضى القاموس ان يكون الاستشراق انفس
الخبر اخفوه انتهى **قول** غير المنكر ان يكون غير المنكر الخ الى الذم والاسباب
والعالم جميعا والكامر ان المثال من تزيلا العالم منزلة المنكر **قول** اي واضحا
له على العرف في الشك و زاد المحقق على محذو انتهى فالشيخ الاسلام
قوله على العرف يعني عوض الرمي فان معنى عوض العود على الانا فيما هم من كتب
اللغة وضع عوض على الانا في المراد بوضع العرف معنا كون عوض الرمي وجانب
الاعدا اذ الوضع بحيث يكون ذلك كونه كانه علامة التصدي للمجانب والواقع
لحيث يكون العرف عوضه علامة الانكار ويمكن ان يجعل العرف على ان الظاهر
من قوله عوض العسكر **قول** تهكم واستهزاء فالشيخ الاسلام لا يخرج ذلك عن
التزييل المذكور لكنه لما هو في المعنى الثاني للعرف انتهى ان العرف بالاعتنى
الاول لا مظهر في ذلك فتأمل **قول** على العرف عوض الرمي او جعل عوضه في جانب
الاعدا لكن بحسب الذي على عاذه من ليس ملتفتا للفقهاء **قول** بقوله
ان يبين عليك لو آتيت له ذلك وفقد ان يبين ان هذا يدل على ان سائله ومفكره فيجب
جمله على الانكار وجعله منكرا سلمنا لكن من ان ينكر ان فيهم راجح لا يجوز ان يكون
ينكر ان فيهم من رجاومه وان علم ان فيهم راجح والمجواب اما عن الاول اما ان المثال
يكفيه الاحتياط اما ان في سبب هذا الكلام مساق التوبيخ والتوبيخ بالانكار
اليف واجاب الاستاذ بان هذا الامور لا ينبغي ان يحد من عاذه مع احتمال
النزول في ذلك واما انه يدل على انكوله ان فيهم راجح اذ مع العلم ان فيهم راجح
يحمل الضرر فلا يحد منه الا من واما عن الثاني فهو ان العلم بان فيهم راجح انكار
ان فيهم من رجاومه من راجح الغرور اذ لا ينبغي مع وجود الرجاج الا من احتمال الضرر
ولا يلزم عليه حال الاحتياط فان فعلية العرف يبين قوله تعالى انهم مغرورون وليس
قوله المتشاعر ان يبين عليك البيت حيث جعل الجملة الاولى طليعية والثانية انكارية

اجيب

اجيب بان العرف منها بحسب ما يرد عليه من فريضة الحال وذلك لان التلويح
انما يكون من جهة المخبر والامارة الانكار فانما يكون من جهة المخاطب **قول** كانه
يرميه من الضعف الخ هذه اشارة على سبيل الادعاء لا اشارة اما بحسب نفس الامر
او بحسب الادعاء كما معنا وعلى هذا فيكون الجمل على العرف لا مظهر في ذلك فجعل
ذكره حقيقا ليس ان الواقع **قول** لعنت الكعاب لعنت الحانك والكعاب
المقاتلة في المجازاة والتكيب والتخيب والتعظيم الاغالي على احد الجانبين
والزحام المزاجية **قول** غناه أي نعمه هو **قول** بناء ان شئته **قول** ويجعل المنكر
الذي ان يترافعة الحال لم يترك وان يترافعة السلالة كواستحسانا ولا معنى لتزييل
المنكر منزلة العالم في الغالب الخ اليه فالقوله لكن تزييل منزلة العالم بافراطه
لا العرف لا يفتحق عدم الخطاب انتهى **قول** ومعنى كونه معه الخ جسر الجمعية
بالعلمية والمحسوسية وسرا الوصول الى الدليل في توجب الانكار في قوله
الارداع على التام في وجه دجيم حقيقا ثم يرد بالادلة ما اهل على علمه ارباب
الاعول وهو يمكن التوسط بصحي النظر فيه المطول خبري فالشيخ
والمراد بالتأمل ان يستنبط معونات صحيحة بوجه صحيح يوصله الى الارتداع
فيكون العلم دليلا على فعله الاصوليين كما عجز الغراء بنفسه او ان
يتعلق بالانوار فيستغل كما في غير الاشكال الاول او ان يربط التصديقات
الغير الدنية فيستغل لا بعد الخصم بالاول لانه يعلم منه حال الاخرين
بالاول انتهى **قول** مشاهدا عفو معانات في جعل الحواشي ايراد المشاهد
المحسوس في المراد بالادلة الاصولية وهو يمكن التوسط بصحي النظر فيه
المطول خبري وان يرد به المشاهد بالبعثرة في ان يرد به المنطوق ايضا
خلاف على الاول لانه معقول ولا يكون محسوسا **قول** من غير تأكيد ولا يرد ان
اسمية الكلمة تعيد التاكيد لانها انما تعيد اذ اعتبر قولها عن العقلية
اقول هذا التوجيه هو ود عن شيخنا الشريف **قول** وفيه نظر الخ

فيه اشارة الى صحة هذا القيل ولعل وجهه الجمل على الخلف والابحار والاصل
 تأمل في محذور الباطل الصريح بالاعتقاد في قولنا قد علمنا قولنا وفيه نظر لان
 مجرد وجوده لا يكفي في الارتداد الى الاعتراض في هذا القيد شيئا فاما فيه انه
 جعل الارتداد بعد التامل وذلك لان التامل انما يكون في العلم فيجب كونه
 معلوما وليس التامل في تدبر وافق فيه نظرا لان ارادته يجب اعتبار العلم ولو
 تقديره فليس كذلك تقدير التامل فيه تقديره لانه فرع وان ارادته يجب العلم
 بالاعتقاد يمكن جعله كغير المتكبر وهو منوع بلا واسطة والسوف على العلم لا يدور
 على جوبه بل على كماله انما هو مقتضى على التامل انما في كفاية تقدير التامل في جعل
 العلم كالمقدرة اقرب انتهى في حكمه وجهه الرومي ورده ايضا وكان جازما وجهه
 الخطابي الاعتراض على الشارح انه ليس مراد الشارح الاعتراض على هذا القيل لانه
 يلزم عليه ان يكون الارتداد متبعا على مجرد الوجود في نفس الامر فيرد عليه الاعتراض
 بان يلزم عليه ذلك وانما المانم عليه ترتب الارتداد على التامل لانه العرض لما في
 المحذور ان يتامل في تدبر وانما مراد الشارح ان مجرد الوجود لا يكفي في جواز الارتداد
 بل لابد فيه من التامل والتامل انما يكون في العلوم فلا بد ان يكون ما يقع فيه
 التامل معلوما له وحاصله ان هذا القيل لم يحتسب كونه معلوما حيث جسر
 ما معهم بالوجود في نفس الامر مع انه لا بد من اعتباره كونه معلوما ضرورية
 ان الارتداد انما يكون بعد التامل والتامل انما يكون في العلم وحاصل اعتراض
 استاذنا على هذا المعنى ان قولهم ان لا بد من اعتبار العلم ان اردتم ان يجب العلم
 بالاعتقاد فيمنع وان اردتم ان لا بد من العلم ولو تقديره فهو مقتضى على هذا
 القيل لانه التامل بعد وفرضه علمه ما هو التامل والتامل فرع ما يتامل فيه وهو العلوم
 فغير التامل يستلزم جوبه العلوم فلا اعتراض على القيل هذا الاعتراض
قوله نحو لا ريب فيه في كونه غير موكد نظرا لان التي لبعض التاكيد وكذا السمية
 الجملة لما هو حواجزه واجواب الانسليم انهم مرادهم ان التاكيد الحكم هو الكلام فيه

بل

في محذور الباطل
 في محذور الباطل
 في محذور الباطل

بل هي التاكيد المحكوم عليه وليس الكلام فيه واسمية الجملة ليست للتاكيد
 مطلقا بل لا اعتبار بكونه **قوله** في محذور الباطل الكلام الخ لانه المتبادر دون
 المتكبر **قوله** ان ذلك في الجمل **قوله** في محذور الباطل ان الريب لم يقع لوقوعه فيه بالاعتقاد
قوله ولا ينبغي ان يرتب فيه جال من غير ان يرتب في محذور الباطل ان الريب لم يقع لوقوعه فيه بالاعتقاد
 فيه بل لا ينبغي المذكور **قوله** وهذا في ان الغرض ليس في محذور الباطل ان الريب لم يقع لوقوعه فيه بالاعتقاد
 لما معهم في دعواه كلام محذور الباطل ان الريب لم يقع لوقوعه فيه بالاعتقاد
 المطول **قوله** والا حسن الخ كان وجه الحسن ان مقتضى كونه مثلا لا يتنزل
 المتكبر كغيره بحسب ما يتبادر من العبث ودعواه بتساوي الريب ان الريب
 متبعي عنه كغيره هناك من يكونه متبعي عنه فيترتب عنه غير المتكبر لما ذكره انه
 ليس الريب متبعيا عنه لكثرة الترتيب فيه وانما اعتبر الاحسن صحة العوجه
 الاخر بالتساوي في ذكره وهذا في مقتضى كونه محذور الباطل ان الريب لم يقع لوقوعه فيه بالاعتقاد
قوله في محذور الباطل ان الكلام لا ياجل يعني هذا في محذور الباطل ان الريب لم يقع لوقوعه فيه بالاعتقاد
 التنزيل يتبع الاسلام ولا ينبغي عليك ان الاحسن به يقال انه نظير لتنزيل النكار
 فنزله عومه بالتنزيل وجود الشيء تنزله عومه بالان مثال له فان نظير الشيء
 وان جازا لاطرافه على جزيه من جزياته على ما هو مقتضى المثال لكونه اقرب الى المثال
 يراد به بشبهه بوليه زاده **قوله** وجود الشيء في مكانه فلا في جعل النكار المتكبر كلامه
 انكاره تعويلا على ما عليه فيترك التاكيد كما جعل الريب بناء على ما عليه كلامه
 ريب حتى يحجب الريب بالكلية مع كثرة الترتيب في العلم ان حاصل الاول
 ان المنع ليس بنفس الريب بل كونه الغرض في محذور الباطل ان الريب لم يقع لوقوعه فيه بالاعتقاد
 وحاصل الثاني ان المنع ليس بنفس الريب على سبيل الاستحواض من غير مخالفة أحد
 به وما يدل على احسنه قولنا لا بد من اعتباره اعتبارات المنع فانه مقتضى
 بان لا تقدم متحقق للاثبات **قوله** من التعميد في كونه الحكم على خلاف
 مقتضى الظاهر **قوله** ما زلنا نرى في محذور الباطل ان الريب لم يقع لوقوعه فيه بالاعتقاد

قوله سوا ذلك تشديدا واجليا ولا ذكره بالاسم المظاهر دون الضمير لئلا يعود الى الاسناد الجري على ما لا يدرك من المعرفة اذا تعدت بلغة المعرفة تكون عينه الاولى لانه ليس كليا ومما يدل على ان الاسناد مطلقا لا مطلقا الثانية جوابا عما في الخبر من وجوب الاخبار فقط كما قد تقدم من كون العبد كان في الخبر **قوله** لم يقل ما حقيقة الكلام يشعربانه لو قال كذلك اباد المحصور الغنمين فقال من ومنه دلالة على عدم المحصور اما الاول لان الكلام المطلق هو المتبادر في امثال هذا المقام وهو لا يفعله المانع عن الخلو سوا كان مع متع الجمع او بدونه لانه هو الذي يضبط الافعال واما الثاني فلان العبارة السامعة في قول هذا الموضع هي السبعة فلما عدل عنها الى من ومنه فلا بد من نكتة والاستحار بعدم الاحتياط الزايم الانفعال على ما هو المانع المتبادر وحاصل نكتة قوله عليه فانه خرج ان قوله من ومنه كلالا يدل على المحصور لا على عدمه ايضا انتهى

اقول لعل ما لا يشعربانه يقول بغيره عوم الالاء على المحصور وان لم يدل على المحصور **قوله** كقولنا اني سالم بكن المستوفيه بهلا او معناه **قوله** من احوال الابطى بواسطة انهما من احوال الاسناد الذي هو من احوال الابطى فالشيخ الاسلام الاضافة للعهد في الاحوال المعلومه في تعريب العلى وكتب ايضا على هذه العولة مانع يعني في الجملة فانها من احوال الاسناد الذي هو من عوارض الاعمال **قوله** فيما هي في العمل او معناه الذي ينبغي للفاعل **قوله** زيد بخران **قوله** بان انما بينه الذي يخلو بهار واما بان العوم ليس للتشديد بل **قوله** وهذا اذا قال السبعة وصح ما ذكره في هذا الموضع ان قوله ما هو يتبادر منه الى البعير ما هو لم يحسب الواقع لستنا واما ما في الواقع والاعتقاد وما لا يوافق الواقع فقط ولا يتناول ما لا يوافق الاعتقاد دون الواقع وما لم يوافق شيئا منهما ما جازا في علمه قوله عند التكم كان المخاطب لها باقيا على حاله في الظاهر والحد يخرج به ما يوافق الاعتقاد فقط ويخالفه في الحد ما يوافق الاعتقاد فقط وكان بالمر

يلتزم

يلتزم شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد في القاهر وظل به في الحد لم يوافق الاعتقاد فقط وما لم يوافق شيئا منهما انتهى **قوله** وبه يوافق ما لا يوافق الاعتقاد سوا ما يوافق الواقع كقول المعتز لم يوافق الا وهو انما باعتبار الاسناد الى السبب ام لا كقول المومن انبت الربيع البقل **قوله** وذلك في البعير **قوله** فزينة مغالطة او جالية فالشيخ الاسلام الاظهر ان لا يكون هناك فزينة **قوله** مخلوق الله كمن زيد **قوله** اول خبيث يعني على قول المعتز لانه قولهم صوب زيد **قوله** وسوا كان صادرا عنه اي عن غيره الله والروايد الصدور عنه المظهر منه في محقق الصدور هذا المعنى في الوقت ونحوه **قوله** او لا يلا يكون صادرا عنه باختياره لان لا يكون صادرا عنه كما أتو يكون صادرا باختياره كحركة المترشح وكاتب قدس سره على هذه العدة ايضا فالشيخ الاسلام الاول ان يخلو بكونه كحركة المترشح في الوقت والوقت ليسا هادرين فيه أهلا **قوله** كمن هو مات ولا يشترط علة حله ليعلم والا فخرج ما يكون المستوفيه بهلا او معناه **قوله** كقول المومن انبت اسم البقل ان كان المخاطب موعنا ايضا وهو عالم بان التكم مومن فيكون هذا الاسناد حقيقة وانما كان المخاطب لا بد من العلم ان التكم مومن وان اعتقاد المومن نسبتا لا تشاركها اليه تعالى اذ الجمهور من احوال التكم في هذين الحاليتين كون الاسناد الى ما هو له واما اذا كان المخاطب موعنا او كافر وكان يعتقد ان التكم كافر فيضيق الاثبات للربيع فيستقيم ان يكون الاسناد مجازا لان المخاطب انما يعلم من احوال التكم كون الاسناد لغير ما هو لكن هذا شرط ذلك ان يكون التكم عالما بان المخاطب يعتقد ما ذكر ليكون عليه باعتقاده ذلك نصبا للفرقة العارضة عن الحقيقة او لا يشترط فويتم الشارح لان الشرط وجه فزينة لانصها واعتقاد المخاطب ما ذكر في وجه فزينة صارفة وهذا وجه الاول لان يظهر حاله بليته

ولو كان المخالفة متزدا في اعتقاد المتكلم فلا حاجة الى اثبات له او غيره
 فهو لا يكون الاستدلال حقيقة او مجازا يمكن ان يقال حقيقة اذ لا فرقة خارجية
 وطنا هو حالة حيث يفتقد الاستدلال من هو له فليتنا مل **قوله** فلو كان المجاز
 نسبة الربيع البقر هو واقع اذ كان المخالفة يعلم حاله كان مخالفة جاهلا يعرف
 حاله او هو منا فلو كان اما اذ كان المخالفة يعتقد خلا وحال المتكلم بان يعتقد
 أنه مودع في شيء آخر يكون مجازا لانه المجهول من طالع هو حاله وذا شرطه
 كون المتكلم عالما باعتقاده فيه ما تقدم ولو تردد المخالفة في اعتقاد
 المتكلم فبغيره ما تقدم ايضا وكتب على قوله كقولنا انهم ينبغي ان يعتبر
 في هذين المثالين عدم اجبا المتكلم حاله من المخالفة لئلا يحل على المجاز **قوله**
 كقولنا لا يعتزل لانه لا يعرف حاله الا اذ يعرف حاله كان معرفته فرينة
 على المجاز ويكبر قوله خلق الله الالهة بمعنى يكثر منها او يؤخذ لك وكذا اذ لم يكن
 بل المظهر ما جاز الالهة ايضا فرينة على ذلك وانما لم يكتب بمعرفة حاله وان اجبى
 لانه اذ اجبى حاله كان اجبا و فرينة على الخالاب فلا يمكن الخال على المجاز فيجوز
 المعرفة لا يكفي وكونه مجازا مع بغيره فمتا تامل ودعوانا المعتزلة اذ الغنى
 قوله خلق الله الالهة كلهم الى عالم بانه وجادلها يلزم ان يكون الكلام
 الواحد حقيقة ومجازا فحالة واحدة اللهم الا ان تنفع استصحابه بالنسبة
 الاستقصاء **قوله** وقال ايضا لا ينبغي ان العبد الثاني كغيره كقول الكلام
 المذكور حقيقة لان المعتزلة اذ اجبى حاله من المخالفة وقال خلق الله
 الالهة حاله لا ينصب فرينة على عدم ارادته الظاهر ويكبر حقيقة تساوي
 المخالفة في نفس الامر حال المتكلم ام لا وكان مراده لم لا يعرف في اعتقاده
 لا لم لا يعرف حاله في نفس الامر **قوله** وقد كتب قدس سره على قوله في هذه
 الحاشية ان العبد الثاني كغيره بالعلة لا يجعل العبد الاول كغيره ايضا
 كلانه اذ لم يعرف حاله ولم يجهلها عنه يحذف بان يظهر ما بفرينة

تدل على عدم ارادته الظاهر وحيث لا يكون حقيقة نعم اذ اوجب عدم الاجابة
 لمعنى انه لم يتعذر للاجبا والعدمه يكون مع عدم معرفته حاله كليا وكونه
 حقيقة وكتب على قوله حينها ايضا سوا عرف الى اقول كان وجه ذلك انه معرفته
 حاله مع قصده اجبا حاله لا يصلح فرينة على عدم ارادة الظاهر عدم ارادة
 الظاهر فيها فساد اجبا الحال **قوله** وانت تعلم انه لم يحكي الا بد من تعيينه لانه اذا
 لم يرد الالهة كذا والايان اراد الالهة كذا فينبغي فرينة على ان كان مجازا وكتب
 على قوله الفداء ايضا ما نصم ينبغي ان لا يكفي ذلك لصحة مع فرينة خارجية التي
 المجاز مع انه حيث لا مجاز لكن المراد بفرينة التعريف انشا مثلا هذه الفرونية
قوله المجاز الذي فيه اشتد الالهة يكبر مجرد علم المخالفة فرينة خارجية عن الحقيقة
 الى المجاز مع ان مجرد ذلك لا يكفي فرينة بالابدان يكون فذلك فرينة صار فرينة هذه
 الغرينة كاعتقاد المخالفة ان المتكلم غير عالم بان المخالفة عالم بحاله او لا يكون العلم
 بكونه ولا يخالفه بانه اذ اوجب علم المخالفة ولم يوجد صار فرينة وان لم يعلم علم
 المتكلم بعلم المخالفة بحال المتكلم لان الظاهر ان هذه فرينة منصوبة مع سر وكتب ايضا
 ما العلة قوله مجازا في قوله جعل علم السامع الخ لازم جعل علم السامع فرينة العلم
 بعلم السامع لكن هذا صادق مع اعتقاد السامع اعتقاد المتكلم ثبوت المحيى
 مع انه حيث لا يعلم من طنا هو حال المتكلم الاستدلال بالعدمه بالوجه انه حيث لا
 حقيقة وصادق مع اعتقاد السامع حال المتكلم بان السامع يعلم واعتقاد العلم
 ان السامع لا يعلم بان المتكلم عالم بان السامع يعلم ولا وجه لجعل العلم حيث فرينة
 بالوجه وبشكل انه حقيقة اذ لا يتصور حيث لا يعلم من طنا هو حال المتكلم الا العتني
 الحقيقي واما اذ علم العتني بعدم المحيى وعلم صاحب بعدم المحيى وعلم السامع
 ان المتكلم يعلم انه السامع عالم وعلم المتكلم ان السامع **قوله** يعلم انه المتكلم عالم
 بانه اي السامع عالم بان المتكلم عالم بانه عالم بعدم المحيى وبلا وجه حيث لا المجاز
 ولعل علم الاصل ما بعدم المحيى وعلم صاحب بعدم المحيى وعلم السامع ان المتكلم

علم بعلم السامع بان المتكلم عالم بعلم السامع فلا وجه للمجاز اذا لم يعلم
 من غير هذا ان المتكلم غيره ولو اعتقد السامع ان المتكلم لا يعلم بعلم السامع
 المذكور او شك في ذلك بغيره فلو لم اوجز **قوله** فلا يكون الاستناد الى
 ان يكون مجازا **قوله** ومنه ان الاستناد مجاز عقلي راجع ما قاله فيه
 وفي تسميته ويمكن ان يوجه بان يجوز في امر معقول يدرك بالاعتقاد
 وهو الاستناد بخلاف المجاز الاخرى فانه في امر عقلي وهو ان اللفظ لم يوضع
 لهذا **قوله** ويسمى مجازا حكميا لتعلقه بالحكم ان الاستناد بمعنى النسبة
 شيخي الاسلام وكتب قدس سره على هذه الفقرة ايضا مانه اما باعتبار
 ان كل مجاز عقلي انما هو مجاز في الحكم والاستناد اما ظاهر هو او غير الحكمي
 او باعتبار ان المجاز وان كان في الاضافة والافعال لكن الحكم اشرف منها جاعتر
 الاشرف في التسمية او ان الاضافة والافعال منسوبة الى الحكم لاستلزامها اياه
 فالمجاز فيهما منسوب الى الحكم فيكون حكما لما عرفت ان المنسوب الى المنسوب
 الى الشيء منسوب اليه **قوله** ان ذلك المشي قبال **قوله** ومجاز في الاثبات اما باعتبار
 ما ذكره رحمه الله ان المجاز في الشيء فرع المجاز في الاثبات او باعتبار ان الشيء
 عالم بكل معنى الاثبات لا يكون مجازا كما حققناه وعلى الوجهين لا بد من اعتبار
 الاشرف لان الاثبات انما يكون حكما او المراد بالاثبات الانتساب والانتساب
 فيستلزم الارجاء والشيء اذا كان من انتساب وانقاص **قوله** واستناد مجازيا
 اما باعتبار الاشرف او لان الاستناد بمعنى مطلق النسبة **قوله** يعني غير الجاعل
 في المبنى للجاعل ان قلت ما عارضة هذا التقدير واجبة اليه قلت
 اعلم ان اظهر المحذور في كل من قول وهو استناده وقوله الى ملابس له وقوله غير ما
 هو راجع للعقل او معناه كما هو صريح تقرير التاثير في احوال الامر كما هو
 فنية او فيكون ظاهر التعريف استناد احوال امرين الى ملابس لاحد الامرين
 بخلاف ذلك الملابس الذي احوال امرين بخلاف ذلك الملابس الذي لا راجع
 وهو مطلق

امر
 الماشر

احوال امرين مبني له وهو انما هو بحدوده بما اذا استندوا حوض الامر منه
 الى ملابس يكون ذلك الملابس ليس غير الملابس الذي ذلك الواحد كمنه غير
 الملابس الذي الامر الاخر له اذ يفرض على الاستناد المذكور ان الاستناد لاحد
 الامرين الى ملابس لاحد الامرين وهو ذلك الاستناد في هذا الكلام وذلك
 الملابس غير الملابس الذي احوال امرين وهو الامر الاخر الخابر لذلك الاستناد
 في هذا الكلام مع ان ذلك الاستناد حقيقة لا مجازا متلاب يفرض على الاستناد
 في غير زيد بل بالعبارة الجاعلة ان الاستناد لاحد الامرين وهو العمل المطلوب لاحد
 الامرين وهو زيد فانه ملابس للعمل المذكور وهو أي العمل المذكور احوال امرين
 وذلك الملابس الذي هو زيد غير الملابس الذي احوال امرين وهو معنى العمل
 وذلك لانه غير محذور الذي هو ملابس بمعنى العمل في قولنا صورة محذور فان عمدا
 ملابس محذور وهو ان محذور له اي ذلك الملابس الذي هو محذور في معنى
 له ولا شك ان زيدا محذور محذور فيكون التعريف هادفا على استناد خبر الى زيد
 في قولنا صوب زيد مع انه حقيقة لا مجازا فلهذا فالاستدراج يعني الى مبين
 المراد قبلا **قوله** ولهذا في التعيين غير ما دوله مع سر **قوله** ولهذا سقط
 ما قيل في جانه حيث اردنا المعنى الاعلى من الغيبة الواقع والغير عند المتكلم
 في الظاهر صافيه بتناول محتاجا ليه أي بالنسبة لبعض الاوراد وهو
 الغيبة الواقع في خطبه مثل الجاهل المذكور **قوله** فلا حاجة الى انما يكون
 لذلك مع فريته فهو يتصور اعتبارها **قوله** وهو في قولنا فلا حاجة الى انما يكون
قوله بتناول امر مع جهة من الجهات الصحيحة للاستناد الى غير ما دوله والام يكون
 كلاما بل يكون نازلا فتمت احوال الجودات وكتب ايضا مانه لا يعني ان
 التناول يعني عن غير ما دوله الا تناول فيهما دوله وكان انما لا يقتضيه لان
 دلالة على المعنى المذكور التزامية مهيمنة في التعريفات **قوله** تطلب
 ما يؤول اليه من الحقيقة اي ما يؤول الاستناد المجاز اليه وهو الحقيقة

استدل به
 كما يرد

جاز يتخللها الى المجاز بواسطة العلاقة كما يجب ذلك مما سبق ذكره عن معنى
 الاسلام وقوله وحاصله ان نصب قرينة **قوله** من الحقيقة التي هي اصل
 لينتقل منها اليه وفيما نقل عن رحمه الله من الجواز من في الحقيقة
 بيان في من العقل ابتدائية علمية انك تطلب موضعه من العقل
 والظاهر ان جعلها متعلقة لموضوع وحالا غير الموضوع وتتم ان يكون
 من الحقيقة متعلقا بغيره وكذا افعله من الموضوع ويطلب المعنى بغيره
 الاحتمال ويظهر ما ذكره رحمه الله في قوله من الحقيقة انما المطلوب علمنا ذكره
 تعبير الحقيقة وعلى هذا الاحتمال الامر الذي يرجع من الحقيقة اليه وهو
 المعنى المجازي وانظر هذا المراد بكونها ابتدائية انما لا تبدأ التطلب او ابتدا
 الموضوع والظاهر **قوله** او الموضوع الذي هو الوجود من العقل والشيء الاسلام
 فيل هذا التعميل الشارح ان المجاز لا يستلزم الحقيقة عن الشيء وقوله
 الموضوع الذي هو الوجود الاسلام استناد من الحقيقة مع ان الحاشية المنعولة عنه
 منافية لذلك وقد اشار فيها الى ان التعميل باعتبار ان السال الماخوذ
 في تفسير التاويل اما مصدر عيني او اسم مكان انتهى أقول قوله هذا التعميل
 يعني ما ذكر قوله او الموضوع الذي لم يكتب بما قبله لان ما قبله لا يشمل المجاز
 الذي لا حقيقة له فذكر هذا الموضوع المجاز الذي لا حقيقة له وقوله ان
 اعتبر على العقل بان لا يجب ان يكون ذكر قوله او الموضوع الذي لا يدخل المجاز الذي
 لا حقيقة له ولا يجب ان يجعل نكتة قوله او الموضوع الذي لا يدخل المجاز الذي
 لا حقيقة له لان ذلك الموضوع هو الحقيقة ولا يشمل المجاز الذي لا حقيقة له
 ولا يجب ان يجعل نكتة قوله او الموضوع الذي ذكره هذا العقل والظاهر
 ان ذلك العقل لا يشمل ان الموضوع هو الحقيقة ويكون ان يجعل الموضوع عبارة
 عن مرتبة عند العقل وان جاز له عند ان المستوفيه غير المستوفيه
 ويناسب هذا قول شيخنا في تشرجه في تفسير ذلك اي طلب موضع

متمم

مبتدأ من العقل اي يظهر موضعه عند العقل وان ايسر خالعه وجده منه
 انتهى وانما الصنف الا من من العقل لا يتناول العقل المراد انما لا يتناول
 لا الموضوع لان التطلب بعد اعتداه وغاية ومساواة لها ابتداء هو العقل
 لان من العقل يكون ابتداء تطلب ذلك الموضوع لان العقل لا يحل ذلك الموضوع
 ويظهر المعنى **قوله** وحال ان حاصله عن التأول المذكور وقوله ان نصب
 قرينة الى آخره انما لا يجوز ان نصب القرينة ليس حاصله هذا المعنى الذي ذكره
 وان تطلب الحقيقة وملاحظتها ليس هو نصب القرينة نعم يستلزم
 بل المراد وحالها اعتبار لازم الذي هو المراد هنا انما لا يتبع الاسلام
 قال قوله وحاصله ان نصب المجاز والتاويل تطلب الحقيقة وملاحظتها
 وهذا يستلزم اعتبار العلاقة ونصب القرينة ولو تعرض لبيان
 العلاقة ايضا حاصل المعنى كما رجسنا بل لو اقتصر عليه لكان احسن
 جاز المراد فيهما بعد ولا بد من قرينة انتهى فاجاد ان نصب القرينة لازم
 كما ذكرنا جاز قلت لا لزوم ايضا لجواز ان يلاحظ الحقيقة ولا نصب قرينة
 قلت المراد ملاحظة معتد بها والملاحظة المعتد بها عند انما تكون
 مع القرينة وليتأمل وكتب ايضا على هذه الفقرة مانعه والمناسبة
 ان نصب القرينة منه بيان ان هذا ليس حقيقة بل لا يسر الحقيقة بعد
 طلبنا الحقيقة ولا حظنا لها عن وقد كتب ايضا على قوله ان نصب
 قرينة ما لعله واذا احل التأويل على نصب القرينة لم يكن لعله ولا بد للمجاز
 من قرينة جاز بعد يعتد بها جاز ان يجعل حاصل التأويل ملاحظة ملائمة
 ما استند اليه بما دعوه والحقيقة ومناسبتها **قوله** لا يسر الاستيناف
 لتعميل الملايس **قوله** واستناده ان غير الباعل والمفعول لما كان
 ظاهرا هذه العبارة ان الاستناد اليها لا يكون مجازا ولم يكن ذلك محتملا
 ذلك لعله يعني غير الباعل **قوله** واقتصر على بيان احواله لخواص بعض

هذا هو الوجه الثاني في بيان ان الفعل لا ينفصل عن المفعول به بل هو متعلق به
 والوجه الثالث في بيان ان الفعل لا ينفصل عن المفعول به بل هو متعلق به
 والوجه الرابع في بيان ان الفعل لا ينفصل عن المفعول به بل هو متعلق به

المستحق بنحو بالباء وله حنفه متعلقه ببيان ان الفعل لا ينفصل عن المفعول به بل هو متعلق به
 الغيد بالخوالد كوراي بنز ما يخرج به ذلك الغيد لهذا النحو بان ينزل ما يخرج به
 وبأصل **قوله** ولي الفعل وهذا الشارة ان الفعل لا ينفصل عن المفعول به بل هو متعلق به
 ففعله ولي الفعل فالشيخ الاسلام انما افتصر على الفعل لانه لا ينفصل عن
 وراية بخط شيخنا كلاما غني عن ذكره **قوله** لا ينفصل الفعل عن المفعول به بل هو متعلق به
 والمفعول به هو المفعول به عليه **قوله** والمفعول به هو المفعول به عليه **قوله** والمفعول به هو المفعول به عليه
 ان يكون جزء به هو اول ازم وجوده **قوله** والمكان ان يكونه لازم وجوده **قوله** والمكان ان يكونه لازم وجوده
 والسبب ان المفعول به هو المفعول به عليه **قوله** والمكان ان يكونه لازم وجوده **قوله** والمكان ان يكونه لازم وجوده
 لما كان فاعله فاعله غير صحيح لان فاعله هو ملاسته فاعله فيما ينسب لاحدتها فاعله
 او مفعولا وكذا القول فيما ينسب لاحدتها لذلك وشار الى ان قوله في مقال عيني
 الى والبراد بالفاعل هذا الفعل المعنوي لا العيني ع **قوله** من الاشئلة
 في قوله انبت اسم البقل وغيره من الاشئلة المذكورة في المتن **قوله** وغير المفعول به
 المبنى للمفعول الذي بان قلت قوله ضرب في يوم الجمعة في الدار وللتايب
 حفيظة مع انه اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به فمشكل
 التحريجات لمود او عكسا قلت بل هو اسناد الفعل المذكور الى المفعول به
 بواسطة اخرى **قوله** يعني غير التي في الاظهار ما قبله غير صحيح فبالملة **قوله**
 يعني اجل الى انما يفسر الملاسة بمشاهدة ذلك الغير لما هو ولم يفسرها
 الملاسة الفعل الغير لما هو مع انه يكون اسناده اليه لان المفعول افتقر
 صاحب فكشاه في جعله هذا المجاز في طريق الاستعارة حيث قال ايضا
 واسناده الى غيرهما لمخاطبة لما هو ملاسة الفعل مجاز في طريق الاستعارة
 ان يكون علاقتها المشابهة ولحل الباقية على اختياره ان ملاحة الشايق
 المذكورة ادخلوا في صرف الاسناد الذي هو حقه ما هو الى غيره وان كان
 مجرر الملاسة المذكورة **قوله** يشابه المفعول به الملاسة معناه

للمشاهرة

للمشابهة والملاسة **قوله** واسناد المفعول به فانه اسند راضية الضمير
 العيشة المفعول به وكذا القول في الباقي **قوله** وشعر شاعر اسند الفعل المفعول به
قوله جلد جده ففعله جلد جده ففعله المبالغة وهو وجه بالجد واسند
 الى الجدي مجازا للملاسة بينهما وهو مذكور من ع **قوله** معنى المفعول
 آريا بمعنى تاليه الشعر لمفعول اي بحسب العن المتعارف المتبادر
 الى الهم وان جازا ان يكون بمعنى التالىج ولهذا لم يقل والعقاب آريا
 الخ **قوله** يسكن من قبل عيشة راضية لمفعول **قوله** وشعر شاعر اسند الفعل المفعول به
 ضم النصارى **قوله** ونهر جبار اسند الى غير النهر **قوله** ويشعر شاعر اسند الفعل المفعول به
 اي فاذا جري في ذلك حيث الحفيظة العقلية ايضا **قوله** من الاضافة المذمومة
 ذلك على النوع من الاضافة الذي هو قصد التكلم حتى لو قصد الاضافة بمعنى اللام
 بان كان الاضافة بمعنى اللام مما يناسبه وهو حقه في نفس الامر وهو
 حفيظة وان كان نوع اخر منها لا يناسبه وليس حقه في نفس الامر وان لم تكن
 الاضافة بمعنى اللام تناسبه فمجاز وان كان نوع اخر منها لا يناسبه وهو
 حقه في نفس الامر وعلم انه لا يوجب التكلم ففعل التكلم ونفس الامر فان كان
 ما قصد مناسبا بحسب نفس الامر حفيظة ولا مجاز فيجوز مناسبه نوع من
 الاضافة لا يفتقر الى ان يكون حفيظة عالم يفصده فانه في حفيظة استشكل
 ان ذكر المفعول به لا يجوز ان يكون اضافة بمعنى فلا يكون مجازا بل حفيظة
 وجه الرفع ان التمثيل على ان الاضافة بمعنى اللام ع **قوله** والابغاعية
 وهي نسبة الفعل الى المفعول وانما يذكر الوصفية مثلا نهر جري ونهر جار
 لان اسند المجاز العقلي يجب ان يكون محلا أو معناه فالواقع صفة
 اما جعل الوصفية او مصدر والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكره رحمه الله
 ومن الاولين يكون المجاز في اسناد الفعل الوصفية الى المفعول فيتمثلان ولهما
 القويح بلا شبهة جسر والبراد بالذكرة السابقة اي في المفعول في جعله

انه ليس خفيفة ولا عجزا **قوله** ويكون المبدأ النهار في الاضائية **قوله** ونعمت
 المبدأ او فحقت المنعول على المبدأ **قوله** واجريته النهار اوقع الاجزاء على النهار
قوله والاطمئنان الخ في الاضائية اوقع الاطاعة على الامر وجعلها الاضائع
 على في الامر **قوله** مطلق النسبة الى المعنى الغرضي فاعلم بيان غير موق **قوله**
 وفعلنا في التعريف الى بيان قلت ههنا سوء ترتيب وسموانه اخر فائدة
 قعود المدعى قوله ولم يلبس ببيان شقي قلت ليس كما زعمت اذ قوله ولم
 ملاسلت شقي تبيين للحد والخفيو المعناه فينبغي ان لا يتخلل بينه وبين
 الكلام اخر ولولم يعرض ذكر طرفة الخديط سوء الترتيب فانه السيل لانه
قوله لانه مراده ومعتقده ان يكون خفيفة لا عجزا **قوله** ونحو ذلك مما يطابق
 الاعتقاد دون الواقع لمقول **قوله** كما يخرج الاقوال الكاذبة فانه لا تأويل فيها
 مطلق فهي خفيفة لا عجزا **قوله** مادام ان زيادة العقل دام يظهر ان ليس غرضي
 فانه المصدرية الطوقية يقع عليها بالاجل الخارج النفعي كما تفرد في القول بل
 الاضاح ان مصدرية طوقية جعلها هم انها مصدرية طوقية مع عدم اقرية منه
 مع غير هاتما **قوله** لم يعلم او يظن ان يندرج فيه ما اذا علم انه يعتد طاقم
 اذ يصدق حقيقته انه لم يعلم ولم يظن انه لم يعتد طاقم اذ يصدق في العلم
 والحق بعدم اعتقاد طاقم على العلم باعتقاد طاقم هو كما يندرج فيه
 ما اذا لم يعلم ولم يظن حاله لكن التحليل بقوله الاحتمال ان يكون الزاخر على هذا
 القسم أي ما اذا لم يعلم ولم يظن حاله وكان ترك تحليل التاويل النسبة للقسم
 الاخر لظهوره وكتب ايضا على هذه الفعلة ما نعم أعاد في الشرح كلمة لم تنبها
 على ان يظن موزوم معطوف على يعلم والا فلا حاجة اليه بل بما يظن بالحق ود
 لان المعنى على علم النفعي على المعنى ليعيد ووقع أو في حيز النفعي العموم
 أعنى انتعا العلم والحق جميعا الاعلى عليه النفعي على النفعي لانه لا يبعد ذلك
 أي ان اوجبت لم يبعد غير النفعي اذ المعطوف عليه نفعي لا منبهي واذا
 لم

لم تكن في حيز النفعي ولا يكون العموم مستقدا او كتبه فوسم على قوله في قوله
 الحاسية ليعيد ووقع أو في حيز النفعي العموم ما لفظه يشي برضى أن أو في النفعي
 للاحد العام ويكون النفعي عاما لجميع المتعاطيات بها والاطاعة ايضا ذلك
 فانكوه وكتب على هذه الفعلة ما نعم كان الالهي التعسسي بالاول والاب من
 نفعي الامر ولعله لظن ان المعنى ان يعلم الخ في معنى لان يعلم الخ هو موقوف
 بالاثبات والاثبات يكفي فيه احد ما انتهى أقول أو في حيز النفعي بعد العموم
 كما بينه الرضي وكتبه على هذه الفعلة ايضا ما نعم في شرح البعث للسيد
 انه اذا لم يعلم ولم يظن يحتمل ان يكون مجازا لصادق وان يكون خفيقة كاذبة وان يعلم
 على الحقيقة بعينها تحكم والبال في تحقيقه وحاصلها بينه انه اذا لم يعلم ولم يظن
 شيئا يحتمل في سر **قوله** اي فبالفعل والقول وقوله اي ظاهر الاسناد اي عجي
 الصبر تحليله كان الحاصل على ذلك التصحيح على قوله اعتقاد طاقم هو الاسناد
 اذ لو جمع الصبر الشان ايضا لفعل لم يكن فيه تعرق فالاسناد دلالة ارادة
 طاقم القول دون استناده فيجوز البصيرة **قوله** لانتعا التاويل جينث
 ان قلت هو على لا شيء فانه لا يجوز كونه علة لعلة لم يزل لانه محلل بقوله
 قلت هو علة لعلة قوله ولهذا وقضية التحليل بانتعا التاويل لا يرد
 خفيفة حتى عند عدم العلم بعدم اعتقاده لظهوره لا يصدق عليه حقيقته
 تعريها من اسناد العمل او معناه انما هو عند التكميل في الظاهر فانه المظهر
 بل حله على الخفية كونه اسناد انما هو عند التكميل في الظاهر كما مر في قوله
 الجاهل **قوله** لاحتمال ان يكون هو معتقدا للظاهر طاقم علة لانتعا
 التاويل وفيه جنة لان انتعا التاويل لا يترتب على هذا الاحتمال لان التاويل نصب
 الغيرية في قوله مع نصب الغيرية ان يكون معتقدا للظاهر لان نصب الغيرية
 ليس له لفظا قطعا حتى يتبع الاحتمال سلما لكن انتعا التاويل لا يخص قوله
 الاحتمال بل يمكن مع احتمال عدم اعتقاد الظاهر لانه قد يعتد بالظاهر

علم

والانتم فترتبة مخصوصه هذا الاحتمال لا مدخل له وانتم وان كان يجب
 بان المراد احتمال ذلك احتمالاً معتبراً ومع نصب الغرض لا اعتباراً بالاحتمال
 أو المراد احتمال ذلك من اللطف بان يكون اللطف يتجه ذلك لا وجوداً بل بجمع
 ملاحظة الامور الخارجية وما يطلع من احوال المتكلم والاحتمال اللطيف ذلك
 لذلك لا اعتدالاً للغرضه وحقيقته فيكون انتفاء الشاغل وان يقع الاعتراض
 الاول وبان ملاحظة احتمال عدم اعتقاد الظاهر من اللطيفة وانما
 حكمتا على الاستدلال بانه حقيقه مع هذا الاحتمال عدم عدم نصب الغرضه جملاً
 الكلام على احواله من الاستدلال لان عدم الاعتقاد الظاهر لا اثر له
 باعتبار الاعتقاد لا بوضه غاية ما في الباب انه لا يعتبر الاعتقاد بحسب
 نفس الامر بل بحسب احواله الجمال فان وقع الاعتراض الثاني **قوله** كما هو
 يعني ما لم يعلم ولا يستدل بالعلم الظاهر ذلك المصداق استدلالاً تشبيه العلم
 بالغير المنعني لانهما بالاستدلال والظاهر انه محتمل لان الامر العلم والظن
 والاستدلال هي للتجوز فحاصله ان ما ذكر لم يزل على المجاز ما لم يحيط العلم الصحيح
 للتجوز كما حصل هذا الاستدلال المصحح لكن الشارح زاد قوله ولم يستدل
 والظاهر انه ليس لان زباده امر ضروري بل لان التشبيه حقيقه احسن
 لانه يعبر كل من المشبه والمشبّه بالاستدلال ثم قوله ولم يستدل يجوز ان يكون
 من عطف اللازم بان نفي الاستدلال لا يمتنع لازم نفي العلم والظن اذ لو حصل
 استدلال ينتج لم ينتج العلم والظن فبما لم يقدح في الاشياء الاسلام المراد
 بالعلم هنا ملغى بحيث يتناول الظن انتهى ان يكون واجبا باسبوعه
 المصداق ما لم يعلم او يمكن ان يكون قوله ولم يستدل بل علم من عطف اللازم ليلتم
 التشبيه بان نفي الاستدلال لازم نفي العلم والظن كما لم يأت شيئا
 اللغزاني فالانه تبصير وقوله من عطف اللازم اشاره الى ان التشبيه
 باعتبار اللازم ولا يمتنع انه لازم بانه قد يستدل ولا يعلم لان المراد استدلالا
 متجيزا لا احتججا كما قيل المراد العلم

علم والظن

والاستدلال

محمدا

شأن
المراد

حسب
بأن جعل
الشارح
مخالف
ورأى
قريبه

معيده امتحانها بل المراد اللازم في الجملة وقوله ولم يستدل لعله عبر بالواو
 اشاره الى ان امره النفي للاحد العام فيكون المنع جميع المعاطعات بها
قوله ميزان ازاله بديل عنه وقوله عن فتوى اي بعد فتوى كقوله تعالى طبعنا
 عن طبع **قوله** جذب اللبالي المراد باللبالي مطلقه الزمان **قوله** واختلافها اي
 تفاوتها لان بعضها خيل بعضا **قوله** حالان **قوله** على تقدير الغول اي
 مغول لا جملها البصري او اسره **قوله** بمعنى الخبر اي يتكلم او تسرع **قوله** بمجاز الخ
 جان قيل اي سره صوب الاول اعني قوله ميز عن ظاهره وجعله مجازا وجعل
 الثاني اعني فناء في الله فترتبه طارئة ولم يعكس لان شخصاً واحداً اذا صدر
 عنه كلامان واحد هادئ على خلاف ما دل عليه الاخر ولا علم حال الغالب ولا بينهما
 يعلو في رتبة على صواب الاخر عن ظاهره فلتنا صدق واحد الكلايين ولطافته
 للواقع موجه وقريبه فانه على صواب الاخر بل بغير **قوله** فاعلموا انباء والعقل
 القول كما صرح به في تبصير قوله تعالى وفيه يارب الزخرف **قوله** اي امره
 وعدوا لعل **قوله** وارادته اشاره الى المراد بالامر هنا تعلق الارادة
 لان الله قال الشمس الملعون هو تبصير مراد **قوله** وانه المبدى والمبعد الخ
 فيه انه لا دلالة لعقل انباء في الله الخ على ذلك ولا ملازمة بينهما وبينه الا ان يجب
 بانه المناسب لهذا العمل المخصوص وهو طلوع الشمس اليه تعالى كان هذا
 فترتبه لخصته على انه يعجز بانه جميع الا والاضمة تعالى أو بانه نافذ بالعقل
 ميزان افاقا والمطالع الشمس وغيرهما **قوله** تساويانه زمان فيه انه اذا كان
 المستد اليه جذب اللبالي لا يكون زمانا لان الجذب ليس زمانا والجواب
 انه من اضافة الصفة الى الموضوع والتفسير اللبالي المجاذبة فالسند اليه
 بالحقيقة اللبالي الموضوع بالقرء ومنه زمان **قوله** او سيب هو اخره اذ انفي
 ليس زمانا ثم قال والمراد بالسبب السبب العادي **قوله** باعتبار حقيقة المصداق
 التي يقع لا حظ هذا الاعتبار في الغسمة الى مجموع الاقسام الاربعه وهذا

صادق بملاحظة حفيضة الطرفين في الأول ومجازيتها في الثاني وحقيقتها
في مجموع الثالث والرابع وكذا مجازيتها وقوله الطرفين أي واحد منهما واللام لكل
الافقسام أربعة بلاثنان أو يقال المراد بقوله حفيضة الطرفين حفيضة الطرفين
تجددتها أو مجموعها ومجازيتها بالواو **قوله** أربعة لأن كل حفيضة الحزب حفيضة
العقلية أيضا يتقسم باعتبار طريقه لهذه الافقسام إلا أنه لم يذكر لها التنا
بشأن المجاز لأنه المقصود في هذا الباب **قوله** لغويتان أقول بعل التقييد
باللغوي لأن لكل المدونة مقصور على اللغويين كما وجه بذلك اعتبار
اللغوي اللغوي العربي في مفهوم علم المعاني كما تقدم في تعريفه فليست
لأن المجاز العقلي تختص بذلك فإنه يتصور غير ذلك وإن كان الاستدلال يكون
حقيقة غير لغوية لأنه العقل أو معناه وليس كذلك الألفاظ اللغة إلا أن المسند
اليه فكون حفيضة غير لغوية فيمكن أن يكون أحد الطرفين حفيضة لغوية
والآخر حفيضة شرعية مثلا أو أدخلتم الصلاة الحجة أو علو وجه التقييد
أن الحفيضة غير اللغوية مجاز لغوي جليوا اعتبر مطلق الحفيضة لزم تدخل
الافقسام أو يصدق على أو أدخلتم الصلاة الحجة فسم كون الطرفين حقيقتين
أو الصلاة بمعنى الأفعال والأفعال حفيضة شرعية كما أن الإدخال حفيضة لغوية
وقسم كونها حفيضة ومجازا فإن الصلاة لا يذكر المعنى مجاز لغوي بل المراد
والفعل اعتبار الحفيضة والمجاز اللغويين تأمل وقد ينظر في هذا الوجه
بأنه قد تحققت الحفيضة غير اللغوية دون المجاز اللغوي كالأوضاع المهمات
لغة ولا صلاح المعنى ويحجب بأن هذا لا يمنع لزوم تدخل الافقسام
لأنه يخرج ما كان أحد الطرفين فيه حفيضة لغوية والآخر حفيضة غير لغوية
وليسيت مجاز لغويا وكتب أيضا على هذه الفقرة مائة قوله أما حقيقتان
لغويتان وعبارة المهور وضعتان في قوله أن الأمثلة التي ذكرها المصنف
من هذه القبيل والافقسام لا يكون حقيقتين عقليتين نحو أنيسة الله

فعل

جعل الربيع ومجازين عقليين كواجب النهر الهاصة أمرو فلان ومختلبيين
كواجب النهر الهاصة فلان وأمر بالمطاعة أمرو انتهى وفيه نظر لأن كون
الأمثلة المذكورة المصنف هذا القبيل لا يقتضي التقييد بالتعريف وتأمل
وأنظر أمثلة لم كانت عقلية فإن فيه اشكالا لأن قوله مثلا أجري النهر اطاعة
أمرو فلان المجاز العقلي هو الاستناد في قوله أجري النهر وذلك الاستناد ليس
هو المسند الطاعة أمرو فلان بل الاستناد هو أجري وكذا الباقي **قوله** فإن
المراد أن الحكم باجبي **قوله** تهيج إلى مضاجع للبعول أي تهيج الله أو قوله
وأحدث عضد عليه والأجما مجموع الأمرين **قوله** بأنواع النبات التي يريد
أن الحكمة مجاز في القوة النامية لأنها من كلامه لم يعلم وقد ما هنا **قوله** في الحفيضة أي
في اللغة **قوله** اعلم أي اجاد **قوله** يقتضي الحس أي لا أدرك بالحواس الخمس الظاهرة
قوله الحركة أي الإرادية **قوله** فوالها أي الارض **قوله** في الحفيضة أي اللغوية **قوله** مشقة
من قولهم شبت النار إذا اوقدت **قوله** على ما ذهب إليه إلى أشار إلى مخالفة السلك
وأما على ما ذهب السلك في جميع اشكالا لأن الاستدلال به فليكون زكيا وفوقه
جملة فلا يصدق عليه الحفيضة لأنها الكلمة المستعملة فيما وضعت له إلا أن يحجب
بأن المراد في التفسير الحفيضة ما يكون حفيضة تبعه أو من حيث اجزائه ومقتضى
المزج والجملة ثم قال وبعض من تكلم على المهور فيه بحث لمواز كون طريق المجاز
العقلي أو أحدهما كناية والكثافة عند المصنف فسيم لكل من الحفيضة والمجاز
وإن كانت في عدد الحفيضة عند السلك فلا يصح قول المصنف وافساحه أو حجة
على هذا المصنف فإن قلت مراده حصر اقسامه باعتبار حفيضة المهور ومجازيته
لا المحر باعتبار استعمال المهور مطلقا قلت فحينئذ لا اشكالا على ما ذهب
السلك أيضا ولا يرد مع هذا المجاز على غير مطلقه وهو المستعمل في الموضع
له مطلقا لا في جاب الاشكالا لمنه عن السلك أيضا فتأمل **قوله** لأن اشتراط
الاستدلال بعد قوله كما هو للتبسيم **قوله** أو في معناه أو لمعناه في معناه

محبتك الخواستحالة منها ظاهرة بناء على مذهب المبرد في كونه مبتدئ
 من ان العاقل حاجته المبحورة في الغد لا على مذهب سيبويه من ان العنق
 جعلت زيدا اذا اجاب ان الخا هو ان المعنى على هذا كونه تاما وسببا في هذا
 ولا يخفى بالسبب الا العنق والكاملا ولا شك في صحة استناد مثل ذلك الى الجملة لانها
 تشير الى محكي وتكمل عليه فلا يكون اسناد المحكي اليها بما جازا بل على المثالين في ان
 المبرد **قوله** وانما فالق عليه به هذا احكامية كلام المبرر المعنى **قوله** على الموجد فيها
 يعنى الموجد المحقق انه ليس قائم بالمفرد كونه وان كان الدعوى المطرا يدعى قيامه به
 لكونه كانه العوض من بيعته ان اسمه واحد وهذا لا ينافيه اعتقاد حدوث بعض
 الاوجال عن غيره تعالى الله التهم ان يغفل المراد بالموجد الموجود الكمال في حتم
 ما ذكره بتاملهم من انتهى **قوله** جازة في المردور **قوله** داخل الاستحالة وكيف
 جعلها بالها **قوله** ذلك في داخل الاستحالة وداخل الجواب ان الابلية من
 الربيع متمنع عند العقل لا باليد به بل بالانظر الصحيح وترتيب الادلته
 الناطقة بالانتفاع بالدمى وقد استحق اللعن بتفسيره في ذلك ثم قال
 هو من الحال غيره وكلامه في المحال كانه **قوله** واحتجنا في ابطال الخواستحالة
 بالاستحالة فيما سبق الاستحالة عند كماله وهذا ليس كذلك **قوله** جاعل
 انبت الربيع النفل **قوله** او معجول به كعبه زيد **قوله** بمعرفه جاعله او معجول
 الخ
 خفيفة المرادة هنا العاقل او المبحور اذا استدل به كانه الاستحالة خفيفة
 وان كان فينا المعلق هو ان المراد خفيف الاستناد الى ما هو له لانه الحقيقة للمجانف
 العقل في هذا لا ما نعلم من ارادة طاهره جاعل المعنى ومعرفه حقيقة وهو
 الاستناد الى ما هو له بمعرفه الاستدلال به فهو يكون الاستدلال به حقيقة
 وان كان فينا المخرج بمعرفه العاقل في هذا كذلك وتب هذا ايضا ما هو ربه
 فله بمعرفه جاعلا ومعجول به في بعض حواسن المبحور ما علقه انما او معرفه
 الحقيقة بمعرفه العاقل او المبحور الحقيقة في اشارة الى ان ليس المراد معرفه

اعلم

نفس

نفس الحقيقة أعني الاستناد الى ما هو له لان معناه امر لها هو لا يناسب
 وضعها بالظهور وانما وفيلان لا يلزم انه يكون كالحجاز عقلية حقيقة عقلية
 كما ان لا يكون ذلك في الوضعية ورد بان الكلام في العنق لانه الوجود ومعرفه
 الشئ لا يتوقف على وجوده انتهى انما وفيلان ما وجهه به لا مسلم او اريد الحقيقة
 مفهوم الحقيقة اما الوارد العنق والعنق وانما حقيقة كانه في هذا المراد المجاز
 مخصوصه فلا ان معرفه ذات حقيقة العنق العنق من المجاز يتوقف على معرفه
 الاستدلال به الحقيقة في طبعه او معجول والظاهر ان المراد الثاني فينا مل
 ويمكن ان يجاب بان الخا والظهور انما جاز من جهة معرفه العاقل المعجول به
 لا نفس الاستناد جاز به لانه المفرد فينا مل ثم انك اذا تأملت قوله في هذا
 تعريفي بالشيخ الى اخر الكلام علمت ان النزاع بين الشيخ وغيره في العاقل في
 الحقيقة وحقيقة فيكون هذا سببا لتاويل معرفه الحقيقة بمعرفه العاقل
 والمعجول به تأمل **قوله** كانه في المردور والمعرفه بالظهور والظاهر اعتبار
 متعلقها بتأمل **قوله** لا يظهر الا بعد نظره فينا مل انظر ذلك المراد بالنظر المطلق
 وهو ترتيب الموضوع وحقيقة فعله وتأمل آخر حاجته اليه جازة لا في المنظر
 او المراد به مطلق التامل بفعله وتأمل تفسيره لا يبعد ان المراد الثاني ادفع
 يعرف الحقيقة من غير ان يكون هناك الترتيب الموضوع وليس الترتيب
 الموضوع لانه التامل **قوله** كما في ذلك حتم في الخا التجوز هنا يستلزم
 ان الروية التي هي الاستدلال به لا يستلزم للعقل وهو السرور وأي ملابسة
 هناك ويكره ان يقال هو موجوده عندنا **قوله** ان زيدك عند حسن انظر
 حسن او علم حسن او كونه لانه عند زيادة الشك لا يكون كماله زيادة
 حسن بل الوجه بل الوجه ثابت له الحسن موجود فيه لا كماله بما هو زيادة
 ظهور الحسن والاطلاع عليه والذكر انشا والمشاريع بقوله يظهر بعد التامل
قوله يظهر ان ذلك الحسن المراد **قوله** في هذا تعريفي الخا في قوله ومعرفه

حقيقته الخ حيث يشترط في المجاز العقلية ان يكون له باعلا خفي في الخ
قوله بالامعجود الخ يعني الكلام في باعلا المعجول المتعدي كما اسرار الزادة
 الخ لا باعلا المعجول اللازم والعجول المتعدي غير موجود ههنا حتى يكون المعجول
 باعلا خفي في المعجود فهو اللازم كما اسرار ورواية انما يتبع المعجول
 الخفي يعني باعلا المعجول لعدم وجود العجول المتعدي وان قيل فيلزم ان يكون
 سرته ونحوه من الاعمال المذكورة مجازا لا غير اللازم لانها جميع الاعمال
 المعقولة ولا مجاز ههنا الاستناد بل في الاطوار والجواب منع الملازمة
 بين تشبه المتعدي والتعدي في الاطوار يجوز ان يكون له قوة الاعمال
 على وجه الكذب فلهذا كان مجازية الاطوار لا تتابع مجازية الاستناد فان قيل
 كيف انبجى التعدي مع انه متحقق فلهذا جاز ان تعلم تحقق الاسرار وغيره
 من تلك الاعمال المعقولة في الوجود بالجواب ان المراد من المتكلم به في الاعمال
 لم يقصد معنى التعدي ولا خبا عنه وان كان متحققا في الواقع الاعلى سبيل
 التخييل والاهتمام وما كان على سبيل التخييل والاهتمام لا يحتاج الى باعلا
 فالحكم بان تعدي المتعدي بالنظر المقصود من الكلام لا بالنظر في الواقع ع
قوله ويطعن ان هذا كسلب وذلك لان الباعلا من قدام به العجول والاعمال
 تعال قدام به الاسرار وغيره مما ذكر وقوله لا امتناع صدور العجول باعلا
 جوابه ان الشيخ لم ينبذ ذلك لانه لا بد لكل بعلا من وجود انما يعني باعلا الغيا
 اي تعدي العجول انما قدام به العجول وانه باعلا المعجول **قوله** والخوف ان ذكر الشيخ
 وذلك لانه ليس مراده نفي الباعلا بل اسباب مراده نفي وجوب باعلا اسبابه
 المستند قبل اسناده الى المجاز يعني لا يشترط في المجاز ان يكون له المستند
 فداستند قبل الالباعلا الخفي يعني بالخير وان يكون له اسرار الاخره لا يستند
 ذلك المستند الا الى المعنى المجازي **قوله** وفلان الذي عظمي الخ ان المجاز
 العقلي انما يسمو بذلك تامل **قوله** بعلا الربيع اي مثالا **قوله** استعارة بالكناية

قوله الاستناد
 منه التعدي
 فلهذا
 وعظم الخ

رتبة على طرفة شتخا الشهاب البريقي التوفيق انها تخط الكمال المحمدي لمار
 فلما رايته بخط شتخا أو المحمدي باهوتة العلم انما لم من مستعار منه
 ومستعار ومستعاره فاذا قلت ان شتخا النية المعجول والمستعار
 منه معنى السبع وهو كحيوان العتير حقيقته والمستعار له السبع
 والمستعاره معنى النية ومعنى فهم تلك كناية عن المستعار شتي
 من لوازم معناه ولم تصدح به اعني لا الخبر وهذا على طريق التجهيز وكذا
 على طريق السكاكي فاما على طريق المدح الاستعارة محبة تسمية وسجي
 ذلك مبسوطا بحيث لا ينفذ الباب بالكناية تحت المعية والسببية انتهى
قوله بواسطة ينبغي ان يتعلو بعلا الربيع الخ **قوله** المعالجة في التسمية
 الخ الخا هو ان مراده بالمعالجة في التسمية ادخال المستقيم في حسن المشبه به
 وجعله مبدعا في مراده ادعا كذا يشترط ان يكون في الالهي والجواب ان مشبه
 هذا الاعتراض على ان مدح به والاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويراد
 المشبه به حقيقة وليس كذلك بالمشبه به ادعا ومعالجة المعجول ليس
 المراد بالنية في قولنا خال النية تشبه بعلم هو السبع حقيقة انتهى
 زاده المولود بالمراد المعنى كذا باعلا السبع كونه جعل المعالجة النية مرادها
 للعجول السبع ادعا ان يقال ولا يكون الربيع مطلقا على النية حقيقة
 حتى يتوقف على السبع اذ المراد به حقيقة المعجول الربيع لكن باعلا انما قادر
 مختار من اجل المعالجة والتشبيه انتهى ومعنيان في بيان في مباحث
 الاستعارة بالكناية جوابا عن اعتراض المدح على السكاكي قوله المثارح انه
 وان صرح بعلة النية لان المراد به السبع ادعا كما اشار اليه في الجواب من ان
 تجعل ههنا اسم النية اسما للسبع مراد به ان توظف النية في حسن السبع
 للمعالجة في التسمية بعلا ايراد السبع فسمي مستعار وغير متعارف
 انتهى وقوله جعل عطف على بواسطة **قوله** وتروى التسمية به اي حقيقة

١٢ اعتقاد المحقق بل على جواب الشارح الا ترى **قوله** بعد اسفحة متعلو تيريد **قوله**
 ان نسب البعير شيئا آخر المستبعد الذي اراد به المستبعد به وقوله المساوية أي
 التي تصدق حيث صدق وتكذب حيث تكذب كالألانات فإنه يعرف بصدق
 الباع على الحقيقة ويستعني بانقباض **قوله** مثلاً في تشبيه القيمة بالسبع أي به
 اعتيلا للبعير **قوله** ثم تقودها بالانكسار مراد به المستبعد به لغو ويريد
 المستبعد **قوله** على ان الخ موعلة لخواص **قوله** يعني السكك أي على الباع على الحقيقة
قوله الألانات أي بالغة **قوله** الغير موعلة للوائيم المساوية رتبة بخط تخاليف البرلس
 أي بان مراد الألانات بالغة كسبع كونه مساويا وكذا انخالف في الخال السبع انتهى
 وهو ظاهر وكذا الألانات بالباع لا يتحقق حيث تحقق الفاعل والمختار فإنه
 يتحقق مع ان الألانات فلا يتحقق جانبا المساواة بقوله الخال ثلثة لغير
 السبع جانبا المساواة لان الخال في الخال **قوله** وعلى هذا الغيا س أي تقدير
 هذا المثال لا يستغنى بالكمية ومساواتها فإن الغيا س لقيمة التقدير
 والمساواة **قوله** أي غير هذا المثال يعني ان المراد بالظبيب هو الشاوي الحقيقة
 غيرية نسبة المتعالي اليه وبالأمر الحقيقة غيرية نسبة الهزيم اليه **قوله**
 وحاصله أي جريان غير هذا المثال على قياسه فإن معنى فعل هذا الغيا س الخ
 وغير هذا المثال جارية قياسه **قوله** وجود البعير به أي وان كان احداهما على وجه
 الإيجاد والاخر على سبيل التفسير **قوله** الباع على المجاز مراده به الباع على الحقيقة
قوله لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة الأفيال انه اراد بعيشة الصهر الرابع
 اليها في راضية جسم صحيح لكنه لا يلزم ان يكونه المعنى فهو واجب بعيشة
 راضية وان اراد بعيشة ماضية مجزوء بعيشة لان مذهبنا على ملائمة ان يكون
 الباع على المجاز ويراد الباع على الحقيقة في المجرور وليس جاعلا وهو ظاهر
 وكذا الكلام في قوله تعالى خلق من ماء دافئة انتهى فلا فيل العجز ان السواد
 بعيشة وصير راضية واحد فلما ان كانت الاستعارة في بعيشة انخالف ليس على

والامان كانت مجازا مرسل لم يلزم ما ذكر وكذا انخالف بهار **قوله**
 اذا دعيت الخ الموعلة وكذا الامع لقلنا خلق من شخصين يخلق لها
 اي عبيد في قوله تعالى خلق من ماء دافئة انتهى فالعظم وهذا ممنوع فان
 هذا معترض صحيح لان الانسان مخلوق من شخصين مبدءا وهو مبدءا يوفق
 الهاء اي عبيد على وجه فهم دفع فان الدفوع بفتح الجواب ان هذا
 المعنى وان كان صحيحا في نفسه الا ان هذا ما يمنع محته لانه وجب هذا
 المبدأ بانه يخرج من سبب العلب والتراب اي صلب الرجل وترية المرأة وهي
 عظام الطرح حيث تكون الفلادة ولا يخفى ان هذا الشخصين مبدءا يوفق
 لا يدفع الهاء المعصوب بانه يخرج من صلب الرجل وترية المرأة وهذا ظاهر
 الا ان يفور ذلك على وجه يعنى الشخصين كليهما ان خلق مبدءا دفع الهاء
 وله ايضا على هذه القوة مانعه ويمكن ان يكون له معنى صحيح بان يفور أي
 فهو كثر في أحجاب العيشة الراضية ونماز عيشهم **قوله** وهذا مبني على ان
 العيز عائد للعيشة فالمراد بها ما اراد به وفيه اشارة الى انه يمكن ان يكون
 صير راضية لغير العيشة بان يكون الاستعارة في الضير فقط فيستوفى
 الضير لها حب العيشة نفسه وان كان عائد على العقب العيشة فكان
 لها مثنين احدهما صاحب نفسه والثاني التعيشة والصهر عائد اليها
 لا باعتبار التعيشة بل باعتبار صاحبها على طريق الاستخدام وكذا بهار
 عالم في قوله عائد على النمل اي الزنى بل باعتبار استعماله في قوله
 وجميعه لا يلزم ما قاله المصنف **قوله** ويستلزم الذي ويلزم ان يكونه الشيء
 هو والنفس **قوله** ولا شك في صحة هذه الافة التي هو من ان يقول
 والا لزم بالكل **قوله** كقولنا تعالى استعماله في هذه الافة وهو عا
قوله وهذا هو التمهيد في الالهة لانه ادفع للشغب لان قوله
 بهار عالم ما يافق في فهمه بان الاستعارة انما دعيت في غير المستعمل في بهار

كما استخدم بعلم الربيع لكونه النافذة في المثال ليست من دواب المحصلين
 انتهى **قوله** ويستلزم ان لا يكون الامر بالنسبة الى هذا انما يتوجه اذا كان
 المستند عنه علم الحفيفة الا ان لم يكن منع ذلك بان معنى ان لم يكن باها مانع امر
 بالنسبة او قدس باها مانع من ان لا يعاد لموضع النفاذ والخطاب مع **قوله** السمع
 أي السمع **قوله** اسماء الله المراد بها ما اطلق عليه تعالى **قوله** تفصيعة
 اي بالخلق عليه اسم الحفيفة ولا يجوز ما لم يكن الاذن من الشارع كالرجوع فانه
 مجاز **قوله** جميع اي لغة وشعر وعرف **قوله** عند الفاعل الجواب لعل هذا
 عن قول لا يشترط التوفيق في اسماء تعالى **قوله** كونه أي المجاز العقلي **قوله** والجواب
 ان منبني الجواب منبني اعترافات المصطلح وواحد هو ان استعمال هذا
 في ذلك حفيضة لا ادعاء ليس كذلك وفيه نظر للقطع بان الالباب الحففي
 يستتبع قيامه بالفاد والادعاء في الزعم الربيع فيلزم الاعتراف بها
 فبوره منه بالاحرف وهو المجاز العقلي وهذا الشكل المحجب لا يحجب عنه
 جليته **قوله** المشبه أي اسم المشبه **قوله** هو السمع حفيضة فاعلم المطلق
 بالمراد الوجود لكن بادعاء السبعية له وجعل العطف اليه مراد باللفظ
 السبع ادعاء فاعلم حفيضة يكون المراد بعيشة صاحبها باع الطاحينة
 لها وبالنهاية العلم بادعاء الصائفة لا بالحفيفة حتى يعسد المعنى ويطل
 الاضافة وايضا يكون الامر بالنسبة لها مانع كما ان النفاذ لم يكن بادعاء ان لا
 وجعله من جنس العلم لمرط الباشرة ولا يكون الربيع على ان حفيضة
 حتى يتوجه على السمع اذ المراد به حفيضة هو الربيع لكن بادعاء انه
 قادر فاختار من اجل المبالغة في التشبيه وهذا الذي ذكرنا وادعينا انه
 مراد لما مر من ادعاء حبه في الاستعارة بالكفاية اعترافه في ذكره
 بعلم البيان انتهى **قوله** والجواب الكو حلال هذا الجواب ان لا انفسا في الاطراف في
 مذكور فاما اذ المشبه هو النهار والظهر راجع الى خلاف مطلقا مع قطع النظر

ان المشبه به هنا هو
 شفق طام مطلقا وهو
 ضارب وجه الغدير فيسند

عن العالم وهو غير مذكور فلا يستلزم الكلام على ذلك طريق التشبيه ولم عبارة
 اخرى فيها حكمة منع وسند ان لا يسم ان ذكرها مانع مطلقا من الجوازات في
 التكرار المانع بالذكر الذي ينسب عن التشبيه ويعلم منه **قوله** اذا كان ذكرها
 على وجه ينسب عن التشبيه فالجواب المطلق هو ان لا مانع من جهة الجواز بل قد
 او لا يجوز من المانعي في ذلك بعض حاشية قوله ولا يجوز من المانعي
 انما من عن التشبيه فاما هذا لا معنى للاعتبار والاستعارة فيم قطعها فيمن
 ان المعهود التشبيه بخلاف قولنا سائرهم فان وجه ما يقع من ان سائرهم
 طام والجواز لما كلفها يستلزم في التركيب اياها في الاستعمال على ذكر
 طريق التشبيه غاية الامر ان لا مانع من اضافة المشبه الى المشبه به
 والثاني عكسه فالعرف بانها أحدها عن التشبيه دون الآخر كما انتهى
 وقوله اذ لا معنى للاعتبار فيهم ان الاشارة الى التشبيه يكون بان لا يكون
 باعتبار الاستعارة فيه معنى وان لم يكن احد هما مستندا والاخر مستندا اليه
 وان كونه للاستعارة لا اعتبارها معنى مانع من انما عن التشبيه محذور
 وجه عدم معنى للاعتبار في الجواز انما اعلم انه في المطلق بحث التشبيه
 الا في بيان عن التشبيه فيكون وجعل ينسب عنه في علمت
 زيد اسد ان قرب وحسب ان بعد فالوجه كونه هذا الوجه ضابطا
 عن التشبيه نظر للقطع بان الادالة للعلم وانسب من ذلك وانما يدل
 عليه علمنا بان اسد لا يمكن حله على زيد تخفيفا وانما انما يكون على تقدير
 اداة التشبيه سدا ذكر الوجه على ان لا يكون كما في قوله زيد اسد انتهى ومنه
 في قوله انما ما كان على وجه الجواز زيد اسد ويمكن ان يكون من انما
 وجه الانبيا فيما لا خلاف فيه كالجواز لما اذ المجاز في الحقيقة وهي لا على الباء
 ولا تنسب اليه حفيضة وفيه ان الاضافة حفيضة كغيرها اذ ان المبالغة
 فلا انبيا انما في قوله انما ذكره في توجيه الانبيا جارية في قوله انما على الغر

للعلم بان المزور عليه فهو الانسان ذو الغلظة مع العلم بان كونه فهو ليس
على التحقيق وليعبر **هـ** على وجه يتبين انهم منه انه مشبه او مشبه به
كان ذكر اعلم ان احدهما مسند والاخر مستند **هـ** فذكر ان زوارها
2 ان زوارها للشخص المسند المشبه والمستبه به فهو الغير وكلاهما مذكور
هـ مع ذكر الغير في اذ لم يذكر الغير على وجه يبيح عن التشبيه مع انه
مشبه به فلا في المهور مع استتماله على ذكر الغير في فلا في بعض حواشيه
اما اذا رجع فيه ان زوارها الى المهور وكذا هو واما اذا رجع الى الغلظة وتاويل
الغير كما قيل فلا في غلظته راجع الى المهور فذكر الغير في حواشيه
انتهى **هـ** أي الامور العارضة من حيث انه مسند اليه في بعض حواشيه المهور
ما العلة اراد بالامور العارضة الاحوال التي بها يتلوه الاعلى في بعض الحال
اي يكون مضافا اليها تلك المضافات والغير في ذلك ما سبق في تعريب
المعاني فلا يد ان الوصف هو الامور العارضة للمسند اليه من حيث انه
مسند اليه مع انه لا يبحث عنه في هذا الباب اعله انتهى **هـ** كما
سبقت في في بيان ان المركز الاعلى **هـ** وعدوا في ذلك ما سبق في وجوده
في هذا المهور في التسمية الوجودية بان الحذف مغايله دون بقية
الوجود كالتعريب والتكثير اذ ليس مغايله لها حتى يقال علم الحادث
سابق على وجوده والجواب ان بقية الوجود متعبر على الفكر اذ لا معنى
للتعريب وتكثير ما لم يذكر شيئا وجه نظره اذ قد يفرد معرفة أو كسرة
ثم فلا في بعض حواشيه المهور حيث عبر بنحو عبارة المختصر ما نصه
اراد به عدمه السابق وانما لم يعتبر عدمه الا حوالا لما في غير الفكر
مع ان الحذف اسما في نفسه لا لعدم اللاحق افوك لان العواض
لهما في غير الامر فهو العلم السابق اذ التحقيق في كونه في نفسه بالمسند
اليه اعله الا انه انتهى ثم سقط عنهم في بعض الحواشيه استعبار ذلك كلياتي

لكنه اختيار هذا اللفظ ايله اذا المسند اليه كونه المركز الاعلى كانه اوتى
ثم حذف لانه كذلك في غير الامر ثم في الواجب لما اقتضى الدال في غير
على الفكر اقتضى تعديهم على باقي الاحوال كونه متعبر على الفكر واعتبارهم
هـ وذكره ههنا ليعلم الحذف في ذكر عدم الاتيان ويجوز ان يكون
بتسليم اي معنى الحذف **هـ** لسند الحاجة اليه في حال ما وجد ذلك بان كلا
من المسند اليه والمسند متوقف الاخبار عليه وبما بان المسند اليه
يتوقف عليه الا خبره ويتوقف عليه المسند لانه حقيقة والصحة
تتوقف على الموصوف بخلاف المسند فانه وان توقف عليه الاخبار لا يتوقف
عليه المسند اليه **هـ** فكما انه انتهى ثم حذف الحذف فيقتصر الى امرين
احدهما قابلية العلم وموازاة كونه السامع عارفا به لوجود الغرض
والثاني الواجب لوجوب الحذف على الفكر ولما كان الاو اعم من
غيره في علم الشخص ايقادونه الثاني فقد التزم الثاني مع اشارة ما
ضمنية الاو افعال بالاحتواء مطول **هـ** فكما انه ترك عن اهله أي ترك
معنى عدم ذكره مخففة فلا يناسب ان يد العطف كان ولعل المراد بتركه
تركه مطلقا في حقيقة وحكاية لا يكون مغفورا ومواد اجليتنا له
هـ بان عمل المهور على حال المراد للمسند اليه اعتبار ان احدهما كونه
ركنا الثاني كونه معلوما في اعتبار الاو مع قطع النظر عن الثاني لا يكون
ذكرو عينا لان الاتيان بما يتوقف عليه الكلام لا يكون عينا واعتبار الثاني
مع قطع النظر عن الاعتراف الاول كونه ذكره عينا لانه اتيان بما يستغنى
عن الاتيان به وفراغ من احوال الحواشي بان كونه ركنا في العينية بلعله
يندفع بذلك قتال **هـ** وان كان في الحقيقة التي هي حقيقة ونفسه أي
وان كان هو في نفسه اي مع قطع النظر كونه مسندا اليه ركنا في قوله
على الخالص والمراد بالخلاص مغايله الحقيقة وهو كونه معلوما وكتبه ايضا

ما فيه الظاهر ان المراد بالحقبة نفس الامر وكتب ايضا على وجهه في هذا
هو كذا في الخاتمة ايضا لان يقال كان بالسطر الغريبة ليس كذا لانها
عنه وهو المقتضد معها بدون ذكره ثم قال عبارة القول والافعال الخفيفة
المرتكزة على كذا يكون ذكره عينا في بعض حواشيه فيه بحث اذ لما في
بينه كونه التكرار لا علم من الكلام وكذا ذكره عينا في تحققات الغريبة المعينة
ايها وانما المتأخرات بينه وبينه عدم الاحتياج اليه نفسه والجواب هنا هو
مما هو وليست بالمراد او تخيل ان ايهام **ول** من العظام اللعينة بيان ان المراد
لا افولها **ول** بان الاعتماد على من السامع **ول** عند التكرار ليس له **ول**
وعند كذا في الاستدلال به **ول** من حيث الظاهر جواب سوال وهو طبع
يعتمد على اللعينة مع انه لا بد من دلالة العقل بان يعلم ان هذا اللعينة موضوع
لكذا الجواب بان الاعتماد على اللعينة انما هو بحسب الظاهر وانما يعتمد
التحقيق على العقل مع اللعينة وقتا وعند كذا في دلالة العقل في حيث
الظاهر يدل على انه وانما في تخيل ان الاله حقيقة الخ لا في الاله على ان
الاول قصدا ملغيا انما هو اللعينة وان كان لمعونة العقل فلا حرج ولم
ايضا انما قال من حيث الظاهر لان التحويل بحسب الحقيقة يكون عند التكرار
انما على شهادة العقل اذ الالهات ليست الامارات نصها الواقع فتنبه
باختلاف الاوضاع الشهادة في نفسها وادلالة من حيث الظاهر وفي قوله
وعند كذا في دلالة العقل لما اكثر من دخل العقل وكان مستغلا انتهى
ول الاعتقاد اللعينة اي وهو لا يعتد للعينة لان يمكن ان يدرك بلا واسطة
لعينة ولم ايضا ما هو رتبة قوله الاعتقاد الخ اي بان اللعينة لا يمكن ان يدرك من شئ
بدونه واسطة العقل في الاله العقل فانه يمكن ان يدرك بدون واسطة لعينة
وان كان بحسب العادة لا بد من تخيل الالهات كما هو في السيرة حاشيته
شرح السمية ويكون في وجه كونه اقوى بان مدركه واللحظة **م** سارة

والمراد

والمراد اقوى في حصول المعنى من الامارة **ول** وانما قال الخ فالمراد انه انما قال
تخييل لانه القول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان القول يتوقف
على التكرار لا يحتاج الى المدلول ولا يتوقف عنه ثانيا الى المدلول الثاني وليس شئ
معها ههنا تخيلا اما الدلالة في اللعينة عند التكرار فانه لا يستعمل في الدلالة
بدونه العقل واما الدلالة في العقل عند كذا في بيان اللعينة المحذوف دخل
الدلالة بناء على انه استشهد في العادة فيهم المعاني من الالهات متخففة او مخيلة
وكان انما اقتصر وجهه انه على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه اوجز النظم
البيانية ولذلك بالغ في حصر الدلالة في اللعينة مع طهره من دلالة العقل
في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة في اللعينة وانها لا تقوم الا باللعينة
واما العقل فيشرطه الدلالة فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني
واشار الى القول الوجه الاعتقاد انتهى **ول** لان الاله حقيقة عند كذا في الخ
اي وليس له جعل حقيقة مستغلا لان اللعينة ايضا غير مستغلة ولا
ينبغي ان اقوى لانه بحسب ذاته لا الغام اللعينة ولا ايضا ما هو رتبة قوله
لان الاول الخ لك ان تعد لانه كان اللعينة عند كذا في حصول حقيقة فكيف
يتم مع ذكره مع قوله السابق وعند كذا في دلالة العقل وهو اقوى
ويجاب بان المراد انه اقوى من حيث هو لا بخصوص هذا الغام فانه
المراد يسمى في قوله لان الاله حقيقة الخ الحصر الاستعداد من ضمير الجعل
اخا في المراد الاله عند كذا في حصر العقل فلا يتناول الشار (الرابعة سابقا)
بقوله من حيث الظاهر من حيث استغلال اللعينة بالدلالة فان قلت
الحصر غير صحيح في نفسه كما ان ان يدرك بالقرائن على ذات الاستدلال مع قطع
النظر عن الالهات قلت هذا وان كان امر ممكن في نفسه الا ان ما ذكر
بناء على ما استشهد في العادة من انه فيهم المعاني فلا يتبعك من ميسر الالهات
حتى كان لمعونة حاشيته بالالهات مخيلة بالقرائن فانه لا يتبعك العادة

على العطف المستند اليه وبواسطة علم ذلك انه ما هم ولم ايضا يجوز انه يكون المحصر
 اضما في الراجح والعقل ويجوز انه يكون ضعيفا لان العقل شرط لادراك هكذا
 في الجواب وعلل الاول بالنسب بالنسبة المذمومة الى العقل والثاني بالنسب
 بمعنى الدولة فان العقل يدرك الال لا بل لعل الشارع اراد بالاولا بغير المقصود
 بواسطة **قوله** كقولهم ليعب الى تمامه سهو الم وحسن طويل **قوله** الاحتراز عن
 لم **قوله** حلي يتبعه بالغرائز الى وانما يتبعه بالظواهر كما للعطف ولم ايضا لاجلاء
 ان الغرائز عند المحذور قد يكون في غاية الوضوح بحيث لا يربو ذلك للعطف معها
 على تركه بل لعل المراد انه عند المحذور يكون ملاحظة الحقا للاعتقاد حينئذ على الغرائز
 فاذا كانت الغريزة في ذلك الموضع خفية فيجب المستند اليه سيمتد اختصار
 مغفورا لتبعه فلا بد ان كانت واضحة جدا فيكون جفينة يتركها الفكر ولا يناسب
 حينئذ تلك النكته قتالهم وقولهم انما ليس فيه خوف المحظور وايضا لعل
 لان المحذور جزء العطف وانفسه وهو المحكوم عليه بالبطان عند تحققي
 النجاة على ان احرف الجواب خوف الجلاء بعد ما كثيرا وتقوم هي العطف
 مقام تلك الجلاء وكان الحيلة بينهما مذكورة لوجود ما يعني عنها كذا ومعنى اليبس
 انتهى **قوله** او ايها لم صوته عبرة هنا وفيما سلب بالتحصيل كان المحذور يتعذر
 واذ كان قصدا لهما المصون سببا للمحذور وقصد المصون خفية بالاولى تأمل
قوله ليتأتى علم المحذور **قوله** والمخاض هو ان ذكر الاحتراز في بعض مواضع الجواب
 وان قلت اذا تعمير المستند اليه كان خوفه احتراز عن العيب وكان ذكره عبثا
 قلت لا اشك ان قصد الاتعنين مغايرة لقصد الال الاحتراز عن العيب
 بخلاف ان يقصد كليهما مع الدهور على الاخر وان لم يقصد معا وفر على ذلك
 سلب النكته التي يركز اجتماعها انتهى **قوله** ولا يعني ذكر الاحتراز عن العيب عن ذلك
 اذ هو يكون نكته المحذور التعيين دون الاحتراز مع الغلبة عنه **قوله** عن ذلك
 ان عن قوله او تعيينه **قوله** كقولهم الصياغ غرابة حاشية في صحيح الاسلام

وانما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما مثالا خود جواز العبره وان كان الاول ذكره عنه **قوله** وكلا لاجتماع غير السامع
 الى الطاهر ان عطف على قوله كصفا المقام وقوله عن غير السامع الى المقصود السامع
 وبما ان الاحتراز ان كانا ساسا معينين لكان لاجتماع غيرهم من مضمحل واجابة
 الى لاجتماع حقيقته عنهم تأمل وكان هذا المراد مراد من ذلك ان الطاهر ان يقول
 عن غير المخاطب تأمل **قوله** مقارفة الى مقارفة لعل العطف عن غير اعله
قوله مثلا ارفع على الدج اي وانهم لا يكادون يذكرون فيه المبدأ خوفا لثبته
 أهلا الحمد بالرفع **قوله** وترك نظاره العرف من يتبع الاستعمال الوارد على ترك
 المستند اليه واتباع استعمال الوارد على ترك نظاره ان الاول لا يتصور من كمل
 ترك الكلام او الجلاء الثاني وايضا الاول يتصور لا غيرا فانه اذا
 سمع من العجب كلاما من جوف المستند اليه في احداهما فاسا وبالاخر من
 غير فليس وتمثلت بهما مرادك على حقيقتها وقدر راعية الاستعمال الوارد
 على تركه واما الثاني فيختص بالغياب انتهى **قوله** ولا مقتضى للعدول عنه
 سبيلتي ان هذا كله مع قيام الغريزة بالاحتراز عن العيب بناء على الظاهر
 مقتضى للعدول وقلت مقتضى قصد الاحتراز بالعدول الى العبد صحة ذلك القصد
 ولا يعني ان قصد غير لازم **قوله** او زيادة جلاء العطف الزيادة في معنى الزيادة الغريزة ايضا
 وتغيرير للمستند اليه في الذكر معهما زيادة التماس والاضاح باعتبار فهم السامع المطلب
 والتغيرير باعتبار نكته في ذهنه شرح الايضاح او غير او يراد بالتغيرير مطلق الاثبات
 لا الاثبات مع تركه فيما بين الغريزة والاعطى يتكرر الاثبات في غير التغيرير واما
 ما نصه قوله او زيادة الايضاح والتغيرير ان عطف التغيرير على الزيادة هو ارفع او على
 الايضاح في جميع اشكال الال بالغريزة لم يخل بتغيره حتى يحل زيادة بالاعطى
 والجواب ان الاعطى يخلق تارة لمجرد الاثبات سواء تكرر أو لا وتارة بمعنى الاثبات
 او تكرر والمراد هنا الاول وهو حاصل الغريزة في ذلك الاعطى في التغيرير واما
 ما نصه قوله ولا مقتضى للعدول عنه او ان الاحتراز عن العيب بحسب الظاهر

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

انما يكون مستند اليه في الاحتراز الى الاحتراز في نفسه

يفتقر العود ولا هو لازم واجيب بان الذي يقتضي العود فهو الاحتراز
 عن العبث لا بفسر العبث الاحتراز لكن اورد الاستاذ انه ليس الغرض هنا
 التبرجعي من النكاح حتى يحتاج الاحتراز العارض فيعيد بعود ولا يقتضي العود
 والا يلزم التعرض لانتهاج العارض مع سائر النكاح ولم يتعرض له وكذا الفيد
 مراد في سائر النكاح لكن ترك ذكره كونه اذكره هنا فيعلم الباقي بالمقابلة بعيد
 بما وجه تخصيص هذا بذكره دون سائر النكاح بل الغرض هنا بيان نكحة تناسب
 الذكر سواء كان منكك ما يقتضي خلافه او لا وهذا حااط به من هذا الفيد بلا حاجة
 اليه الا ان يقال ان محبة الاطالة لا يصلح نكحة بل لابد معها من انتهاج العارض من نكحة
 اخرى تقتضي خلافه حتى اذا نكحت اخرى ترجعت عليه لمجرد دعاء والغير اعتبار
 بخلافه بغية النكاح وان كانها نكحة لمجرد حتى اذا وجد غيره فلا بد من مرجح
 لاحدهما بل هذا في قوله هو ان يقول ولا يقتضي العود **قوله** اضعب التعديل
 الذي اوردناه يقتضي ان اللطيف اقوى من الغريزة العقلية فيحتاج الى ما سبق
 من ان الغريزة العقلية اقوى حيث قال هناك او تحيل العود الى اقوى
 الدليلين الذي جاز ذلك تصريح بان الغريزة العقلية اقوى واجاب الشارح وشرح
 المحتاج بان هذا بالنسبة الى قوم وذلك بالنسبة بعد تكون دلالة اللطيف اقوى
 بالنسبة الى قوم واجاب الاستاذ بان جفس الغريزة العقلية اقوى من جفس
 اللطيف وعليه ينسب ما تقدم وهو لا يناقض ان يكون بعض افراد اللطيف اقوى من
 الغريزة العقلية وعليه ينسب ما هنا **قوله** الايضاح والتفصيل
 وكل منهما مستقل في الاخر **قوله** وعليه اريد ذكره لزيادة الايضاح والتفصيل
 عبارة المودل ومنه فالاعتراف من طائفة ذكر المسند اليه لزيادة الايضاح والتفصيل
 انتهى **قوله** فله تعالى اولى به الفيز لانه حيث لم يكن فيه المسند اليه يعني اسم الشارة
 الثانية جلتا لهم ليعلموا خبر عن اسم الشارة الاولى وجبه استعار بان المراد
 من ذكر المسند اليه عدم خوفه مطلقا سواء كان مسنده عن نفسه مسند اليه او لم

حتى اذا رجع نكته الى غيره

قوله
 انما هو
 في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

قوله ثم العلمون بقدر اسم الشارة تنبها على انهم كانت لهم الاشارة
 بالهدى هي ثابتة لهم بالعلاج فجعلت كل من الاثنتين في تمييزهم بها عن
 غيرهم بالمشكلة التي لو انعدت كعت مميزة على حياها وحاطا المعنى ان تكرار
 او يك ايجاد اختصاصهم بكل واحدة منهما من غير علم عن عدم ولولم يكن
 لربهم اختصاصهم بالجميع ويكون دعوا المميز لكل واحد **قوله** او اظهار
 التعظيم عبارة القوم او التعظيم فورد عليهم اشكال بان التعظيم
 لا يتوقف على الذكر بل يحيط بالذكر **قوله** الاستناد الى المسند اليه المخصوص
 او حذو فرد المهم اظهار دعاء الاشكال بان اظهار التعظيم انما يحل
 بالذكر لكن اورد الاستاذ على المهم ان القوم ذكروا من النكاح التعجب
 فورد عليهم الاشكال بان التعجب حااطيا الاستناد الى المسند اليه المخصوص
 ذكر او حذو فترك المصدر ذكر التعجب لذلك جهلا ذكره وزاد الاظهار كما هنا وما
 يعرف **قوله** حيث الاصفا لوبد الاضفا بالسماع لكان احسن اذا اصفا
 لا يستعمل في قوله تعالى ولا يلام التمثيل بقوله صلى عطاى كالمودل كما امر
 ولما انما حانصه حيث الاصفا مطلوب الاصفا هنا مجاز عن السماع مع
 الاتباع والافعال على المشكل لا مجرد السماع اذ لا يكفي في نفسه مع كراهية
 السماع للسماع ولا يكون نكحة ولهذا كان تعيين السيد بل الاصفا عليه
 نظروا ايضا اورد على قوله حيث الاصفا ان هذا الفيد معتبر في غير هذه
 النكحة من النكاح كذا الاستاذ اذ في الفيد حيث الاستاذ مطلوب وهكذا
 بما وجه تخصيصه واجاب الاستاذ بان محمدا بسط الكلام ليس بصفة
 انه قد يكون في محمدا وانما يكون نكحة لهذا الفيد فلا بد من ذكره لتفصيل النكحة
 بخلافه بغية النكاح فلا يتوقف تحققها على ذلك **قوله** اريد مقام او حيث ظرف
 مكان **قوله** ولهذا اريد بالان اصفا السماع مطلوب للتميز لغيره وشرحه
قوله وعليه انما يعني على طريقته والافعال تناسب ان يقال فيه ان الاصفا مطلوب

قوله قال صلى على فيه اشكال ان السؤال بما عن الجنس فكيف اجاب
عن الشخص والجواب من وجوه منها انه اجاب عن تعين الجنس والمالهية لكن
في ضمن هذا العبد لانه قال صلى على جنس هذا العبد وفيه انه اذا كان السؤال عن
الجنس فلم عبر بغيره انوكا عليه ما او اعشيت به لا في جاز هذه صجعات والجواب
انما عند السكاكي قد يكون للسؤال عن المصبة فيعمل السيد موثر عليه
السلام حملها على الجنس واجابه ثم جواز ان يكون السؤال عن المصبة واجاب
بالصحة ايضا **قوله** اللهم ويل أي التوبة **قوله** او التعجب لعل المراد اظهاره اذ
نفس التعجب لا يتوقف على الذكر تامل **قوله** او الاستحسان في الفضا والاضط
او كذا ذلك **قوله** له أي السامع **قوله** حتى لا يكون له سبيل الى انكار دفع الكلمة مع
فنام الغريزة مطول **قوله** أي ايراد الاستدلال به معرفة أي اجله معروف **قوله**
لا في الاصل الاستدلال به القوى الكلام فيه أي الراجح لانه محكوم به والمحكوم به
المعروف لا يعمل حكم به فيه نظر لانه يتوقف عليه الامادة جهل بشيء
للمحكوم عليه لاجله وفي نفسه فينبغي ان يقال ان كذا الامادة متوقفة
على العلم وفي نفسه ايضا فاذا كان محجوبها انما كلفت الامادة التي لم سمحت
عن السيد في شرح المفتاح أن الذي يتوقف عليه الجهل بشيء السيد السيد
اليم سوا علم السيد ليم او لا بالاسند معتقفا هذا كذا صاحب الفتا
وغيره **قوله** اما الجناحة أي تخفيف ذكره بغيره **قوله** او تقديره أي كقوله غلامه زيد
وقوله امير زيد تامل **قوله** واما معنى قوله موافق بالتقوى **قوله** او فرقة
حال كما في هل من قلنا ما ترك أي الميت بعدية ان الكلام في الارشاد **قوله** واما حكمها
كما في كونه رجلا وفيه الشك في الرجوع متاخره حكم التقدم لانه وضع الضمير في الرجوع
لمتقدم جاز اخر لغيره كان في حكم التقدم **قوله** لانه وضع المعارف في مورد العرف
بلام العهد الذي يعني فانه من المعارف مع انه لا يستعمل في معين والجواب
انه في حكم التلقين والكلام في معرفة ليس في حكم التلقين او فعول ان المعروف

مبحث ايراد السند
اليه مقروبة

علام

بلام العهد الذي يعني يستعمل في الجنس وان كان باعتبار وجوده في ضمنه وما
غير معين والجنس معين في نفسه ولا يدور على هذا الثاني انكروا بتعلقها
موضوعه بالجنس لا بعد ما غير معين كما هو القول الاخر ان تعين الجنس غير
في المعروف بلام العهد الذي يعني غير معتقبة الفكرة وان كان متحققا **قوله**
الخطاب مع معين فالعشوى الطولية في العبارة على ما ذكره في شرح الفتا
ان يقال لمعين اذ يقال خطابه وهذا الخطاب له ولا يقال خطابه مع اللهم
الا ان يقال يجعل الطوبى مستغورا لانه ما مع معين أو الكائن مع معين
ان يجعل الكائن لمعين لمن شأنه ان يكون كما لا يخفى على الفوف المسلمين
وقوله لغيره أي مما لا يدور بها لغيره انتهى وقوله ليعلم الخطاب للخطابه
على سبيل التبدل رتب في شئنا التهيب البراسي ما العظم انظر لور في
كونه المخاطب جعاهم عولاه يكون ايضا على سبيل العولم متعين لانه
الشمول انتهى وقوله على سبيل التبدل من الشمول ولذا اورد فيقال
تروى دون تروى ثم قال هذا المحشمي اما اذا كان غير المخاطب واحدا
او مشق فيكون العموم على سبيل العولم لانه اذا كان جعاهم والظنا هو
اذ افعوا غير معين ان يجمع جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يورد
في الفراق ولا في كلام العرب العربا خطاب عام بصيغة الجمع وفيه نظير
واعلم ان غير المخاطب موضوع بالوضع العام لكل غير مانع عن ايراد الغير
حين ارادته على ما هو المختار او موضوع لعين كذا في شرط استعجاله
في خبر سياتي العجينة والخطاب اذ لم يفعده العيش يكون مجازا على كذا التقدير فيه
انتهى **قوله** فعدولة لغوا لا يورد **قوله** فيطعن ان تشنيع **قوله** ان تشنيع الم
الخطاب المحشمي المذكور سابقا فانه تناهت حالهم العظيمة بالظهور
اي العظيمة التشنيع المستدوية موضوع الامر اعم والمصلحة في طينع
ان تشنيع شديد جاوز العذر ومورد المص من الحال في قوله تناهت حالهم

فضاة امورهم وفيما حتم شأنهم ووضع الشارح اياها بالعبارة بما على ما
 نغله من الزيادة في انشاء التمثيل للجواز العقلي من ان العبد اذا اراد والبا
 في وجه التمسك يستفون من عظمه بان يتبعونه في كذا او يتبعها على تساميه
 كبحر شاعر وامثاله ويكره ان يعبر حذو الكفاء او الحفنة او طاعة العالم
 العليقة احوالهم العليقة من حيث جفا عنها وعلى كرايز العوهمات
 لا يرد ان يغفل حذو السوطية لا يقتض حذو المعدم بقدره لوزن مع
 حوايه المحذور اني لرايت امر اعطيت لوكوه لا يقتضي وقوعه بها وبصورة
 كذا لحد ليد اعطية فظهر حالهم بالانذار لعل ان العبد خطا بترك الامور
 على كمال ظهور شفاعته حالهم لدا لهما على ان طاعة حالهم لا تختص بوجه احد
 دون احد بل كرايز اهلها بطبيعة انتهت **قوله** التي حيث ان مكان **قوله** لا يتبع
 خفاؤها بسبب الامتناع **قوله** كان ان الكلام **قوله** لا يختص بها الباد اخلت على
 العصور **قوله** كذلك لا يختص **قوله** موطا ريد في نفسه خط تأمل
 ثم ان الصبر بهما سر يختص بهما راجع لحالهما لانهما المذكورة في المتن وحيث
 التقدير فيهما اما الرضا والراجح للحال واما الى المخاطبة كما فعل الشارح
 وانما قلنا على حذو مفاد لانه لا يتبع حالهم احد حتى يجرى اختص بها والتقدير
 صحيحان **قوله** بايزاده عليها انظر لم يفلح فيما يعظم بايزاده خبر الا ان يغفل
 بعد الاوجه الى البيان لان العلم في الكور على وليس كذا **قوله** مع جميع
 مستحضاته اوردته لا يلائم في نفسه ولوه الزمن لم يره فانه المالح على جميع
 مستحضاته والغرض في فعله خبر التسمية من احواله وادعاه امور كلية لا يبعد
 تشخصه لانهم كذا الى كذا خبر لا يبعد تشخصه وانما المستحضات فو تبدل
 وينزل ان عند التسمية وحده يعود الى مستحضات اخرى فان جبانة
 عند الامور لم عند التسمية ثم عند الكهولة ثم عند الشيخوخة
 متغيرة فلا يمكن اعتبار جميعها واعتبار بعضها يجب زوال العلم به

بحث ايرادها

عن

عن زواله والجواب عن الاول انه لا يتعين في الوضع شي في جميع مستحضاته
 ملاحظة المستحضات بالوجه الذي يلاحظها في وجه كل شيء بحيث يتصور
 في ذلك الخبر وعن الثاني ان المراد المستحضات المشتركة بين سائر احواله
 التي لا تتحقق جزئيه ولا تتحقق تصور من وقوع الشكر فيه دون
 ما يتصور ولا تشكك ان له احوالا لازمة له في سائر احواله مستحضاته لم تمنع
 من الاشتراك فيه فذلك الاحوال التي هي مشتركة في الوضع دون غيرها
 مما ليس كذلك نعم يرد علم الجنس وان وجهه لا يعرف انه مع جميع المستحضات
 الا ان السيد الشرح اجاب بان الكلام في علمية حفيقة وهو علم
 الشخص بخلاف علم الجنس لان علمية حكمية حتى يصدق النجاة بان علمية الجنس
 انما تختص عند الضرورة وأقواله لا يكره ان يجاب بان اعبر به علم الجنس سائر
 مستحضاته الذميمة **قوله** بعينه حاله من يعول المراد ان يلبس
 بعينه وشخصه والمراد بقوله بعينه تشخصه واوردته لا يعرف على علم
 الجنس اذا تشخصه واجيب بثلاثة اوجه احدها ان الكلام في علمية
 علمية حفيقة بخلاف الجنس وعلمية حكمية ولا يصح ما بانها انما حكم
 بشيئها لضرورة الاحكام الثاني ان قولنا يوتى به يعلم كذا لا يستلزم
 ان ذلك علم بعيد ذلك وحاصله ان العلم الجملي بعيد ذلك الثالث اننا نعتمد
 تحقيقات المادية الذميمة فان المادية تشخصه الاذن فيعرف
 عليه انه احضره بعينه ان يشخصه بهذا الاعتبار ثم المراد باحضاره
 تشخصه بشخصه ما يشتمل احضاره بوجه عام يتصوره الواقع في الشخص
 كما في اسم الله تعالى لانه لا يكون الاطلاقة بكنهه لكن يترك بوجه عام
 يتصوره الواقع فيه تعالى من تقرير شيئا السيد عيسى ولم
 ايضا مانعه فان قيل كيف يكون وقوع العلم بالملاحظة المستحضات
 وليس تعلمه بزيادة ونقصانا حسب تقضي لازمة والساعات

محبة
 بايزاده

مثلا بان زيد موضوع لذلك مخصوصة صغيرة عند الولادة لم ينزل جسمه
وتشخصه شيئا فشيئا منتقلا من المعولية الى الشبابة ثم منه الى الكبر
فلما كانهم عنوانا للمشخصات ما يفتح تصوره عن وقوع الشركة بحيث
يكون سببا لان يكون بهذا الاسم بحيث يكون نفس تصوره ما نفعه
على كثيرين وكانهم لا يحتسرون هذا الفرد من التفاوت بناء على انه ما بعد
تجاوزا عن فائدة وان الكلام فيه خيالا لان هذا البعض في التخصيف لا تعد
الاوضاع او كلية الموضوع اللغائي **في** بحيث يكون متميزا عن جميع ما عدا
تفسير لفظه بعينه **ول** احضاره في المسند اليه قد سبق ان المسند
والمستد اليه ههنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان المحض هو المعنى
بفعله لا احضاره محمولا على الاستخدام او على حذف المقادير ولفظ المراد
باحضار المستد اليه ما يكون سببا للاتباعات **وب** ولا شك ان
النفس اذا سمعت اللفظ تلتفت الى المعنى وان كان حاضرا فيها طما
صوبه **في** حاشية المطالع فلا يرد انه اذا قيل جازي حاضرا في المسند
اليه **في** ذهن السامع لم يوجد احضاره لان المستد اليه **في** قدر الجازي
وهو ركب ان كل حاضرا **في** ذهنه جلا احضار ثانيا بضم الغاب والاولا
فائدة **في** ان يتبين بالضم وهو فاليد لا احضاره للاخبار عنه بعينه باسم
مختص به لكان اظهر فله **وب** وعبر ايضا عن ذلك بانهم فيه انه قد يكون
حاضرا جلا يصف ان التعريف بالعلمية لا احضاره والوجود اما ان
المراد بالاتباعات والتوجه اليه وانما ان المراد احضاره لولم يكن حاضرا
في باسم جنسه المقادير العينية جنسه لا اسم جنسه **في** ابتدا نصب
على المحدرية اي احضاره ابتدا على الخبر **آ** ابتدا وقسم الشواجر
ان لما يستحق **في** واحترق زيد عن كوجان زيد وهو ركب وههنا اشكال
ويعنون المسند اليه ان كل حاضرا **في** ذهن السامع امتنع احضار ثانيا

مؤخر في تقديم

والانتم تحصيل الكمال وان لم يكن حاضرا جلا احضار ثانيا جان فيلجوز
ان يكون حاضرا متفوعا عنه قلت **والا** يتبين بالضم لا يسمونه ولا يفتي
من جوع اذ هو لا يرجع الغلبة والسهو ولا التسلل اللهم الا ان يقال
مرادهم بالاحضار ما يكون سببا للاتباعات اليه في الجملة وعبر عن ذلك
ايضا باللفظ فله واحترق **في** عن كوجان زيد وهو ركب اي جاسه
ليس فيه احضار اول مرة بل ثانيا مرة وفيه اذا كان حاضرا اول مرة لا يمكن
احضاره ثانيا لان الحاضرا لا يحضر لانه تحصيل الكمال وهو محال والجواب
مثل حاضرا اما ان المراد بالاحضار بالاتباعات والتوجه وحضوره او **والا**
لا يتبين حضوره ثانيا بعني التوجه اليه فانه قد لا تكون النفس
متوجهة اليه مع حضورها لا اشتغالها بغيره وانما ان المراد **د**
الاحضار لولم يكن حاضرا **في** بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع الجاندي
فيه الاعلام المشتركة وفيه ان الوضع العام قد يدخل في الاعلام الشخصية
كما في اسم الكتب بناء على انها اعلام اشخاص وهو المختار والاعلام اجناس
وذلك لانه لو كان الوضع شخصا لزم ان لا يطلق ذلك العلم على غير نسخة
المصنف من حيث خصوص ذلك الغير خفيفة بل مجازا وهو بعيد من تلطف
الحقيقة وحيث قد جاسه ككتاب كالحجاري علم شخص مع انه لا يهدف
على واحد من اولاده ان الاسم مختص بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع
على غيره بل يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره من تلك الافراد لان الوضع
واحد الا انه وقع عام لا خاص بان يجعل الوضع المعنى العام ووضع اللفظ
لكل فرد بخصوصه اللهم الا ان جعلنا مسمى الكتاب الالفاظ لا التبعث
وينبغي ان لا يراد بنا على ان الموضوع له وان كان لفظ الحذف لان لفظ غيره
لا يعود للعرب غير لفظه بل يخلو في العرب في تلك الالفاظ الصادرة
من الحذف والحادثة من غيره انها الالفاظ والحق لانه حيث قد صرف على

العاقل المحض مثلاً انه لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره لانه وان اطلق
على العاقل غيره ايضا الا انها ليست غيره على ما تفرد **قوله** واحتقر به الخ
والطوله جازية لم يكن احضاره بعينه ابتداء بل واحدها لكن ليس بينهما
مختصا بمسند اليه معين انتهى فيلما المعروف بلام العهد الخارجي وكذا الموصوف
والمعروف بالافاقية اذا ارد بها المعهود الخاص يحتاج الى العلم بالمعهود
وان لمسلم انه لا يحتاج الى تقدم الذكر والا حاضره في هذه النكته يكون ثانيا ابتداء
كلامه واعتد بان الاحضار ثانيا انما يصح او يحسن اذا كان بعد الاحضار
ولا يكفي كونه بعد المعهود الجمله فك كان المراد بان ابتداء ما يكون بعد الاحضار
بالعلم ولا يرد كوجاهة ذلك من جهة الرجل لانه لم يضر او لا يضر جميع مستحضاته
وعبر عنه كعبارة اخرى بعلمه فانه واحترز الخ أي فان احضارها وان
كان اول مرة الا انه ليس محكما باسم مختص بها لان اسمها يطلق على غيرها
باعتبار ذلك الوضع فان ظهر التكلم مثلا يستعمله كل متكلم باعتبار الوضع
الذي يستعمل فيه غيره بناء على ان الوضع فيها عام واحدها هو وصف
المتشابه وجب قلده بعينه بحث لانه يرد معروض بلام العهد الخارجي والموصوف
وتوهمها اذا كلاً منهما يحتاج الى تقدم العلم بالمعهود والموصوف اذا لابد في
العهد الخاص من معرفة المعهود والا في الموصوف من العلم بالصلة
اولا ليكون معرفة فلا يكون احضارها اولاً ثانياً فيخرج بفعله ابتداء
للعلم مختص به الا ان يجب بان المراد الاحضار بالعلم والاحضار السابق
في العهد الخارجي والموصوف ليس بالعلم والا حاضره بالعلم لم يوجد منه
الا او لا وفيه ان المعهود الخارجي قد يكون احضاره اولاً بالعلم بان يذكر
اسم الجنس ثم يعرف بلام العهد الا ان يقال لانه يمكن للمعتبر فيه تقدم
الاحضار بالذكر بتقدم الاحضار مطلقاً ولو بالعلم كان جنس المعتبر فيه
ليس من شرطه ان يكون بالعلم فجنس احضاره او لا ليس بالعلم بهذا

الاعتبار

الاعتبار وهذا بخلاف هذا الغالب فان جنس احضاره اولاً بالعلم لانه
اعتبر فيه تقدم ذكره غاية الامران فيم في الذكر والذكر مطلقاً ولو
حكماً وهذه العقيدة الجواب سواله وقوله لتخفف مقام العلمية
الى هذا انها الجواب به في الطول على تقدير تسليم ان الاخير مقرر وانما
المنع احضار الاسم المختص بشئ معين في العلم فانه يجوز ان يكون
الاسم المختص بشئ معين غير علم كما قد سبق اليه في محله فانه مختص باليه
مع انه حق العلم والجواب ان هذا الاختصاص عارض لا يجب الوضع
تأمل **قوله** واحتقر بعد ذلك هذا ما قبله في اول مرة في تعميم
قول المصنف انه لا يكون جواباً عن فعله والا في العقيدة الاخير مقرر بما سبق
قوله وفيه نظره في هذا الرد طناً هو لو اريد بالشرط أي شرط كانه
ليست له الوضع بل هو اريد ما عدل الوضع بان يكون معنى فعله ابتداء
بجنس العلم يعني احضار الا يتوقف بعد العلم بالوضع على شئ آخر
كان رده بان يقال هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به يعني فيلزم
الحشو واستدراك قوله ابتداء **قوله** خوفه هو انه احد جملته ان يكون
لعمومته وانه خبر واحد خرافياً أو يرد ان لانه بناء على حسن
الدلائل الفكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استعملتها لم يستبعد
من الابد منه كما ذكره الرضي وان يكون هو غير الشان والجملة خبره
وتعتبر الاحدية بحسب الوضع بمعنى انه احده وضعه كالوجود
واستحقاق العبادة او بحسب اللغة اي لا تركيب فيه اصلاً وعلى الوجهين
نظروا فائدة حمل الاحد عليه تعالى ولا يكونه مثل ان ياحد **قوله** حذفت
الهمزة أي تجعيل **قوله** وعوضت الخ اي وان كانت موجودة من قبل
فكانت غير عوض أي الزمت الكلمة عوضاً وكتبه ايضا على هذه الفعلة
مانعه لا يقدرك كيف عوض عنها حروف التعريف مع انه هو جود

انه لا يكون علمه انه احد
بالاعتبار ذاته لانها مركبة
والا فعبارة

في الكلمة من اول الامر لاننا نقول ليس المراد هنا بالتعويض ايراد
 لمكون عوضا حقيقيا يعتبر فيه سابقة العدم بل المراد اعتبار عوضا
 لا يقال له عوضا عنه حقا التعريف لم يعم ان يقال لانه بالهز اذ
 يلزم فيه الجمع بين العوض والعوض وهو لا يجوز لاننا نقول لانه بالهز
 ليس هو العوض ووقع فيه التعويض فلا يصح حجة حتى يمنع بل هو
 اللبظ قبل التعويض واما ما وقع فيه التعويض فلا يصح فيه فان ارد
 انه معوضه فيقال وان ارد ان غيره لكن اذا وقع التعويض في لفظ استع
 الجمع بين العوض والعوض ولو كان كذلك لكان التعويض هو معوض
 على ان هذا كلام الرافعي ان ال ليسست عوضا بل ان شبه العوض وان قال
 انها كالعوض المحض يعني انها ليست متميزة للعوض بل بالتعريف
 ايضا فليست عوضا بل محضا لكنها كالعوض المحض ثم جعل
 عليها الخ اي جعله في الهمزة واما قبله فجعل الاله معروفا باللام من
 الاسماء الخالية لكن لا الراد الى العلمة وقيل هو ايضا علمه بالغلبة
 لكن اريد تأكيد الاختصاص بالتعيين مخدرة الهمزة فصار مختصا
 بالمعبود بالحرف والاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم تلك الذات
 المعنية الا انه قبل الحذف اطلق على غيره (الطالع النجم على غير الشرط يتكون
 الغلبة الحقيقية ويعدو لم يطف على غيره اطلاقا فتكون العلمة تعويضا
قوله الواجب العوض الذي الغرض من هذا الفيدي بيان الذات المسمى
 لا بيان اعتبارها في المسمى واللكان المسمى بجميع الذات والصفة وان
 ليس كذلك بل المسمى الذات وحدها **قوله** فلا يكون علما اي بالعلمة
 ولا نيا وان على هذا فيجعل علما بالغلبة **قوله** وقد اجمعت على ان قولنا
 لاله لاله الخ اعلم ان قولهم لاله لاله كلمة تعيد بانقلاب وهذا
 الاستثناء من ان اسم العلم في المحل والخبر مخوف لانه لا يوجد اذ المراد بالوجود

اي يعنى
 بالوجود

فان قلت هل قدرت الخبر ممكن ونعني الامكان يستلزم نفي الوجود
 من غير عكس قلت لان مقدار كلها المشتركين في اعتقاد تعدد الالهة
 في الوجود ولان نفي الجنس انما يدل على الوجود دون الامكان ولان التعيد
 فهو بيان وجوده ونعني له غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز
 ان يكون استثناء مجردا واقعا موضح الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الالهة
 سوى الله لا نفي الاحدية تامل **قوله** ولو كان اسما لم يعم كلي لما اورد
 التعيد فيه انه ان اراد اجادة التعيد مطلقا أي اعم من ان يعيد نفسه
 او باعتبار الغرائز والملائكة ممنوعة وان اراد باعتباره نفسه فقط
 فيطلق الثاني غير مسلم لكون اجادة التعيد بحسب الغرائز
 لا بحسب ذاته والجواب اختيار الثاني ولو لم يكن على بيان الثاني ان اهل
 اللغة يعرفون بين لاله لاله والاله الا الرخص فيعدون الاول تعيدا
 دون الثاني ولو لانه بعيد التعيد باعتقاد ذاته من غير واسطة الغرائز
 لما في العرف بينهما اذ الغرائز تعيد مع كل منهما ولا تختص باحدهما دون
 الاخر فليست كذلك باعتبار احدهما دون الاخر وذلك يوقع ايضا
 ما قيل ان اجادة لاله لاله الاله التعويد لما هو بحسب الشرح دون اللغة
قوله كما ان الغاب الحاكمة لذلك العوض لا للتوضي لا للتخصيص وان
 اللقب لا يكون لان ذلك **قوله** وكب على الخ يقولون لفظ على شعرا بالمدح
 من العلو واللبظ الاخر بالذم من العرف فيعبر بها الاستعارة بالمدح والذم
 مع قطع النظر عن ذكر الركوب والاهتمام فذكر الركوب والاهتمام ليس
 لتوفيد الاستعارة **قوله** اعني الاضافي اي باعتبار الاضافي **قوله** لان معناه
 اي لفظ ابدالها ويحتمل معنى الوضع **قوله** ويلزم انه اي التخصيص يعني
 اي زوايا عرفيا ومثل هذا اللزوم وان لم يكن عقليا لانه يكفى عند اهل
 المعاني لانهم يكتفون بالملائكة في الآية ولما كان يكون له عوضا في الحقيقة

باعتبار افعلا الوضوح والاعتبار
 اعلم في قوله لاله لاله غير العليم

فان

يصلح للانتقال منه الى الاخر كما ان العلم ينتقل منه الى الخلق بحسب هذه
العلاجية وان لم يكن هناك لزوم عقلي وله ايضا واثارة العلم الجواب
منع الملازمة بان الالهة اعم من اهل جهنم فقال واللهب الجهنمي اهل
جهنم **قوله** فيكون ان الانتقال الى جهنم **قوله** وهذا العذر كافي انما عبر
بكاوب لانه اعتبر حال العلم في الموضوع الاول وكان فيه نوع مسامحة ولا ينافي
فعله وهذا العذر كافي الجواب ان الكفاية ان ينتقل من المعنى المستعمل
فيه اللفظ الذي هو الذات فاجاب بانه يكتفي بالانتقال من الموضوع لم اولا
وان لم يكن هو المستعمل فيه اللفظ يعني شي وهو ان الكفاية الانتقال
من المعنى المستعمل فيه اللفظ ولو بواسطة او سلك جاز كان المعنى
الاخفى لازما للمعنى العلم ولا تكلف في معنى الكفاية حتى يقال وهذا
العذر كافي وان لم يكن لازما فلا انتقال ولا كفاية أصلا والظاهر انه غير لازم
فان الملازم والملازم ليس لازما للشخص المعنى من حيث هو شخص
معين وهذا هو مذهب العلم لان يقال المراد انه يعم عند استعمال
اللفظ في المعنى العلم المعنى الاضافي لانه يلحق الى المعاني الاصلية
عند استعمال المعاني الحالية ثم ينتقل من المعنى الاضافي الى الالهة وهذا كافي
قوله باعتبار الوضع الاول يعني ان الكفاية باعتبار المعنى العلم في
يكون المراد به الشخص بل صفة المشبهة بها وهي الكاوب **قوله** وقيل
في هذا المقام الى المعروف ان على الاول استعمال اللفظ في الذات المخصوص
لكن انتقال من معنى اللفظ الاصلي الالهة وعلى هذا استعمال اللفظ في
نفس الالهة واستعماله في الجواد الملازم للذات المخصوص الذي
يسمى بخاتم وهذا المراد ان استعماله معناه الاصلي مراد الالهة
خاتم مستعمل في الذات المخصوص مراد منه الجواد واهل جهنم في الشخص
المخصوص مراد منه جهنم وان كان خلافه خلاص عبارة الشارع ولم ينافي

حامل

حاصل ما ذكره في تقرير القولين في معنى الكفاية هنا انه على الاول يكون
لفظ الالهة مستعملا في معناه الاصلي وهو ملازم النار فيستعمل
منه الالهة وهو كونه جهنما وعلى الثاني يكون مستعملا في نفس
الملازم بخاتم مستعمل ابتداء الجواد الالهة الشخص المعروف وهو الظاهر
ليستقل منه الى كونه جوادا تام **قوله** وفي هذا لا يعني انها باعتبار ان ذلك
الشخص لزم انه جهنم كان اسمه اياها اهل **قوله** اي جهنما يعني
الاشخص المسمى بالالهة **قوله** يكون استعارة أي لانه الخلق لفظ
حامل متعلق جواد للعلاقة المشابهة وذلك استعارة ولم ينافي اللفظ
قوله يكون استعارة اعتبر انه ملازم ان يكون استعارة لجواز ان لا
يفصل التثنية بين الذات الموضوع له ليستقل منه الى الملازم على الجواز
المسند **قوله** ولو كان المراد يعني لو كانت الكفاية باعتبار ان جهنم سواء
كان اسمه بالالهة او زيد او حملا او غيره ذلك لزم ان يكون ما ذكره
كفاية عن جهنم لان ذلك الشخص حامل فينتقل منه الى الالهة وقوله
ولو كان المراد ما ذكره لكان الذي يعني آراء ما ذكره ان اللفظ مستعمل
في لازم المعنى الاصلي ولو كان الامر كذلك كان قولنا جعل هذا الرجل
مشيرا الى كافر كفاية عن جهنم لان الجهنم لازم للرجل الكافر وكذا البعير
وجعل هذا لان الجهنم لازم لابي جهل خلاف ما قلنا من انه يستعمل في المعنى
العلم ليستقل منه الى الالهة الذي هو المعنى الاضافي فينتقل منه الى
الالهة الذي هو الجهنم ولا يلزم عليه ذلك لعدم تارته منه اذا لمعنى
الاضافي في ذلك ليس لازمه الجهنم **قوله** اي جعله واستعمل في لازم الموضوع
له الذي هو الذات وهو كونه جهنما أي في الذات مراد به الجهنم **قوله**
كفاية لان ذلك الشخص كالمعبر حاصل فينتقل منه الى الالهة **قوله** عن
الجهنم لانه لازم للشخص الكافر وابي جهل **قوله** ولم ينافي اصله

المنع سلما لكن لمنع الملازمة يجوز ان يشهد الشخص بصحة
 في جن بعض الالفاظ كاسي لهب دون غيره كزبد او غمر وهذا تقرير
 شينخا عيسى وافول قوله يجوز ان ياتي او يعاد الا لازم على كون المراد
 ذلك جهة مثله في الموضع الاخر المذكورة لا الغلبة بالعطف وان ارد
 منع صحته ههنا منع او ان احدا لم يعلم لم يضر **ول** وما يدور في ذهنه
 مخالفة اعتباره او لا المعنى الاضاحي ولم جواب اخر وراجع فيه السعيد
ول الا كما جاز اخر والا كان استعارة لانه استعمال الالفاظ فيما يشبه
 المعنى الاعلى لا في المعنى الاعلى والعلاقة كونها كجواز ارجح بينهما **ول**
 او ايهام استلزامه في بعض حواشي الطول ذكر الشارح في شرح البقا 2
 ان الاحسن ترك الالهام الى الاعلام ونحوه وعليه اطلق شراح
 وفيه بحث اذ في لفظ الالهام نكتة سرية بعفوفة في لفظ الاعلام
 وفي الالهام الى ان الشك والاستلزام في كونهما من الاغراض المطلوبة
 بالفكر والاحوال المقتضية لم بحيث يكفي اقتضا الفكر ايهامها
 حتى ثبت الحكم في الاعلام ونحوه بطريق الاولى ولو اريد العطف الالهام
 بالاعلام لكان هذا الالهام انتهى بعبارة اخرى ولعلها عبر بالالهام
 اشارت الى انه يكفي نكتة في ايراد العلم به يعلم تخفف النكتة بالاستلزام
 بالعلم بالاولى ولو تركه لتقوم اعتبار الاستلزام بالعلم مع انه
 غير معتبر من تغيره لا سيما عيسى **ول** استلزامه لا ينبغي ان يفيد
 بالاستلزام التكلم بل يعيهم بالاستلزام التكلم والمخاطبة او السماع
 تغير **ول** ام يلزم فيه الشاهد اذ كان الفاعل ان يقول ام **ول**
 او التسجيل في نسخة على السماع ومعناه ان لا يقدر على انكار
 السماع بعد عسر ولعل المراد بالتسجيل عليه الضبط عليه
 والاحتفاظ منه **ول** لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به

يقدر

بحث الموصول

سورة

سورة العلة في بعض حواشي الطول الكلام على تقدير اقتضا المقام كون
 المستند اليه معوية والعقد تعيين وجود التعريف كما اشار اليه
 الشارح في معتق البحث فلا بد ان يقال جاز ان يقال ان النكتة صفة
 للنكرة فلا تعيين حينئذ الموصول ثم الرجاء في الكلام كالمقتضى
 ولا يتوجه انما ذكرنا يقتضي كون المستند اليه موصولا لجواز ان يكون
 ما يجر عليه الموصول نحو الرطل الذي قدم عليك كرم اذكر الموصول
 لما كان لازما فلا افتقار عليه مع اعادة المفعول ارجح على ارجح الموصول
 لا محالة انما يكونه على قسم من اقسام العربية نعم الموصول ههنا
 انما في اذا اقتضى المقام خصوصية ذلك القسم والغير هو عدمه كما لا يخفى
 فيقدر ان انتهى **ول** سورة العلة فيه انه اذا علم العلة افكر ان يعبر بطريق
 عند الموصولة كالاقتضا نحو ما حينا أمسكها او الجواب ان لا يشترط
 في النكتة ان يختص بذلك الطريق ولا ان يكون اولي به بل يكفي مناسبة
 بينهما وموصولها وان امكن جعلها بغيره ايضا تأمل **ول** الفورك ان معنا
 امسكها في عالم يتفق بمتل قوله ما حينا امسكها في عالم فلا بد من
 امر اخر يرجح طريق الموصولة اذ الظاهر ان المقتضى اما يجب
 او مرجح ولا يكفي مجرد الملازمة والمناسبة انتهى ثم بعد ذلك قال
 في قوله واستحقاق التصريح بالاسم ما لخصه فيه اشار الى ان المراد بالغير
 ما يكون باعتماد ايراد الموصول سواء كان غاية لفضدها وما يرد
 شتر به عليه كزيادة التعدير ام لم يكن كذلكا وهذا بحث ودون مجرد
 استحقاق التصريح بالاسم لا يعيد اختيار الموصولة لجواز ان يعبر عنهم
 بطريق اخر الاستحقاق فيهم فلا بد من ان مقام شئ الى الاستحقاق لتتضح
 اختيار الموصولة على ما سواها من الحروف نعم ذكره الله في شرح
 المعراج ان الاقتضا تخفف بمجرد الملازمة والمناسبة ولا ترا حصر

في المفتضي والمفتضي لكن لا ينبغي ان المناسب ان لا يطلق الافتضار اذا
كان المفتضي بخلافه في الجملة كما ينبغي عنه قوله في مفتضيات ذكر المسند اليه
ان المفتضي اعم من الموجب والبرج اللهم الا ان يكتفى بالرجحان بالافادة
وكلما كان اللفظ اعم اكثر كان الافتضار اعم واوفر انتهى ويجب بما فلا يتجنا
الشرع عيسى من انه لا يشتط كونه موجبا ولا مرجحا **قوله** نحو الذين
في بلاد المشرق الخ في حواشي المطول عليه الفري في بلاد المشرق لا يعرفون
اولا نعرفهم هذا المشكل في الافتضار لعدم علمهم بما معناه وان جاز ان لا يحطيه
ثارة عدم العلم من المتكلم فقط وثارة عدم علمهم بما لا ينبغي عنه الخبر
والاول ان يشك عدم العلم المتكلم بقوله الذي كانا معك امسلا اعرفهم
انتهى وقوله لا اعرفهم في المتكلم ولا نعرفهم في كليهما **قوله** لغلة جدوى هذا
الكلام الخ لم يطل لعدم لانه لا يخلو عن عبارة واقفها اجادة عدم المعرفة
بذلك وكتب ايضا ما نصه في حواشي المطول انما لم يعلم عدم التعرض
لما ذكره ان اذا لم يكن للمتكلم علم بعين العلة الاشارة منه الى علمه على العود
بشيء ولا كان الشيء معلوم التبع له ان المراد بالاحوال التي فرض انتقاء
علم المتكلم بها هو التي يصح اعتبارها بجانب المسند اليه لتعيينه عند
اجادة الحكم للمخاطب ومعلوم الخبر لا يصلح ان يجعل عنه احوال الموضوع
والا لغير الجملة بقدر انتهى وكتب ايضا ما نصه قوله لغلة جدوى فيه انه
قد يكون فيه جدوى عظيمة كما في قوله الفري ملك الروم يعلم العلماء
بانه لم يعرف الالهة الصعبة وله عبارة عظيمة كما لا ينبغي ان يعرفه وان معرفة
انه يعلم العلم بعبادة معتد بها جاز فيل قد عرفت لنا بغير العلة
وهو انه يعلم العلم لاسير الكلام الا فيما لم يعلم الا بالعلمة فلا يورد
بان مثله ايضا ان كان يعجب بغير العلة ايضا وهو انه لا يعرفه
جاء جواب من وجهين احدهما ان المراد لا يعرفه بغير العلة وبغير الخبر

والثاني ان المراد لا يعرفه بغير العلة مما يمكن ان يكون علة بان يكون معهودا
بينهما وقوله في هذا المثال يعلم العلم لا يصلح ان يكون علة لان شرطها
ان يكون معهودا للمخاطب والمخاطب لا يعلم انه يعلم العلماء والالم بعد
اجباره بذلك فائدة بان اجباره به يعلمه من تقريره الصعوى عيسى
قوله او استبحان التصريح به ان الاستبحان انما يقتضي العود على العلم
الغيره لكن لا يقتضي العود عنه الا الموصو لخصوصه والجواب مثلا ما سلف
وهو انه لا يشتط في ذلك التعريف ان لا تحط الكلمة الا به بل يكفي ان يحط
الكلمة وذلك كاد في احتياجه بانه ليس الكلام في التعرّيج بين الطرفين
من تقرير عيسى **قوله** او تقرير الغرض الخ وجه تقديمه على القولين
ان المقصود من الكلام هو الغرض المسوق له وكذا من المسند
والمسند اليه لا فائدة ذلك المقصود في التقرير على تقريره اولى **ق**
قوله وفيما لا حروجه اختياره الاول **قوله** وكان المعنى الخ هو مقتضى
لان وجه الشبه بين المخادعة والمرادة حقيقة منقوعة من عدة احوال
وكتب ايضا ما نصه لم يختم بذلك اذ لا فائدة له على القطع بانه مراد الله تعالى
قوله خادعته عن نفسه اي لا جارية نفسه شلهما في ذلك تعالى وما كان
استبحار ابراهيم لاييه الا اعزوه عدة وعدا لايه وما ختم بترك التنا
عن ذلك وكتب ايضا في سورة ما نصه اي خادعته خادعا نشا عن
نفسه وجاهلنا بواسطتها وبسببها فيعيد العلية والسببية
قوله ان يغلبه بموضع المعجول الخ أي خيال عليه لان ما قد كلفه تعالى
عيسى وتقدّر ان جاء الاعمى **قوله** عن التعليل في الصحاح لم يحل احتلال عليه
قوله لما فيه من شرط اي زيادة لان قد كونه في بيتهما زيادة تغيير المرادة
لما فيه من شرط الاضطرار والالفة **قوله** لا يمكن وقوع الالهام والاستدراك
الحوال الاشتراك في الاول معنوى وفي الثاني ليعطى **قوله** وقد بينته في الشرح

عبارة والمشهور ان الالبه مثال لزيادة التعريف فقط والمجهوم من
 المحتاج اليها مثال لها والاستحسان التصريح بالاسم لان قال اوان يستحق
 التصريح اوان يفصل زيادة التعريف بحوزة الالبه ثم قال والعقول
 عن التصريح باب من الباعثة واورد حكايته سريخ جلعول لكن مثالا لهما
 لا يركز زيادة التعريف عن الحكايته فاجبه انتهى لعدم التفسير بل علم
 انه مثال لهما لان زيادة التعريف فقط لئلا يلزم العطية من ذكر الاستحسان
 وما يتعلق به من ذكر العقول والحكايته باجنبه ومؤكد كزيادة التعريف
 اذ لا اشتراك بينه وبين ذكر الاستحسان فيعتمد في شئ فهو اجنب منه
 وعلى انه مثال لهما يشتركان في المثال فلا يكون واجبا منه **قوله** من
 التعظيم ما لا يجبي او لما غشيه من كانه لا يحيط به العبارة ولا يعلم كانه
 الاله تعالى **قوله** فمنهم من يجمع التافيس كون من الروية الغلبية يعني العلم
 لا العينية اي يعتقدونهم اخوانا وفيها من الارادة وحامل عنها
 تظنونهم والرواية الفهم وكذا يسره الشارح المحقق لانه اوفق بالمقصود
 رواية ورواية قتال له **قوله** غلبه كماله كماله او الاحتراف وحرارة العطش
قوله تقول الخ هذا التوجيه يقتضي استدراك لعل البناء وان يقال
 او الاله الروح الخ فان الخ على وجوه مختلفة وطرف متعاوثة وليس بناوه
 اجلسا مختلفة فيشار اليها بالاسم من موصولا الواحدها بالها
 الى طرف الخ وجنسه كما اعتقده حيث قال فان فيه اياها الخ الخ المبنى
 عليه امر من جنس العقاب **قوله** ١٢ اخبرنا ابي هاشم **قوله** ومن الخطا في هذا
 المقام تفسير الوجه بالعلية بيزد ذلك الطول بما حمله ان العلية
 غير محققة في كونها التي سمك السما وان التي صيرت وان الفيز تروى فيهم
 وقد اختار السيد هذا التفسير ورد هذا البيان بان مناه على ان المراد
 العلية في ثبوت الخ لغيره وحيث يتحقق السببية في الاشياء المذكورة

غير متخففة

والغرف

واعتقدها عليه بانه جفند يكون وجه بنا الخ مع جابه الاستحسان اليه
 جان را اذ ان المصوح به ذات العلة لا العلية فيجبه ان الزير يعطى رعية الى
 التعظيم ذات العلة لا العلية **قوله** ثم انه لما يعطى رعية الى التعريف
 بالتعظيم في قوله يعني قوله ان الزير سمك السما اياها الاله الخ المبنى عليه
 امر من جنس الرعية الخ اعترضه السيد فقال قوله يعني قوله ان الزير سمك الخ
 لانواع يكون هذا الكلام مشتقا على اياها بالحق الزير ذكره وعلى التعريف
 بتعظيم شأن الخ لان ذلك الاله لا يعطى رعية اعبادة تعظيم الخ اصل
 فكيف يعطى رعية الخ التعظيم التعريف وانما نشأ التعظيم من نفس
 الصلة بنا على تشابه اتا المور الواحد واما ان هذه الصلة تدعى لان الخ
 عن الموعول من جنس البناء او لا تدعى اليه فبما لا يتغير حال التعظيم
 او لا تدعى لان لو قلت بنينا بيتا من سمك السما كان التعريف بتعظيم
 البناء باقيا على حاله والاله فيهم بالمعنى الزير ذكره قطعنا انتهى واجيب
 بان فهم التعظيم من الكلام لا يتوقف على وجه بنا الخ لكن المراد ان فهم
 التعظيم من مجرد الموعول وصلته انها يكون بسبب الاله الى وجه
 بنا الخ فيهم التعظيم من مجرد لهما يتوقف على اياها الاله وجه بنا الخ
 ولا يهم التعظيم من قوله ان الزير ذكره واستحسان الان جهة ان فيه اشارة
 الى ان الخ من جنس العقاب حتى يكون ذكره فيهم فيمجا فيكون هو عطاها
 والا جلعول ان الخ من جنس الموح مثلا لم يجمع من اشارت كذا فيهم انه فع
 عظيم وحاصله ان التكذيب وان كان فيمجا او لانه عالم بلا خلق ان المنة
 عليه فيمجا لجمع تعظيم المكذب الفيز فيمجا عيب اذ لو لم يفرق تترتب
 عليه غير الفيز لجمع تعظيمه **قوله** دعائه جمع دعاة بكمسر الاله
 وهي عما دامت **قوله** كونه جعل من روع الخ لان افعال المور الواحد
 لا تتفاوت **قوله** فكيف اياها الخ هذا الحي الذي لم يسم له لاله اذ رعية

٤

الى تعظيم شأنه لبقائه على حاله في قوله تعالى قد خسروا الذين كفروا بتعجيبا
 بالذي يستعاضون منه تعظيمه وتوسل به اليه بنسبة الخسران الزكورية
 وكذلك اشارة التخصيص مستفادة من علوم معرفة المصنف العبد واهانه
 الشيطان مستفادة من خسران من يتبعه وتخفيف زوال المحنة مستفاد
 من ضرب البيت بكوفة الجند مهاجرة واما كونه فائتة الكلام منبهة
 للعطف على خاتمة هو مفعول فيما اذا اخر الموصول وهو الجملة الاسمية
 بالفعلية مع ان ذلك الامور مستفادة منها على حالها ويعلم فلهذا
 ان مستند هذه الامور وذو ريعتها امر مشترك بين الجملتين لا يختلف
 بالتقديم والتأخير لان كلا واحدة منها خصوصية معتبرة وذلك **قوله**
 لا يحسن العفة لان المبنى على الجهل شرس فيجب **قوله** لان الذي يشيع الشيطان
 لما كان اتباعه اسرافيا يعلم ان ما يتبع عليه امر فيجب نعم بغير علم
 اذ انته من العلم بعبادة اتباعه مع قطع النظر عن خسران الجبر لان يقال
 كحاصل اسلمة الايمان الى خسران الجبر اهانه ان مما يحل او لا به **قوله** مهاجرة
 حاله في اعلاضه وكوفة متعلق بضمته والباء هي **قوله** وهذا
 مفعول غالت **قوله** غول فاعل غالت فيدير **قوله** ثم انه يخفف زوال
 المودة وتقدره حاله ان الضرب بالكوفة علة الانقطاع في الواقع
 وقد تحقق فيتحقق الانقطاع لانه اذا تحقق العلة تحقق المفعول
 وتنفرد ولا يلا بد على الانقطاع لمناسبته للخطر مع قطع النظر
 عن كونه علة مع النظر لكونه علة يتغير لكونه علة ويتحقق **قوله**
 وهذا معنى تخفيف الجبر يعني ليعلم المراد بتخفيفه في الخارج بان يكون
 علة له والامر ان ضرب البيت بالكوفة علة لانقطاع المودة والمحبة
 وتخففه في نفس الامر وهو غير صحيح بل الامر على العكس **قوله** فلهذا
 العرف بين الايمان وتخفيف الجبر اذ احاط الايمان بشعر السامع بخسران الجبر

ولا يلزم من ذلك ان يتفقه بحيث يزول عنه الشك والانتكاه وهو المراد
 بتخفيفه الا ترى ان قوله ان التوضيح الذي يحصل منه قد لعن السامع جس
 انقطاع المودة والمحبة وبقيت فيه بحيث يزول عنه الشك والانتكاه
 اذ يلزم عادة من المهاجرة بالكوفة وضرب البيت بها وانقطاع
 فيها زوال المحبة والمودة بخلاف ان الضرب سمك السما اذ لا يلزم عادة
 ولا عطف من سمك السما بنا للمبيت المذكور بعد وجد الايمان به دون
 التخفيف وهذا غير ظاهر لعلو الامر بعد احداهما دون الاخر فاما
قوله التمييز والتمييز فيه انه يقتضي انه اعرف من سائر المعارف
 مع انه موخر لترتبة التعريف عن بعضها كما تقرر في محله والكواب
 اما ان المراد انه الكمال في نسبة اليه تحت من المعارف بالانسية
 الى ما بعده من المعارف واما ان المراد انه الكمال في نسبة من يعرفه
 فانه من حيث ان به اشارة حسية الكمال التمييز من غيره وان كان
 غيره الكمال من غير ذلك الوجه وذلك الحقيقة غاية الامر ان يقال
 اذ كان غيره الكمال من وجه اخر فلا تختص هذه النكتة به ولا يضر ذلك
 اذ ليس الغرض اخصار النكتة فيه بل جعلها به وان دخلت بغيره ايضا
قوله نهى على المدح أي امدح فريد **قوله** او على الحال والعلل فيه
 معنى العمل المستفاد من اسم الاشارة او جوب التبيين الى اشير
 اورانه **قوله** في محاسنه الحسن تغني عن الغنيج والجمع مما سن على
 خلاف القياس لانه جمع محسن **قوله** من نسل شيان خبر ثان ذكر
 بيان النسب بعد ذكر جسسه انتهى والاضال بتخفيف اللام جمع
 ضالة وهي شجرة السدر البري والسلم جمع سلمة وهي نوع من
 الشجر له شعور عظيم **قوله** بين الضال الخال من نسل شيان
قوله وهما شجرتان اي نوعان من الشجر **قوله** يعني يفهمون بالبادية

بحث المسألة
 باسم الاشارة

واما وجه قوله في الجبر
 بل هو اسم الاشارة والجبر

يعبر عنها بالفعال والسلم للملازمة غالباً **١٠** غير المحسوس المضاف
١١ يجتنب امر للتجديد **١٢** واحتمال هذه المباحث الجوارح
 ودوران كوزن الغريب وذلك للبعد فذكر المقصود بها بتمينه اللغة
 ولا ينبغي ان يتخلل نظر علم الحاشية لانه لما يجب عن الزيادة على
 المراد **١٣** وهو ان يعبر عن المراد فيه ان هذا المعنى ناشئ عن الوضع
 والسمات المعانية يجب ان يكون امورا عقلية لا وضعية ولا اولى ان يقال
 انه يجب عنه من حيث انه مقتضى العلم والحال وهذا امر عقلي
 من تغير المراد عن معنى **١٤** او كغيره بالغيب الخاف ان الغيب
 هنا عبارة عن نور تيقنه وسبلالة دويته ووجهه ان الشخص كلما كان
 اعلى نوراً واشرف درجة باحتياج الوصول اليه الى الوسائط أكثر
 واشد عرياً وعادة جارية مع الوسائط والاستغناء عنها دليل
 على قدرته على نفسه كما لا يخفى يكتب انما انفع وتصلح اشارة الغيب
 للتخفيف بنا على الخطأ المشار به والتعظيم بنا على محال المقصود
 وانه لا يغيب عنها هو حاضر **١٥** ولعل ذلك جواب سؤال وهو ان
 المشار اليه هنا غيب **١٦** الى غلب المراد بالغيب الغائب
 عن الحس والحس هو السمع والبصر والحافض كلامه والمراد بالعين
 ما كان فاعلاً بنفسه وبالمعنى كلامه والمعنى يتناول الحافض والغائب
 بالصفة معنى غائب عن حوس السمع وهو باله العظم معنى حاضر
 يترك بحس السمع والافهم عبارة عنه ولم يذكره في هذه
 الحاشية من ان المراد بالحس حوس البصر والسمع في الجواب ما سيأتي
 عن السيد جانه ايراد ان المراد هنا حوس البصر فقط وما ذكره فيها
 من ان المعنى ما لم يقع بنفسه يشكك بان يشتمل نحو اللون مع ان يذكر
 بالبصر **١٧** وكثيراً ما يذكر ان بان يحكي عنه اولاً ثم يتتبعه فوجا ونسب

وحل فعد ذلك الرجل وهو من زيد بها التي ذكره **١٨** لان المعنى
 غير مذكور بالحس فلا بد من المظهر في اول المجت ان اصلها اشارة
 ان يشار بها الى مشاهد محسوس الخ فلا السبب في قوله ان المشاهد
 محسوس فذا واضح في عبارة في الآية والا لولم يشار الى محسوس
 مشاهد فيخرج بالمحسوس العقوليات وما مشاهد ودعوا ادرك
 بالبصر بالعدل ما يدرك بوسائل الحواس وما من شأنه ان يدرك بالبصر
 لكنه ليس مذكوراً به لعدم حضوره بان يشير بها الى ما يستحيل احساسه
 نحو ذلك انه يكلم وذلك ما علمت من احوال محسوس غير مشاهد
 نحو ذلك الحاشية فليقتضوه كالمحسوس المشاهد انتهى وبه يعلم ان المراد
 بالحس هنا الخام حوس البصر فقط خلا ما في الحاشية المتقدمة
 فليحذر من ان يعايناه قوله غير مذكور بالحس اراد به حوس البصر
 دون حوس السمع لجساد المعنى اللغوي اقول كذا وجه البساده
 ان المراد بالمعنى هنا ما يشتمل اللغوي جانه المراد بالمعنى بالنسبة للعلم
 نحو المذكر الكتاب واللغوي في حوس السمع ولا يصح بقول ادراك
 بحس السمع عنه **١٩** وهذا هو جساد ما قيل ان لا ذلك وان كان
 حفاً بنفسه جاز اسم الاشارة غيب الا وهاب التي هي تعجب
 المشار اليه لكن ليس بقول الغيب ولا يعني بالمقصود ولم انما انفع
 قوله ظهر جساد ما قيل ان ما ذكره دعوا ادرك وهو المعاني للغة
٢٠ بعدا المشار اليه وفيل اسم الاشارة **٢١** ودعوا الذين يعنون فلا
 السيد المناهضان يقال ودعوا المتفون لان الذين يعنون في علم الاقوال
 كما صرح به في قوله من الايمان بالغيب انتهى وهذا يقال كلامه في حاشية
 ايضاً جاز الذين اسم الذات فهو المشار اليه وحاشية المذكورة هي الصفة
 بالكيفية **٢٢** تنبيهها الى وجه التقييد ان اسم الاشارة اشارة الى الذات

الملاحظة تلك الصعوبات وتقصيها ذلك ان يقال ان المقام يقتضي ذكر الصعوبات
 لتقدم الذكر ولما اوردنا اسم الاشتراك والادراك على زيادة التمييز ذلك على
 ملاحظة تلك الصعوبات كما في قوله فيكون المقام هو المقصود من هذه الصعوبات
 من جهة انتباههم بها لتقصيها هذه المدة العلمية والروحية الراجعة اليها
و على جملها في العرف والادراك الاخر **و** في تعريف المسند اليه باللام
 لم يقل في ما يبراه معروفا باللام كما قال في ما تقدم لعدم الاحتياج اليه
 فتأمل معهود الى خارج **و** في الصفة المراد بالصفة الاجراء وانما يصير
 بالصفة ليتناول الواحد والاثني والجمع **و** معهوده صفة **و** كان
 ذلك المعهود هو الصفة **و** في عبارة اللغة وذلك العهدة الصفة وتحتل ان
 تكون اللام للاشارة الى المعهود **و** في الاثني او الابد واللام فيه **و** اشارة
 الى بواسطة اللام **و** والذكر اشارة الى ما سبق كناية الى ايراد الكناية
 لتباين المعنى من اللفظ لا بطريق التصريح اما الصطلح عليه علماء البيان
 من ذكر المعلوم واردة الالزام او بالعكس وله ايضا هذه من الكتابات
 الصطلح عليها وهي الكتابة المطلوب بها غير صفة وانسية وهو ان يبين
 2 صفة من الصعوبات اختصارا لمعهود معين فتذكر تلك الصفة لتبين صطلحها
 الى المعهود فان التمييز من الصعوبات المختصة بالذكر كما اشار اليه بقوله
 لكون التمييز ان كان الذكر يعني لما كان التمييز يختص بالذكر وعلم ان
 مطلوبه ان كان هو الذكر وليس هو المذكور صريحا بل ذكر المعلوم ومع
 التمييز فلا بد من قوله **و** ايضا ما لفظه قوله كناية الى المعنى الصطلحي
 اما على طريق المصروف انما اللفظ المراد به لازم ما وقع له بلان لفظ ما في
 بطنى باعتبار تعيينه بجزء المعلوم للذكر لانه المحذور لا يكون الا ذكر
 واما على طريق السكوت في من انما اللفظ المراد به المعلوم ما وقع له
 وبالظاهر انما لا تتأتى لان التمييز ليس له في الفكر ولا يصح ان يقال

تكون

اطلق

اطلق ما يبنى بحور او اورد ملزمه وهو الذكر وليتأمل **و** في استغن
 كانه معناه قوله السابق لتقدم ذكره صريحا كناية **و** في انفس الحقيقة
 وفي علم الجسور ايضا اشارة الى نفس الحقيقة لكن يجوز ان يكون اللفظ الالهي **و**
 ومعهود المسمى بيانته وكلاهما مع ان يتقدم ان المراد بالحقيقة الالهية
 الخارجية وله ايضا ما فيه فله ومعهود المسمى الى افراده هو ان
 تكون المراد به معهود او افراده فالعيسى الصفي **و** من غير
 اعتبار الخ لا يجوز نفسه **و** باعتبار عهديته فيه مسامحة لا يظن انه
 انه اعتبر كونه معهودا باعتبار ان جفسه معهود والتخفيف في الاعتبار
 عهديته جفسيته ومعرف بين عهديته باعتبار عهديته جفسه وبين عهديته
 جفسيته من تعريفه للصفي انتهى **و** في المطابقة ذلك الواحد الحقيقة معنى
 المطابقة على ما ذهب اليه الشارح المحقق فذلك تلك الحقيقة على ذلك
 الواحد وعقد ان الحجاب اشتد عليها وعلى الوجهين لا بعد اليهم
 باعتبار مطابقتها لها صفة المعلومة عاكسة معهودا معلوم فله
 عهديته بهذا الاعتبار وبسمى معهودا ذهنيما فله اللفظي **و** على وجه
 هنا هو انه يستعمل في العبد نفسه لكونه جف في المطول فله ان يستعمل
 2 العبد باعتبار وجود الحقيقة فيه فهو الحقيقة انما اللفظ على الحقيقة
 3 ظهر العبد للغة واليه يشير قوله وهذا معناه نفس الحقيقة الخ
 وقوله هنا على ان ليس العبد الخ فبذلك **و** كما يلاحظ الكلام الطبيعي في العبد
 منه ذلك **و** وذلك اني اطلق الحروف بالام الحقيقة على العبد المذكور
و حيث لا عهدا شيلا اوجبت هناك عهدا لكنه لم يفصح **و** في الخارج
 لا مطلقا كما يورد في اللفظ النعني **و** وهذا في المعنى كالتفكير يعني بعد اعتبار
 العزمية لمطو لا قبل اعتبارها لا بلاذ هو الحقيقة المتحققة في الذهن
 وكتب ايضا في سر ما فيه حاصل هذا المقام ان هناك أربعة اصوب

والله اعلم
 بالصواب

المنكحة والمحل للام العمد الذي يعنى وعلم الجنس واسم الجنس ولا يعنى
ان مولود كل من الاولين بعض الحقيقة وكذا الثاني اعنى الاخيرين وكل من الاولين
محل للام القياس كما ان كل من الاخيرين كذلك فلا بد من بيان العرف من هذه الامور
وحاصل العرف ان البعضية او كانت مرادة من الكل الا ان البعضية في المنكحة
ناشئة من الوضع والمحل للام بالام ناشئة من الغيرية وكذا الاخيران من البعضية
المشتركة متميزة بالوضع وعدمه فلا اشتراك انما هو بالنظر الى
الوضع والامتنان انما هو بالنظر الى المخرج والوضع والامتنان لا دور
الاربعة بعضها عن بعض **ول** وان كان في الابطح كونه عليه الا في بعد اعتبار
العربية انما **ل** لما بينهما من تفاوت في حاصلا العرف ان المعروف بالام العمد
الذي يعنى مولود الجنس من غير ما والمنكحة مولود من غير ما فمستشعر
هذا ان قلنا ان المنكحة موضوع للعدد المنتشر وان قلنا انما العمد للمفهوم
كما هو بالام الجنس والعرف ان تعين الجنس وعمدته يعتبر في
مولود العمد بالام العمد الذي يعنى غير معتبر بالمنكحة وان كان حاصلا
فالاستناد وسواء قلنا ان المنكحة للمفهوم او للعدد المنتشر
فانما تستلزم العدد المنتشر وانما الخلاف فيما وضعته افول
انظر في ما عليه في الاصل في الدار في شرح البتاج للسيد العرفي بين
المنكحة وبين المعروف اذ الاربعة الجنس من حيث وجوده في غير ذلك لا يعينه
والعرف انك في العرف تشير الى كون ما هيبة ذلك العدد معلومة وليس
في المنكحة ذلك والتعريف الجنسي لما هو في هذا الوجه يسمى بالعمد الذي
واذا اخذ بالمعروف الى الماهية من حيث هي كما في الاشياء التي يراد تحديدها
بين المعروف والمنكحة بعد اذ المراد بالمعروف الماهية من حيث هي
من غير ان لا يخلو وجودها في غير شي يرادها والمنكحة من حيث يعبر
الطائر التي فيها شائعة وهذا كونه في ذكره ويشترط يتحد مودى

معرفتها

المنكحة

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

معرفتها او كثرتها وهي الماهية من حيث هي الا ان في المعروف إشارة
الى المحصور وهذا المنكحة انتهى **ول** كما لا يخفى في حاشية انما يتصور في العدد
الخارجية **ول** والنظر في نفسها تحتلجان وان المحصور موضوع للعدد
المنتشر وفي الامم الحقيقة المتحدة في الذهن وانما المطلق على العدد
للغيرية باعتبار وجود الحقيقة فيه وكتب ايضا على قوله فحتلجان
ما صورته اذ البعضية في المحصور بالوضع وفي الامم بالغيرية انتهى
ول وقد يعيد ان الحكم متعلق بالحقيقة باعتبار وجودها في جميع الاوراد
ول يستعمل مع الالهي وان قيل لا يعود له منه وهذا الظاهر لما فيه
من الاستغناء عن بيان العذر في توصيف العدد بالحكمة فلما ليس
المنكحة على انه يسه حال المور وبما العرض ان ذلك ادب وهذا هو السبر
في ان العمد لم يتعوز كالماتية ويشتبهون الوصية ولا يعنى عليك ان
حاصل الحاشية وكذا ولا محذور وكونه شيئا لا يام ذلك اذ الظاهر المتبادر
منه الى العلم دوام سببه لا يفيد بحال المور ويخط **ول** بدليل صحة
الاستغناء ان المتعارف ذلك لانه لا جائز ان يراد بالاستغناء من كلا لسان
قلنا بعضه عين ليس منه الذين امنوا او اذ الحاجة الى الاستغناء
لعدم تخلف الاصل وبابعضهم اذ عين منه الغير من اهل الارادة
البعيد وهذا البعض ترجيح بالمرجح فتعين اداة الجمع ثم ان دلالة
الاستغناء على الاستغناء بناء على الفعل ان يرب وهو الاستغناء
في هذا الاستغناء منه اما على ان الشرط جواز دخوله فلا **ول**
ولهذا قلنا ان العينة في قوله وقد يعيد عائد الى الامم المنتشرة
الى الحقيقة اي لا الاربعة والامم بطلاوع عبارة اخرى اي لا يطلق الامم
تقليلا للاقسام اذ في المنتشر او لم يتناول **ول** ولا بد من الامم الحقيقة
اي المنتشرة الى الماهية من حيث هي لا مطلقا صرح به في الطول

وكتب ايضا ما علمه قوله ولا بد لام الخفيفة من ان يقطع بها الزاوية
 ما تقدم فربما عن شروح المعتاد وانه يتعلق بهذا القول ليعتبر غرض اسماء
 الاجناس النكرات جازية الاستشارة اليها لانا اعتبار كونها حادثة فيه وان كانت
 حادثة فيه ضرورة انه موضوع والوضع الالهي هو حاصر والكون هو جزئي للمسمى
 باللام الخفيفة دور اسم الاجناس النكرات فهو ملاحظ في الاول وصاحب في الثاني
قوله مثلا الرجعي مثال للرجوع باللام الخفيفة **قوله** ورجعي مثال اسم الاجناس
 النكرات **قوله** فوجه امتيازها عن تعريب العهد الذي يرد في التفسير من التعريبين
 الفراء استشكله صاحب المعتاد كما يعلم من القول في الاشارة الى السيد اذا كان تعريب
 عبارة عن حضور الماهية في الزمن وتعريب العهد عن حضور فرد معين
 او افراد منها لم يكن اختلافا فيما قد معنى التعريب خفيفة اعني حضور
 في الزمن واما ان كان تعريب احداهما لعل الماهية وفي الآخر العهد او افراد
 فهو اختلافا راجع الى معروض التعريب اعني الى اضرار الماهية بنفسه والاطلاق
 في بيان ذلك فراجع **قوله** بحسب اللغة الاولى بحسب الواقع فتأمل **قوله** ان لو كان
قوله وعوضا عنها هو المراد بالعربية فتأمل **قوله** بحسب اللغة الاولى بحسب الواقع فتأمل
 العام او العرب الخاص **قوله** الصلابة بعدد الصانع **قوله** اسم العاقل
 اي واليعقول انظر القول **قوله** دون غيره نحو الموصف يعني الفروقة **قوله** بحسب اللغة
 والاعراب في القول والاعراب **قوله** هذه الصفة اي اسم العاقل لمعنى الموصوف
قوله من معنى الموصوف لانه معتبر في العقل **قوله** فالمراد في أي فالمراد
 مجرد التمثيل للتوضيح والتعظيم **قوله** واستحقاقه العهد اشهر والاعتبار
 الفروقي اي يلزم ان يكون اشبه **قوله** وارجعي الجمع قد يكون الاستحقاق
 للافراد ايضا كما يجمع كما لو كان الحكم لا يتحقق في جميع الا يتحقق للافراد
 كما لم يجمع في قوله وكتب ايضا قد سره ما تقدم قوله واستحقاق العهد اشهر
 ان كانت هذه القضية كلمة بدلية ازدهت عليها من رعاها في يجوز ان يمنع

وان لانه خبرية او قد يكونه اشهر لم يخزان **قوله** كالتثنية والاثني
 خروج الواحد مطلق **قوله** كالجاءة لاني في خروج الواحد والاثني مطلق
قوله وهذا النكرة المتعينة مسلم واما في عبارة القول والاعراب فيقول
 لمسلم كون استحقاق العهد اشهر النكرة المتعينة ولا نسلم ذلك **قوله**
 المعرب باللام انما اشار بقوله لمسلم الى منع ان استحقاق العهد في
 النكرة المتعينة اشهر لان ذلك لا رجوع الى ما منع ان استحقاق العهد في
 فرد ما يقطع بتعيينه بقى الجنس مطلقا لان الجمعية قد طلعت على قياس
 المعرب باللام فلا يكون خفيفا في فهمه وبين لاجل وفرد بسيط
 السيد ذلك **قوله** واما المعرب باللام فلا يعطيه كالمعصوم والمعاد
 كذا **قوله** ولا فطر على المعرب باللام لان اصل السياق فيه **قوله** بالجمع
 المعرب باللام الاستحقاق في قوله القول ولهذا في بلاطه في
 الغرض **قوله** العلم الازيد او الازيد في مع امتناع قوله جاء في
 كالجاءة من العلم الازيد على الاستثنائية المطلقة انتهى لان المستثنى
 في الاستثنائية المنطوق يجب ان يكون من افراد مطلق المستثنى منه
 لان اجزائه لا يقال في المستثنى في مثل جاني العلم الازيد السير من
 الافراد لان افراد الجمع جمع الاحاد لانا نقول الصحيح ان الحكم بالجمع
 المعرب الغير المحصور بما هو على الاحاد دون المجموع بتهادة الاستحقاق
 والاستحقاق في اللغة **قوله** ولاننا في الاستحقاق في جعل
 التثنية في الاستحقاق الفروقي لولا حروف الاستحقاق والافراد
 الفروقي لولا على الوحدة والانساب ان يهلك التثنية اما بين الابلين
 والموجود الاستحقاق لولا على التعدد والافراد لولا على الوحدة
 واما بين الابلين ولما الاستحقاق والوحدة **قوله** مجرد ان كان
 مجرد عن الولاية على التعدد مطلقا وكتب ايضا قد سره ما تقدم الاستحالة

هذا هو المقصود

في بيان الوجود

المعنى

تفسير المسألة
بالألفاظ التي هي المعاني

كان من هذا الكلام
وكانت كذا

فيه ان كان النكرة موضوعة للمفهوم الكلي فان كانت موضوعة للعدد
المنتشر فيكون منه احد عن بعض معناه **قوله** عن معنى الوجود أي
اعتبار الوجود لانه عليها ولا واللفظ يدل بالوضع عليها **قوله** وانتفاع
جواب فيلزم ان يكون وضعه بنبهته الجمع **قوله** على اشتداد اللفظ
يعود اللفظ للعدد الصانع على الجملة لانه لا يرد اسم الجمع **قوله**
ولانه يعني كل فرد الذي يعنى لا يتأخر الوجود الا بجمع الافراد دون كل فرد
الاختلاف كل فرد **قوله** ولهذا امتنع وضعه بنبهته الجمع لم يظهر
ان هذا الامتناع بالنظر الى الظاهر لا يستبعد من اللفظ واما بالنظر
الى اعتبار كل فرد للعدد على كل الافراد والغير يجوز وضعه بنبهته الجمع
ميتا الى المعنى كما في الاخبار ومثلهما تعالى **قوله** ولا يسبحون الا
الا ان يعرف بين الصفة والخبر فذكر **قوله** لانها اخص طريق الى احكامه
بذات السامع اما بان لا يكون السامع عاديا باسم العلم او تكون
طريق الافاقية اخص بالنسبة اليه ايضا فان هو اى اخص من غيره
ونحوه مثلا انتهى واحدا لا يكون عاديا باسم العلم لكنه لا يعيد
المقصود بكونه مجموعا بالمثلا والمراد اخص طريقا بعيدا عن
قوله نحو هذا فيلزم ان لا ياتي حينئذ اخبر من السمع ليعقل
معي ثبات لان اهل هو وي بعد الغلب والادغام على اعادة
المعروفة اضيق الى التكلم **قوله** الركيب اسم جمع لركب **قوله** اليانين
جمع لان معنى يني في هذا هو اليانين وعوض هذا اللفظ المتوسط
شرح المحتاج **قوله** وقامه ان يعجز بجملة لمساها وان كانت
الى باب السمع دوني مغلفا المتبجيت ثم قامت بوجدت
فلما تولت كاد الوجود ترفق **قوله** لثان المخاويرية فوجه لانه
مقدم على المخاويرية الاعتبار وان اختلف في ذلك **قوله** او انتهى الى

هو اهل في
فيكون
وقد بالما
بما هو

ثم لا يخفى ان هذا التصديق قد يعجز عن معرفة الافاقية كما في قوله ان الوجود
للمسلمات بمعنى كذا وتطبيقاته والوجه ان لا تخرج الافاقية (الافاقية
الاختصاصية) وافضل او بالنسبة لما لا يتصور في كذا معادها (المخاويرية)
قوله وهذا معنى قوله او غيرهما أي وليس معناه غير المخاويرية
المخاويرية سواء كان كذا معناه مستندا اليه او مستندا او لا حتى وان ما ذكر
ليس غير لما بل بينهما **قوله** او تحقيرا للمخاويرية أي المستند الى المخاويرية
فان الكلام فيه **قوله** واما تنكيه او تنكيه المستند اليه ليشمل المشتق والجمع
ولا ينافيه قوله في الافراد لان الافراد في المشتق الفصح الذي هو معناه وهو
اثبات ما يصدق عليه بعبارة جملتها وكذا ايضا قد سره ما فيه
قوله واما تنكيه في الافراد وذلك لان النكرة ان قلنا موضوعة للعدد
فواجب او المفهوم الكلي والغالب استعماله في العيد فيذكر النكرة
ليعمل على الغالب الذي هو العدد بغية المقام هكذا في الاستاذ وهو
يخالف ما سبق عنه ان النكرة على كل قول لا تستعمل الا في العدد الا ان قيل
ما سبق على الغالب في احوالها فليراجع **قوله** اي العدد الذي
ينبغي ان يقال ان قلنا اسم الجنس موضع الماهية بشرط العدة وهو
العدد المنتشر فلا اشكال في قوله في الافراد وان قلنا ان موضوع
للماهية فالماهية قد تراد بالعددية في هذا هو لثقل الحكم بالعدد
على قياسه في السيرة في اللفظ الساطع مجردا عن الوجود واجبه
قوله وهو غلط التعاملي عبره اشارته الى تكليمهم العبر عن الايات وان
ليس بهم غير حقيقة بل يعجزون الايات ويعجزون عنها لكن يعجزون
انهم لم يعجزوا **قوله** وفي المعنا لا يتأخر فيها لان الغشاة العظيمة
نوع من الغشاة **قوله** او المتكلم باعتبار اللفظ على ان يجمع العظيمة
الحيث لا يمكن معرفته والتكليم بهذا الاعتبار لا يتأخر في غير النكرة

هذا هو المقصود

ولا يريد انه قد يكون ان يعمم التعظيم لتعريفه بوجه اخر **قوله** او التثنية
 كقولهم انزل بالاول والآخر لغما فزيفوا المعروف بلام الاستغراف يدل على
 التثنية بذكر وفزيفوا التثنية انساب بذكره لانه لا يقيس فيه والاهام اقرب
 الاضمار والكثرة ويمكن ان يقال ايضا ليس بعبارة ما يقتضي تخصيص هذا
 بالثنية **قوله** وضوا من الله كقولهم الاول والآخر في رضاء للتعظيم
 وهو مستبعد وكبره في قوله والخبر محذوف أي لهم رضاء الخ والجملة عطية على
 جملة وعد الله المؤمنين والمؤمنات الخ وذلك لان فيه دلالة على حصول الرضاء
 لهم صريحا بخلاف ما ذهبوا فيه والآن المقام مقام تعداد النعم وبيان عظيم
 نعم الجنة ووجودة امكانها فتبرجج شئ من الاشياء عليها بطريق القصد
 لا يناسب المقام وان كان رضاء من الله تعالى اكبر من ذلك كله في نفس الامر
 والمآلة ترجح المستبعد من الوجه فهو بطريق التهمة وليتأمل **قوله**
 التحفيم والتفليل لان التحفيم بحسب الخطأ الثاني وهذا الموصوف
 والتفليل بحسب اعتبار الكمية **قوله** كما في الرضاء والتفليل ان الاشياء
 تكون في صورة الية الكريمة التفليل كما مثالا **قوله** ومن تكبير غيره الخ ومنها
 ينبغي ان يتفقه له ان اعتبار الاعداد او النوعية وطريقه هو الملاية بينهما
 مع والايجوز اعتبار الاعداد في جانب الية والنوعية في جانب الملاية يعني ان
 كل اريد من اعداد الية مخلوق من نوع هو اما ان يختص بنوع ذلك العبد يعني
 ان يكون المراد كل نوع من انواع الارباء من كل فرد من اعداد الهيا وهو لا يعمي
 وذلك طائفة وان يكون المراد كل فرد من اعداد الارباء من كل نوع من انواع
 الهيا وهو وان هي باعتبار ان العبد من الهيا المخلوقة منه العبد من الارباء
 في هذه النوع لكنه لا اثر له وليس فيه كبر معني **قوله** او كل فرد من اعداد
 على العبد لا يناسب التعصيل بعدة وهو قوله فمنهم من يستشي الخ وان
 الخطا من ان تعصيل الانواع وحمله على الارباء تكلف **قوله** كمن نطقه آية

هذا لا يناسبه توقع خلفه من نطقه آية على شئ اخر وهو نطقه امة او المراد
 بآية الجحيم على وجه التعليل الشامل لا جزائيه **قوله** للتاكيد
 فان كان النوع لم ينتج **قوله** فمعنى هذا الالهام حيثما يريد المعيد بالخلق
 حتى كان هذا الخلق بالعلم **قوله** وهو انساب بالتعليم اذ لا يحسن
 تعليل التابع بمقتضى الاعط **قوله** او اما لانه يجوز ان يراد بالبيان التابع
 المخصوص ببلاد دليل ويحتمل ان يراد به التابع المطلق ولا يتعين العمل
 وهو غير لازم واجاب الاستاذ بانه اغلب في المصدر **قوله** اما ذكرنا تفسير
 للمعنى المصدر **قوله** والا حسن ان يكون الخ اذا الكاشف بالحقيقة انما هو
 الاسم وليس هو المذكور له عبارة اخرى عورتها فله والا حسن الخ لان
 الفتحة هو الميسر الكاشف او لا وبالذات والمعنى المصدر انما يتبع
 بها ثانيا وبالعرض **قوله** في السديج في يستغنى عن ذلك بحمله راجعا الى
 الصفة المعهودة من الوجه لانه لمعني ذكر الصفة فهو متصف للصفة
 على كونه اعدا له وهو اقرب للتقوى **قوله** كما شاع العلم بتفسير الجسم
 متبدا واحتاج خبر **قوله** الخ الطويل الى هذا عند الاحتكام وعند الخطباء
 هو المركب من الهيا والهوارة وعند التكميلين هو المركب من جزئين
 فها عدل في اعلم ان هذا الطويل الخ استشكل بان كل واحد علم حقيقة
 مع انه ليس كاشفا او كجواب ان كل واحد صفة على حدة وليس كاشفا
 والصفة كاشفة مجمعة او لا ولا ينبغي بما بعده فتدبر **قوله** لا المعنى
 الذي يكونه الطن الخ فيلزم جعله الطن محذوفان اي يفتك مقتضاها بصفة
 وفيه لا هو فخر استلزامه اللازم وقوله انك لبيان موضع الخ وكان قد راي
 وقد سمعنا حاله في ما علي يفتن اي يفتن مشتقها بالراء والسماح
 وهو اولي من جعله حالا من الطن اي يفتن الخ مشتقها بالراء والسموع
 الصغوى ثم قوله الفز يفتن الخ المتبادر ان الوجه كاشف معناه

بشمل
التفليل

ايراد السندانية وجها

غير معنى الوصف **بلا** لا يجوز والمجهوم من كلام السيد ان هذا الوصف
 ليس غير معنى الوصف **بلا** لا يجوز ولا يكون كاشفا الا ان يقال المراد
 بالاشتباه الوصف **بلا** لا يجوز **و** يعود النجاة النجاة جمع نجاه
 من غايجهوا اذ انهم في علم النجوة وكلهم فيه تأمل **و** التخصيص عبارة الخ
 فالاسيد الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لا في التحليل
 انما يتصور فيه بلا حمل كما جازع عالم ونظيره فلا يكون جارية في قوله غير
 جارية هبة مخصصة وقد تمحل في الاشتراك على اتم من المعنوي واللفظي
 وتجعل جارية هبة مخصصة لانها قلت الاشتراك باز رجعت ما كان
 مقتضى الاشتراك اللفظي وعينت معنى واحدا فلم يبق غير جارية
 الا الاشتراك المعنوي في ايراد ذلك المعنى انتهى وعلى الاول يخرج
 مثل هذا الوصف عند النجاة عن المخصص والوصفي جميعا **و** تحليل
 الاشتراك في التكررات او كانه التكررة موضوعا للمجهوم الكلي فهذا هو
 لازم في المجهوم الكلي اشتراك الحقيقة وان كان موضوعا لغيره ما يقع اشتراك
 على سبيل البدل لصدفه على كل اورد على البدل اذ لا تتعين في مضمون التكررة
 بحيث يمنع الاشتراك لان التعيين الفرعي لمعنى انه ورد الرجل
 لا بد غيره لا بمعنى انه معين مشخص بالمخاطبين **و** والتوضيح عبارة
 عن رفع الاحتمال في المعارف لا يتأتى في المعروف ظاهرا الجنس لان مدلوله
 الجنس وفيه الاشتراك لصدفه على كثيرين فوصفه الوصفية بلا تخصيصه
 كالتكررات والاداء المعروف ظاهرا لصدفه على كثيرين على سبيل
 البدل فوصفه للتخصيص التوضيحي بل عبارة ادم المعارف ما عدا
 هذا **و** حيث تتعين افتضى انه لا يكون المخرج الا اذا اتفقت
 التخصيص وفيه نظير وكعب ايضا فليس هو مانع والتعيين
 اما ان لا يكون له شريك في ذلك الاسم او بان يكون المخاطب يعبر عنه

بعينه قبل ذكر الوصف **و** والا كان الوصف مخصصا قبل لم يرد ان كونه الوصف
 مخصصا مانع عن الحمل على المخرج والفرق ونحوهما اذ الظاهر ان المانع
 في امثال هذه الاعتبارات بلا راد انه اذا لم يكن الوصف مخصصا اتضح
 ان المراد المعاني المذكورة **و** او كونه توكيدا للبعض ليس المراد
 التأكيد لانه لا محال لا اللفظي ولا المعنوي بل المراد المخرجه لانه الوصف
و وقد يكون الوصف لبيان المقصود المعروف بين هذا الوصف والاشتباه
 ان الفرق هنا بيان أحد المحتملين للفظ او المحتملات باز يحمل اللفظ
 معنيين واكثر فيعبر عن الوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما هو الواجب
 في المثال لاحتمالها العبد والجنس بخلاف الوصف والاشتباه فان المقصود
 به افقاح المعنى لا بيان احد المحتملات فانه عيسى **و** من مقام الجنس
 اي ولا يجوز العبد لبيان أن المقصود منها الى الجنس دون العبد
 توجيه ذلك ان التكررة في سياق النفي تعيد المجهوم لكن يجوز ان يراد بها هنا
 دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عروفا ويذكر
 وصف نسبته الى جميع دواب ارض كانت وطيور ارض جوا كان على السواء
 فانه في ان الاستغراق حقيقي متناو كالدابة من دواب الارض في السبع
 وكالطائر من طيور الاجاف والافطار المختلفة ولهذا ركعنا زيادة
 التعميم والاحاطة ويرد على ذلك ان التكررة المعددة في سياق النفي تدل
 على كل اورد ولا يصح الاخبار عنها بقوله اهم أمثالكم لان كل اورد لا يكون اما
 وكذا ان اورد بها كالدفع دفع لان كالدفع امة واحدة لا اهم وجوابه انها
 محمولة هنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بغير
 الخبر **و** ايضا ما نصه لم يرد بالعبد العبد الواحد حتى يرد عليه ان العبد
 ليس بمحمل لهما فلا لما سبق في بحث الاستغراق ان التكررة
 المتبعية مع من نفي الاستغراق بلا راد مطلق العبد الذي يفارقه

بالحديث وانما تركه
او تركه المستدبر

الاستغراف العرفي يوجب ما سيذكره في علمه البيان ان الوصية
في الولاية لقول علي ان الغد الى الجسد وزن العدد **قوله** وهذا الاعتبار وهو
ان الوصية بيان ان الغد الى الجسد **قوله** اي تخفف بمعنونه التي يعني ليس
المراد بالتغير بانه ذكر اولاً ثم ذكر ما يغيره **قوله** مستغفرا الى قاراه ذهن
السامع **قوله** مخففاً يتفهمنا **قوله** بحيث لا يلغيه او لا يتوهم **قوله** ايضا
مانعه المراد بالحق المعنى العام الشامل التوهم **قوله** او عن حمل علمه
يؤخذ من هذا حصول الغرض بالتاكيد المحتوي ايضا في الموطر
ومثلهما وان امكن حمل علي دفع توهم التجوز او السهو لكن يرفق بين
الفصل في مجرد التغير والتغير في دفع التوهم مع التغير **قوله**
او عن حمله يحتمل الصريح السامع وهو انما هو اي غفلة السامع
عن حمل المستدبر عليه علمه **قوله** ويحتمل المتكلم اي غفلة السامع عن
حمل المتكلم المستدبر عليه علمه **قوله** فلا يحمل على معناه **قوله** فواتا عرفت
اذ فيه الاستفاد من تنوين **قوله** فواتا سعت في حاجتك وجوبه
اكد وحوى المحكوم عليه **قوله** وفيه نظيره كلام ياتي **قوله** لانه ليس
من تأكيد المستدبر عليه رد لقوله المحكوم عليه الخ ووجه ان نحو
انا سعت الخ لتأكيد التحصيل المحال من التوهم لا تأكيد المستد
اليه وقوله وتأكيد المستدبر عليه رد لقوله لتغير الحكم فواتا عرفت
ووجه ان العبد لتغير الحكم هو التوهم لا التكرير بدليله لانه ليس هو
عرفت انا تغير الحكم فكذا يستفاد من الموطر في هذا الموضع **قوله**
مانعه فوله وفيه نظيره حمله ان نحو انا عرفت وان كان من تأكيد الحكم
الا ان التأكيد هنا ليس ناشئاً من تكرير المستدبر عليه والافهم ان يحمل
مع ما حقه نحو عرفت انا لوجود تكرير المستدبر عليه وليس بمحال اتفاقا
بل هو محال من توهم المستدبر عليه ولم ايضا فوله وفيه نظيره الخ

قوله لانه ليس من تأكيد المستدبر عليه رد لقوله المحكوم عليه
وبين ان غاية ما في ذلك تعيين العاطل بالحال وهو وحده او العطف
على المستدبر عليه رد اعلم من اعتقاد الشركة او الغلب وليس ذلك تأكيداً
للمستدبر عليه وقوله وتأكيد المستدبر عليه لا يكون الخ رد لقوله تغير الحكم
ولا الاعتراض على هذا الغفلة فوله المستدبر عليه الحكم في فعله المحكوم عليه
من حيث التمثيل بالمتأثرين المذكورين المطلقاً **قوله** او دفع توهم
التجوز الخ ان قلت جرد دفع توهم التجوز مقابل للتغير يدل على
ان لا تغير في هذه الصورة مع ان التأكيد تابع لغرض امر المتبع في النسبة
او الشمول قلت التغير وان كان لازماً للتأكيد ان الغد الي
مجرد التغير معارف للغد الى الامور المذكورة والمراد بفعله بالتغير
فلفظه مجرد التغير ولا اشكال وقوله او دفع توهم التجوز
نحو قطع النظر الامر الامير اعترض عليه بان التأكيد هنا انما يعيد
دفع توهم التجوز في المستدبر بان يرد بالامر غيره فغلبته وهذا
لا يستلزم دفع التجوز الاستناد بانه المستدبر عليه اللهم الا ان يقال
ان دفع توهم التجوز الاستناد بهم من ذلك عوفاً **قوله** للاستدبر
الامر بخلافه انما العاطف بعض علمه انما انتهى **قوله** نحو جاني زيد زيد
هذا مع فوله السابق الامر الامير يدل على ان التأكيد اللغوي بعيد
دفع توهم التجوز والسهو **قوله** اول دفع توهم السهو الخ قال في
الموطر ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي انتهى ان اذ قال
جاني زيد نفسه احتمال ان اراد ان يقول جاني غير نفسه فسهو بلطف
بزيد مكان غيره وبني التأكيد على سهو غلابة توهم التجوز **قوله**
اول دفع توهم عدم الشمول الخ قال في الموطر ووجهها بحث وقوله

في الموطر
في الموطر
في الموطر
في الموطر

ان ذكر عدم الشمول انما هو زيادة تفصيل ولا يهون من قبيل ما قد تقدم في القوم
 لان كل ممتلا انما يكون تأكيد اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومتمملا
 لعدم الشمول على سبيل التجوز والاكالات تاسيسا لم ايدى بلكا التبع
 عدم الفاعل وقوله والاهم من قبيل ما قد تقدم في الجاب عنه بان يكون
 مجازا مختلف فيه فان بعضهم يجعله خفيفة ويسميه خفيفة فاحذره
 بل على المصنف منهم انتهى **قوله** الا انك لم تعد بهم اي اطلقت القوم
 وارادتهم من غير ذلك البعض كانهم لم القوم والتاكيد يدفع تقدم
 عدم الشمول على القوم **قوله** او انك جعلت الخ فالسيد وعلى هذا
 الوجه لا يكون تقدم عدم الشمول على القوم اذ علم انه اريد الكلام لكن
 تقدم ان العمل المنسوب الى الكلام يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب
 الى كلهم لما ذكرنا في الفاظهم ان الكلام حينئذ مجازا استناديا ويكون
 التأكيد بكل واحد من هذه القوم في هذا المجاز حيث وانك اذ اقلت
 جانب القوم كلهم معهم منه الاطاعة والشمول احاد القوم فطعا
 ولا يلزم من ذلك اطاعة النسبة وشمولها تلك الاحاد الا ان ترى في ذلك
 كلام القوم وجعلوا كذا يعيد شمول الاحاد ومع ذلك عتلم لا يكون العمل
 المنسوب الى جميع الاحاد صادر عن بعضهم **قوله** والعون الداء الغني تمام
 قائل **قوله** العائدات جمع العائد من العود وهو التبع **قوله** للعائدات
 اي التي هي معقول العود **قوله** عطية لبيان الكعبة هي للمرح الخ
 على هذا في كل اعتبار مع تعدي عطية البيان الا ان يقال
 انه غلبي **قوله** لجز زيادة التغير يكون كذا لا ينافي انه المقصود بالنسبة
 لان المعنى انه اذا ورد به لا يحلوا سلطة ارادة كذا زيادة التغير
 حيث يذكر بعد ذكر شيئا في محط يد كذا التغير ثم قوله زيادة التغير
 ان جعلنا اضافة بيانية فطاعوا او اضافة المصدر لشمول

والبيان في المتن

المعنى

والمعنى لزيادة التغير على شيء وهو المقصود بالذوات وهو النسبة الى البدل
 وحامله ليحتمل ان يراى اذ النسبة المقصودة لان المعنى في التغير
 بان يحل تغيره بغيره ثم يحل ابقاءه فيزيد التغير **قوله** ومع هذا
 ولا يلزم عن رتبة اذكر الزيادة بشهر ان لم يسر المقصود من اهل الكلام
 وان لم يصح بالزيادة وان كان هو المقصود للمعنى لكثرة زائد **قوله** وفي
 الايام الخ وهذا انما يحل من وجه بالزيادة وقوله الى ان لا يكون ان
 يجاب ابقاء بان البدل تغيره المتبوع وهو المبدل منه وتغيره الى حكم انما
 لكثرة تكرير العالم واما التأكيد فبمعنى تغيره المتبوع فقط
 وهو الموكد لا غير معنى المول زيادة تغيره ليسر التأكيد **قوله**
 يحل سجا ونها اي حسب اهل الكلام والاهم المقصود بهذا المعنى
 اذ هو لما يبحث عن المعنى الزائد على اهل الكلام **قوله** ويحتمل التغير
 بالتكرير بل ان لا يحد من زائد فقد كرر زيد المعناه واستشكل
 قولهم ان ماله ما واحد المعنى عليه هذا بتغيره مع موهما فطعا
 واجيب بان المراد ان اصدقهما واحد وفيه انهما قد يتلجان بالعدم
 والمقصود ولا يكون ماحد منهما واحدا والحداب ان يجاب بان المراد
 هما واحد وان لم يكن الماصف واحدا **قوله** لا استتم له الخ وذلك على المقصود
 اي لا يشترط خصوص ذلك بل لا يمتح ان ذلك لا يلزم بدليل فتا فيهم
قوله حيث يظن ويراد به ان التغير كذا زيادة عاتمة او تارة واستبعد
 الاستدلال في ذلك من الاطلاق وما لا يمتح ان ذلك لا يمتح الا ان لا يمتح
 في الاستدلال لا يصح الاستدلال الى المبدل منه فطاعا خلافا لما يمتح من الجاهل
 وغيره الغرض من عليه ان نحو ما ذكر ليس الاستدلال بالشرط ان يصح الاستدلال
 الى كذا تمام **قوله** بخلاف صورة زيدا اذ اضريت حارة اذ لا يخلق زيد
 ويراد به الجاهل لعدم العاطفة فالسيد وصيرت زيدا غلامه فانه

بدل الغلط لان صفة زيد مبيد لا يحتاج الى شيء اخر وكذا قلنا لا مبرر سياقه
 وبشيء الوزيير وكما قلنا ليس هذا الاشتغال بشرط ان لا يستبعد هو من
 المبدأ منه معينا بل يتحقق التعريف مع ذكر الاول وشروطه على البيان للاجمال
 الذي فيه ولا اجمال الاول ايضا اذ يعبر عن فاعل فاعله فلا الامور ان الغافل
 سياقه وكذلك احوال نظاره ولا يجوز فيها الايداء ليلغا وكتب ايضا ما نصه
 قوله بما لا يوجب صفة زيد اذ صفت حمارة بخلافه فحركات زيد احواله
 فيما يظهر ان اسناد الركوب الى زيد يقتضي غيره مما يتناسب الركوب
 يستدعيه يستدعيه كالمركب وهو تعليم احواله **قوله** لا بد الاشتغال لا بد ان
 لا يتم على غير المبدأ منه **قوله** بدل البعض والاشتمال بل لا يعني ان
 1. يحتاج ان لا يتغير نور اللفظ في ظهور ترك المعنى الايضاح مع انه موجود
 وله ايضا ما نصه عبارة المصنف ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح اللفظ
 لما فيه من التعديل بعد احواله والتعريف بعد اللفظ قال المصنف
 اذ انكر معنى واحد تعريفه في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول التعديل
 بعد احواله اشارة الى بدل البعض وان الكلام في الآخر في التعديل في سبها
 والاشتمال في التعريف بعد اللفظ اشارة الى بدل الاشتغال في الاول وفيه
 منهم يحتاج الى التعريف كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول لغز الى المقصود
 في نفسه فانه كان محلا في فعله والاشتمال نظر الى المخاطب فانه ابلغ عليه
 المقصود ولا ثم انزل اللفظ وقس على هذا ما ورد عليه من نظاره انتهى
قوله ولم يتغير من بدل الغلط لانه لا يقع في جميع الكلام اورد ان هذا
 محقق في بعض اقسام الغلط وهو ما لا يكون الغلط فيه حقيقة
 وانما يكون فيه في الغلط بان يرتكب عمدا صورة الغلط فلا مانع من وقوعه
 في العيب ثم ههنا اشكال قوي وهو انه لا يظهر فرق من جهة المعنى
 بين بدل الغلط والمخطوب بل حتى اخير وقوع الثاني في العيب دون

لا يتم مع
 بعض الشرط
 معا واللفظ
 بان السور
 فيفسر
 المعاد

الاول فليحذر العرف **قوله** من غير ذلك على تعميل البطل وليس فيه تعميل
 المستند البتة **قوله** بان المجيبين كانا معا او من تبيين الخ فاله الطويل
 اذ الواو انا هي للجمع المطلق اي لشدة الحكم للتابع والمتبع من غير
 تحريف تقدم اذ اخر او معية انتهى وقول الطويل اي لشدة الخ هذا
 التفسير لما يظهر في عطف المبدء على العبد واما عطف الجملة مثل
 قام زيد وفعل عمرو فلما وجد له ولعل التفسير بالنظر الى المثال المذكور
 في المتن فالمراد منه شرح الاحتياج قد تغرر في التحواز الواو والعاو ثم
 وحتى تشكوك في اجادة الجمع في ذات مثاقم وقد زيد او من حكم مثل
 جاز زيد وعمرو او في الوجود مثاقم زيد وعمرو قال العرف **قوله**
 واحتذر زبعل مع اختصار الخ فاله شرح المحتاج وقد نهيت فيما مضى
 انه لا علم بتعريف الصورتين يعني تعميل المستند والمستند اليه لكن فيهما
 اللفظ مع التفسير لغو والبعض عن الاشتغال وقد اشار الى ما ذكره
 في اول احوال المستند من ذلك الشرح فوازن الفاسية هي العترة في
 هذا الباب وليس يلزم الامحاط في ذلك الغرض لاهذه الخصوصية
 ولا ان ينحصر المفتحيها ولا يلتفت الى الاعتراض بان المفتحي قد
 يكون امر اخر سوى ما ذكر وان ذلك المفتحي فليترتب على حلة
 اخر انتهى وحاصله ان اضافة النكتة لمعرف لا يمنع اضافة غيرها
 فيجوز ان ترتب نكتة على طرف في غير تلك الطرف لاجلها
 وان كانت تعديلا غيره وله ايضا قوله واحتذر الخ لا يجوز ان هذا ليس
 من عطف المستند اليه الذي الكلام فيه كما قال الشارح ان جعل الشيء
 معطوفا على المستند اليه وليس المراد بالاحتراز هنا انه كولا هذا
 القيد لفظي ذلك لانه لا يجوز عليه عطف المستند اليه بل المراد منه
 بهذا القيد حظر الاحتراز وهذا لا يستلزم انه تعلم بذكر القيد

لم يخرج ذلك جوازاً من غير بعيد آخر كونه ليس من عطف المسند اليه
ولم ايضا حاصله ان هذه التسمية وهي التبعيض مع الاختصار تختص
بعطف المسند اليه فلا توجد عطف الجمل لا تتبعا احد جزئيهما اعني
الاختصار وقد علمت من المنقول سابقا غير شريح المعنا من الاختصار
غير واجب لجواز وجود التسمية وطرف متعده **قوله** مع انه ليس بعطف
المسند اليه بل من عطف الجمل **قوله** اذ ليس فيه الجزاء ايضا فتعديده بقوله
من غير عطف يرد عليه انه مع العطف لذلك لان يكونه التقييد من كلام
التشريح بل يحتمل ان يكون هذا باي شيء واذا كان هذا باي شيء الكلام الاول
لم يبق المسند اليه فيه مسند اليه لانه ما راك في فيه متروكا من وجوه اعني
فليس فيه مسند اليه **قوله** عن نحو جاني زيد وعمرو فان من القسم الاول
اذ العطف فيه ايجاد تبصيل المسند اليه مع اختصار واما تبصيل
المسند وتعدده بحسب الوضوح في الازمنة فاما استبعاد من التقييد
بالخروج لأمور العطف **قوله** وحتى ان حصل ان تعلق الحكم بالاول والاولى
من الثاني او بالعكس **قوله** ولا يشتد طبعها الترتيب الحكم جواز
ان يكون ملائمة العمل لما بعد كما لا يستلزم للاختلاف في الخواتم
كل آية حتى ادم او في انتهائهما او في اثنائهما فخرمات الناس حتى
الانبياء او في زمان واحد جاني القسم حتى خلا هذا اجلاو مع
ويكون خلافا لضعفهم واقوالهم **قوله** قلت في هذا ان يفتي انهما
قد يفصلان معا لان الجواب بانه مركب ذلك لعله ما ذكره لانه اذا سبق
ما يكون لتبصيل المسند اليه وما يكون لتبصيل المسند على
ما يكون لتبصيلهما معا وهو مجموع ما لتبصيل المسند اليه
وما لتبصيل المسند تامل **قوله** على قيد البعد في الترتيب بين
المجيبين مثلا بمهلة او لا وله ايضا فذلة لا يمكن مثله هذا البعد

قبلهم

في جانب المسند اليه ان اهل المسند اليه مطلق الجاني واما كونه متعددا
اولا فبعدم زائد **قوله** فلتسليم الشارة ان هذه القاعدة اقلية لا كلية
فبعدمه فليتنا ملأى لئلا يتناولها كلية **قوله** وهذا البحث اي ان الشيء
قد يكون حاصلا ولا يكون متعددا او لا من كلام اذا اشتمل على فخر زائد
على مجرد الاشياء هو الغرض الخاص والمفعول من الكلام **قوله** لمن اعتقد
اي لو طنا ولا عتبة بالعدم فبعدمه فذكر فصول التعيين لان المخالفة فيه
لا حكم عنده من اعتقاده او لم يرد الى الصواب لان الخطا والصواب انما
يعدان في الاحكام وان كانا قد يلفغان فليلا على غير الاحكام وحيث
خرج العدم فلا يجوز ان يدخل فصول التعيين لان الشك افوز من العدم
فاول ان يخرج هذا حاصلا من ههنا من تغوير الاستناد لكن رايست
غير العنوي ان المراد بالاعتقاد ما يشمل العدم وان سكت عن فصول
التعيين لان المخالفة شاك فلا حكم حتى يرد عن الخطا انتهى وفيه
تأمل فانه كيف يرد العدم عن الخطا ولا يرد الشك **قوله** لمن اعتقد
ان عمرا جاك دوز زيد اي فيكون فصول قلب **قوله** او انهما جاك جميعا
اي فيكونه فصولا ودسكت عن فصول التعيين لان المخالفة فيه شاك
فلا حكم حتى يرد عن الخطا ثم ان جواز استعمال ما يرد فصول القلب
والاجود ووجوده لا لا لا عجز انهما تستعمل القلب فقط **قوله** وفي كلام
النخبة ما يشعر الى انهم قالوا الاستدراك وضع ما يتوهم من
الكلام السابق كما في نحو جاني زيد جيتوهم يعني بجني عمرو ايضا لما
بينهما من المشاركة والاعطاف فيقال لئن عمرو هذا زيد على
ان المتوهم الاشتراك في النفي **قوله** لمن اعتقد اراد ما يشمل العدم
قوله انما يقال لمن اعتقد انتبعا المجيء عنهما جميعا واما انه يقال
لمن اعتقد انهما جاك على ان يكون فصولا فلم يقل احد بطول

قوله ومعنى الاضواء الذي جعل هذا في العطف يدل على قرب العطف
 بانه تابع مفعول بالنسبة مع مفعوله على ما ذكره ابن الحاجب واما
 العطف بلا ولكن فلا يريد كما انه في الرضى لان التابيع والتبذوع
 مفعولان بالنسبة وان كان احدهما بالاشياء والاخر بالغير **قوله**
 ان يجعله حكم المسكوت عنه اي عند الحكم **قوله** في المسكوت اي العطف
 ببلية الاشياء **قوله** خلافا لبعضهم اراد به ابن الحاجب **قوله** وان لم يكن
 وعدم محكي زيد ومحيته على الاحتمال او محيية مفعول كذا في المطول
 بعينه اشكال وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو الشيء ولم يصرح
 الى التابيع على مذهبهم ولكن انه يتكلم ويقول الحكم هو المسمى من حيث هو
 تعين يستلزم ان يفرق بين الاشياء او يعيها فمهندا نسب المسمى
 الى الاول ليعيها ثم صرح عنه الى الثاني اشياء وجعل الاول حكم المسكوت
 عنه واما ان يقول ان المسمى مفعول من التابيع فالتابيع بلا وجود
 للصور على قدره **قوله** او لا ياهام وهو ترك التعيين لاداع لا ايفاع
 السامع في الشك في اهل الحكم وكتب ايضا انهم يعرفون بين الابهام والتشكيك
 ان المفعول في التشكيك ايفاع المخاطب في الشك والمفعول في الابهام
 عدم مواجهة المخاطب بالتصريح والتعيين لمصلحة افتتحت ذلك
 لا ايفاع في الشك وان لزم ذلك وبقرب بين المفعول والمخاطب تبعاً
 بلا قصد وعبارة اخرى العرف بين التشكيك والابهام ان القصد في
 الاول ايفاع الشبهة في قلب السامع وفي الثاني ايفاع عنه وان لزم
 احدهما من الاخر لكن يفرق بين ما يقصد وما يجعل يوزن **قوله** يجوز
 الجمع بغيره خارجية **قوله** بخلاف التخيير ان لا يجوز فيه الجمع فانه ان
 او في التخيير لا يجوز الجمع مع انه يجوز الجمع **قوله** بان ادا وجعل
 الجميع لا يفتح الجميع كقارة واجبة بلا الواجب احدها ولا يجوز الجمع

نوب

بحث النقص

على ان الجميع واجب **قوله** واما جعله الذي حيث ذكره في بحثه فاعاد اليه
قوله من احوال المسند اليه اي يدل على معنى **قوله** لانه يعترف به اولاً لانه
 يذكر مع ذكره قبل ذكر المسند فالاعتراف في قوله لا دخول الام لا بد عليه
 كذا في هذا هو الغامض يدل على انه من احوال المسند وقام مقامه ويدفع
 بانه ثباته على كونه توطئة وتهديد للخبر لانه قام مقامه **قوله** ولان في المعنى
 عبارة عنه واما باني على قوله يرجع ان غير العطف فيه حقيقة لم يرجع
 لكن الصحيح انه صيغة خبر لا مرجع له وليس بخبر **قوله** فليتخصمه
 فربهم اتخار مكانه في التخصيص المذكور مع انه قد يكون خبر ذلك التميز
 ليس بوزن بعده خبراً او عتاً بانه يميز الخبر عن النعت وكذا الكبير اذا
 جعل المحصور خبره نحو ان الله هو الرزاق فيجعل كلامه على ان التخصيص من
 مكانة **قوله** لغرض المسند جالبا داخله على المفعول ودخولها عليه قال
 الشارح انه غالب الاستعمال في الاصلاح وخالف السيد في جعل الغالب
 دخولها على المفعول عليه وابتاعها اجواز الامور لغة والنزاع في الغالب
 في الاصلاح **قوله** لان معنى قولنا الذي دفع انه السابق الى العلم حسب اللغة
 في تخصيص المسند به بالمسند هو قصده على المسند كما هو في المطول
 وحاصل الادع ان هذا اسم لغة لان الاصلاح غالباً على ما ذكرناه **قوله**
 والباقي قوله فليتخصمه بالمسند مثلهما فقولهم الذي هو داخل على المفعول
 فالسيد بعد حكايته عن المطول هو هذا حامل راجع الى الملاحظة بمعنى
 التمييز والاعتراف كانه قيل واما العطف فهو لتمييز المسند به من الاشياء
 العالقة لكونها مسند اليها بالاشياء المسند له وهذا هو معنى قصر السند
 على المسند اليه ثم قال وبالحكمة تخصيصه بشيء اخر في قوة تمييزه الاخرى فاما
 ان يجعل التخصيص مجازاً عن التمييز مشهوراً في العرف حتى صار كانه حقيقة
 فيه واما ان يجعل من باب التخصيص التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ

المعتبان معا وتكون الباء المذكورة صلة المفعول ويغدر للمفعول فيه
 صلة اخرى فيقال لا تخشك بالعبادة مثلا فيترك بها مخصصا اياها بانك
 انتهى **قوله** يصح اتصافه بآية عظام اي يمكن **قوله** وبما يوجب تعبير **قوله**
 لانه محكوم عليه ولا بد من تحققة قبل الحكم قال سب ان اردت بان الحكم وقوع النسبة
 او لا وقوعها فهو مسبق بتحقق المسند اليه والمستند معا في الذهن
 ضرورة ان النسبة لا تغفل الا بعد تحققها لكن لا يلزم من ذلك ما هو
 المطلوب اعني تقدم المسند اليه على المسند وان اردت بان الحكم المحكوم به
 فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم نعم لما كان
 المحكوم عليه مع الفاعل والمحكوم به مع الموصوف كان الاول والاولى لا يحاط
 قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا يخفى ان اردت بتحقيقه قبل الحكم تحققة
 في التعقل وان اردت تحققة قبله في الخارج فلا نزاع فيه اذ كان في الموجودات
 الخارجية ان ترتب الابطال لتأدية المعاني بحسب ترتيب تلك
 المعاني في التعقل لا في الخارج فلا انطباق في التعليل ان يعسر التحقق
 في الذهن انتهى ولم ايضا رحمه الله الا فرادى المراد بفعله لا بد الاولوية
 التي هو حكم الواجب في نظر البلغاء بغية ان الغرض ثبات الاثبات
 التي يعنى الرجحان ووجه الاولوية شعيرة العبادة لان المسند اليه لما
 كان محكما عليه كان المستند مطلوبيا لاجله والا لولى ان لا يحاط قبله
 والحكم في الموضعين يعني المحكوم به والغرض دفع ما اورده العاقل
 المحشى بقوى ولم ايضا قوله ولا بد من تحققة اي لا بد من وجوده قبل وجود
 الحكم أي المحكوم به ان خارجا في خارجا وان ذهنا في ذهنا لان المحكوم عليه
 موصوف والحكمة في الموضع يجب تحققة قبل تحقق صفة اذ ثبوت
 الصفة فرع ثبوت الموصوف والما هو ان ثبوت المجرى للموضوع فرع
 ثبوت الموضوع ان كان ثبوت المجرى للموضوع خارجا فهو فرع ثبوت

الموضوع

الموضوع الخارجي وذهنيا يعرف بثبوت الذهن نعم على قولهم
 ان ثبوت شيء شيء فرع ثبوت الشيء الثاني اشكال لانه لا يأتي بثبوت
 الوجود لشيء فانه لو كان ثبوت الوجود لزيد فرع وجود زيد اقتضى
 وجود الآخر وثبوت ذلك الوجود الآخر لزيد فرع وجوده فيقتضى
 وجود الآخر وهكذا الى غير نهاية فيقف وجود زيد قبل وجودات
 غير متناهية ولهذا منع بعضهم قولهم المذكور وقال بل ثبوت شيء
 لشيء يستلزم ثبوت المثبت له ولو زادك الثبوت فثبت الوجود
 لزيد يستلزم وجود زيد ولو زيد الوجود لم يزد على قولهم ولا بد
 من تحقق الخ فوجودنا المتعلق بزيد مما كان المجرى للذات والموضوع
 الوصف والجواب اما ان في مثل ذلك يقول الوصف بالذات والذات
 بالوصف بناء على ان المجرى الحقيقي لا يقع محولا عليه والتعريف بالذات
 الذات الموصوف بالانطلاق هو المسمى بزيد فرع الوجود واما
 بان المراد انه لا بد من تحققة اي غايه الباطن في كونه في المفعول **قوله**
 ولا مقتضى للعدول فيه انه اذ كان مقتضى العدول معاينة انه
 نكتة اخرى معارضة لنكتة الاعالة فلم يثبت عليها بمجرد
 الظاهر الا ان يقال الاعالة نكتة ضعيبة فيخرج غيرها عليها بمجرد
 او يقال ليس المراد مقتضى العدول من النكته بل المراد مقتضى
 العدول ملغيا وذهنا وهو الامور المقتضية للعدول بحسب النحو
 لكون المجرى عاملا بان العامل حقه التقديم **قوله** بان مرتبة العامل
 التقدم لان العامل علته في العمولية كالعالية والعلية تسبق
 عمل المجرى لمراد الاثر العام في المجرى بمرج جانب **قوله**
 لا بد المتبادر تشويقا اليه وسعول الشيء بعد الشوق والذوا وقع
 في النفس **قوله** المعاد العود يعني المعاد على اسم المفعول

على

والشور وهو يعزى الى الخلق والافعال المحسوسة واعتراف عليه
 بان البعض قد اصاب بالبعث والبعض منكر له وكل من العرفين جازم
 في مذهبه فكيف الحجة اجيب بان الحجة في كبريتها لا اهل
 على ان الاختلاف الحادث من المجموع من حيث هو مجموع اثر حيزه
 وان كان كل من العرفين جازما في مذهبه فليست من العزى ويرد
 على الجواب الاول انه الحجة لاحد البعض فقط بلا بعد ومارت
 السيرة الا ان يراد بمجموع السيرة **قول** المسرة لعل المراد السرور
 فانه يحل سماع اللغظة الا ان يراد بها سماع اللغظة المشعر بار
 وكذا المسرة **قول** او السجاء السجاء في الاعمال السجاء ثم هو لغف
 اول خليفة من العباس رضي الله عنه **قول** مثلا هذا تعظيم الخ
 نحو جلاله فاعلم جلاله الاداء وانظر فان هذا العرف حاصل مع
 التاخير اللهم الا ان يراد بتجمله **قول** تخصيصه بالخبر البعالي ايتي
 الخبر البعالي ثم المراد بالخبر البعالي الخبر الذي اوله بعلا وبعاله فهو
 المستند الخ والتفصيل للبعالي مما يعبر به كلام ريشج وازم يعرج
 به وحاجبه المعتاد فاعلم بالخبر فيما اذا كان الخبر من المشتقات
 نحو وما انت علينا بخبر من طول وانظر تصور الشرط من لا يتيق
 في قوله الا انه فانه في المشتقات وله ايضا وانظر قوله الا اني الا انه
 فلا التعظيم يعيد الاختصاص جاز تقدير كونه في الاعمال وخر
 على انه فاعلم معنى فقط وفقره على كبري في المشتقات وانظر تصور
 وانظر المشتقات في الاقياس **قول** بعد هذا اتم باعتبار انه كلمة
قول خود انما قلت هذا اثر التعوير في هذا المثال لما افاض
 نفي البعالي عن الذكور اعوان السند اليه وثبوت بغيره لم يكن بعيدا
 لتخصيصه بالخبر البعالي بالتخصيص غيره به وتخصيصه
 ان

اي كبرية
 ما يشا
 عز وجل
 يعود

اي بعد
 كما ان
 اوداة
 النقي

ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص
 يشتمل على اشياء ونعني فيما يصدق بالاشياء وحده ويعبر
 النقي فيها كقولك انا سمعت بحاجتك درهما يعكس كقولك
 ما انا قلت هذا ودرهما يصدق بهما معا بناء على اختلاف المقامات
 وعلى كل تقدير يكون تخصيصه بان فعله بها اشياء لا بان نقي عنه
 والمصنف نسب التخصيص ههنا الى ما نقي وتاديه ان نقي الفعل
 مخصوص بالسند اليه فكما لم يعرف ويمر ما انا قلت هذا وانا
 ما قلت هذا وسياق العرف بينهما انتهى **قول** اي لم اقله مع انه
 مغاير لغيره هذا محقق للاختصاص **قول** على الوجه الذي سبق عنه
 من العموم والمخصوص ان كان النقي عاما كان الشيء عاما وان
 كان خاصا كان خاصا فالجواب في الطول فليعلم هذا في شئ ثبت انه
 مغاير لغيره وانتهى نقي كونك الفاعل لا نقي القول وقوله فيه
 فليعلم الخ فيه ان المخاطب قد ينسب البعالي الى التكلم من غير تصور
 لغيره فيقول التكلم ذلك لنعني ما زعمه المخاطب فانه عيسى
قول لان التخصيص انما هو في القصور المستعجاء انما اذا جازي
 كما ان عليه قوله لا بالنسبة الى جميع من العالم بلا يصدق فيه جواز
 ان يكون التخصيص بالنسبة الى من ترد في الفاعل كما في قصور التعيين
 نعم لم يتعد قوله ههنا وفيه سياق في مواضع لقلته بالنسبة
 الى مخاطبه وعدم ظهور خطأ المخاطب فيه كما انتهت عليه في كل القطع
 على السند اليه وله ايضا فليعلم هذا في المتروك كما في قصور التعيين
 لان المتروك لا يجوز الا بغيره ولا مشترك فهو يتوهمها في الحصر
 قوله لان التخصيص انما هو في حقيقته لا اضافي فتأمل وله ايضا
 قوله انما هو في انظر فعله في هذا في المتروك كما في قصور التعيين

لان المتعدد يجوز الانفراد والاشارة فهو متينهم ذلك فلا يرد على هذا
 المحصر قصر التخصيص بان يقال التخصيص ايضا يكون بالنسبة الى المتعدد
 حتى يحتاج الى دعوى انه اعم من كليته **قوله** دونته بالنسبة الى جميع من
 في العالم **قوله** لم يصح ان اذ افصل التخصيص لا مطلقا حتى اذا افادته قرينة
 على عدم اطلاق التخصيص **قوله** ويمكن ان يجعل من القرينة قوله ولا غير
 فتدبره **قوله** ولما انما رايته احدا في ابي هذا المثال ايضا على ما
 يتبادر منه وهو الاستغراق الحقيقي وان امكن تهجيته بكل
 الشك الوافقة في سياق النعي على الاستغراق العرفي ولذا ذكره
 في المحتاج بلغة الاستحسان **قوله** على وجه العموم لعلته على
 متعلقة بنعي بالروية يدل عليه قول الشارح في ما سبق في تقديم
 بعيد نعي الجعل عن المذكور وثبوت غيره على الوجه الذي نعي عنه
 من العموم والمقصود **قوله** ليتحقق في هذا التعليل مشكلا والاطال
 الكلام عليه في المطول ولم ايضا في ليتحقق في تخصيص التكلم
 بهذا النعي فيه بحث لان هذا التحقق لا يتوقف على التوقف
 لغيره على وجه العموم بل هو جمع ثبوت روية غيره واحدا فقط
 وفعله ولما انما ضرورت الايراد التي يكون في صحة التخصيص ثبوت
 ضروب روية وعمود فقط لغيره **قوله** بان لا يكون في باقي ما اذا كان
 فيه حروف النعي مفدا ما معه لا من المستند اليه وهو قد اخل تحت
 والاب لا ينظر لفعله ولي أي وقع بعدها بلا فصل فكان مراده بالنسبة
 بلا فصل بتفسير مجموع الولي لا بتفسير المراد ولهذا اسقط هذا
 القسم ايضا **قوله** لانه الدال ان لا يكون في **قوله** لانه الدال ان لا يكون في
قوله فعدا الى ان غيره لا يجعل ذلك **قوله** فعدا الى ان غيره لا يجعل ذلك
 التثنية في قول المصنف وكذا اذا كان الجعل متبعيا لكن قول المصنف المذكور

ارادة هو

لهذا المعنى يستبعد من قوله السابق والا الى التسمية لم يكن يكسبه منها
 ذكر الاشارة فقط لما اذا كان الجعل متبعيا ولعله انما ذكره لزيادة التوضيح
 وفعله واقتصر المصنف الى بيان التبعيض المذكور مكانه مع ذكر مثال التخصيص
 ايضا بان يذكر مثلا التخصيص في مثال التقوى ثم يعرج عليه ذلك لان يقال المراد
 انه قصر الاقتطار على احدا اثنين اختصارا جليا دار الامر بين احدهما اقتصر على
 مثال التقوى ليعرج عليه في المعنى اقتصر المصنف على مثال التقوى أي ولم يقتصر على
 مثال التخصيص وليس المعنى ولم يذكر اجمعا فليشمل واهل الاوجه ان يروا
 الشارح ان الكلمه ما معلوم من اول الكلام لانه شامل للنعي وترك مثال التخصيص
 وذكر مثال التقوى لما ذكره **قوله** كونه ما سمعيت حروف الجعدينه وبين ما أنا
 سمعيت المذكور ساءا بغير اجمعه **قوله** واقتصر في هذا المثال لهما اطلاقه
 لولا ان المصنف قد علم على بيان حال احد القسمين ليعرج عليه الجعدي
 وترك بيان حال الآخر ليعرج عليه **قوله** ليعرج الى ان لانه يحمل الاشياء
 باعتبار ان كلايه عدم الكذب وفيه فيه الخطاب مرتين والله اعلم **قوله**
 لانه لتأكيد المحكوم عليه في قوله المعلوم بفعله لا كذب بنعي الكذب
 عن الضمير المستتر وانتهى موكدا على معنى ان المحكوم عليه بنعي الكذب
 الضمير لا غير ومعنى لا غيره ان لا يكون في عدم الكذب في هذه الحالة التي تكلم فيها
 مستند الى غير الضمير وانما اسندته الى الضمير على سبيل التجوز او السهو
 او النسيان وليس حناه ان نعي كذب متخصر فيه **قوله** لعدم تكرار الاشياء
 الموجب لتأكيد الحكم وتأكيد المحكوم افق من تأكيد المحكوم عليه **قوله**
 الجعدي اريد به ما يشتمل النوع والصفة وفعله او الواحد او المتعدد
 كجسمان نحو رجلان امرأة ولا رجلان الضمير **قوله** نحو رجلان امرأة
 بنعي ما رجلا بنعي ما جاش على قياس الجعدي **قوله** يمكن تخصيص واحد
 انظر لم سكت عن المتعنى هذا لانه بنعي عنه تخصيص الجعدي وان كان كلامه في الجعدي

قوله الجفسيه والعدد اي فقد يعده خصيصا الجنس فيبقى الجنس
 وقد يفصل العدد ويبقى مغايله وانظر على كونه تخصيصا للجنس ان يقال
 مثلا رجلان جاني السراة ام لا لانه لا حاجة الى التعرض للعدد لان التخصيص
 ليس باعتبارهم فيه نظر ولا بعد الجواز وفيما يكون في تخصيص العدد ان يقال
 رجلان جاني لارجل ام لا لان جني الرجل اخل في جني الرجلين ولا يصح نعيمه الا بجني
 الاقطار عليه وهذا مستبعد من قوله رجلان جاني فيه نظر عليه اي العدد
 اخذت من تخصيصه رحمه الله **قوله** جاعلا التكررة المبردة ان يكون في قوله تبادر منه
 انه بناء على التكررة موقوفة للعدد المنتشر وحيث انه بناء على انه المفهوم لكنه
 اراد هنا ان المبردة ان تستعمل في العدد المنتشر وان كانت موقوفة المفهوم
قوله لو احدث الجنس أي قد راعى الموضع الواحد والجنس **قوله** وقد يفصل
 الجنس فقط اي ولا يفصل الاثنان فقط بل اذا قصد ذلك اتى بالتفنية ولم ايضا
 مانع ولا يفصل الواحد للعلم به كما اذا اعتقد المخاطب بوجوب جاني اذ قد تأكدت
 ولم يدرك جنسه ارجاء ام امرأة تامر **قوله** وقد يفصل الواحد فقط ولا يفصل
 الجنس للعلم به كما اذا عرفت ان قد تأكد من موعود جنس الرجل ولم يدرك رجل
 هوام رجلان **قوله** والفرق يشعر به كلام المصنف دلالا على ان هذا هو المصنف
 حيث فرق بين البناء عليه كقولنا بناء على الجرح وقد يكون للتخصيص
 وقد يكون للتقوى كما هو اذا لم يتقدم حرف النعمي والاي هو للتخصيص فقط
 فهذا يشعر بان قوله جاني بني على منكر الزاجع لما بعد ولا يفصل وهو
 قوله الاثنان جاني من لعب الشيخ الخ تامل وافق في هذا نظر لان كونه البناء وقد
 صادق مع تعيين جعفر الاقسام للتخصيص **قوله** بعيد التخصيص اقتصر على
 التخصيص لانه الزو فيه النزاع **قوله** مظهر وكان في هذا التقسيم شامل لما قبل
 والا ايضا **قوله** معراجا او منكر هذا على ما ذكره الشارح في قوله السابق والفرق يشعر
 بكلام الشيخ في دلالا على ان هذا على ما ذكره المصنف لا نظرا لغير كلامه انه اذا بني

في العلم
 الشيخ

البعل

البعل على منكر وهو للتخصيص فقط **قوله** جاني كان يظهر الجليس لا التقوى
 قال الجفر في ظاهر عبارته ليس هو بعدم احتمال المظهر للتخصيص عنده
 فقط او قد اشار به شرح الحق في الاحتمال اياه عنده بوجوبه وان عبارة
 المحتاج اشارة الى ذلك والله اعلم **قوله** وقد لا يعني غير الاول في تخصيص الممتنع
 للتسامح في التقدير او بناء على انه لم يمتنع العرف **قوله** احدهما جواز التقدير
 الذي يعلم السامع انه قد راعى العرف **قوله** انه كان في الاصل موقوف لم يقل على انه
 جاعل معنى فقط للمهور مما تقدم مع الاختصار **قوله** تقدير التأخير
 اي علم انه جاعل معنى فقط **قوله** جاز تقدير التأخير في العلم عنها سواء قد
 اولم قد ركون المعنى لعل انه جاعل معنى فقط ولا علم انه جاعل لفظا
 ايضا بعيد اذا لفظه واستمع تقدير التأخير من يدق ام علم انه جاعل لفظا
 تامر **قوله** يجوز جاني ما كان اذا اخرج مع جاعل لفظا لا معنى وكان منكر كما هو
 من عبارة المصنف **قوله** لا معنى فقط فذلك هو جاعل لفظا ومعنى جاب
 بان المراد لا معنى فقط واجاب الاستناد بان الجاعل معنى انما يلفظ عندهم
 فيما ليس في جاعل لفظا الايها هو جاعل لفظا كذا في عبارات المطول
 لانه لا يجوز تقدير كونه في الاصل موقفا على انه جاعل معنى فقط لانك اذا قلت
 جاني جاعل هو جاعل لفظا مثلا فلم زيد قد يدبر **قوله** استثناء السكاكي
 الذي قد يورد عليه ان الاستثناء جرم الدخول وهذا المستثنى غير داخل
 في المستثنى منه وهو قوله والا فلا يعيد الا التقوى لان المستثنى منه
 المذكور لم يوجد فيه اشتراطان بخلاف هذا وجوابه على ما فرده السكاكي
 والجواب ان في ذكر الاستثناء مسامحة والمراد انه لم يجعل حكمه حكم غيره وعدم
 اعادة التخصيص لغير الشرطين على مذهب الجمهور بل جعل حكمه في العا
 حكم غيره حيث جعله بعيد التخصيص لوجود الشرطين فيه بناء على فهم
قوله من هذا الحكم وهو امتناع التخصيص حيث لم يجر تقدير كونه في الاصل

معوضا عما انه جاعل معنى جملته وغدا ذلك **قوله** بان يكون بدلان للصبر والذوان عاد
 حينئذ ذلك الصبر على ما خالفنا او رتبة لان ذلك في باب العبادات ما عاين
 في الارباع المستثناه **قوله** واستثنى المتكلم ان عدم جواز تقدير كونه
 موقرا كما في زيد فلم جاعلا الكلام ان ابدال الاسم المظهر من الصبر اليهم
 المستثنى البعوض سلم وجوده ولا يجمعي انه فعل جملته في كلام العرب
 كما سبق فلا وجه حمل الكلام الشارح الكثير النظار عليه فيما لا ضرورة
 فيه ولهذا الحكم بعدم الجواز وانما فيه ضرورة ويجوز هذا التقدير
 ويحمل عليه قسري **قوله** على القول ذكره الامة انه يحتمل ان يكونه الذين ظاهرا
 واسرورا مع ما قيل الذين ظاهرا جاعلا في الواقع اسرورا وجوب زيد
 ليدوز ان اول الودعة ان العا على جمع وهذا الوجه هو المروي عن سيبويه
 وقيل ان العا على فدا هو على شرطية التعسير والذين ظاهرا بدل منه هو قول
 كما في خوفه وفعل زيد على تقدير ان يعجز الشارح بان زيد يعجز لا صبره في قام
 وقيل ان الذين خبر مبتدأ محذوف اي هم او نصب على التثنية **قوله** جاني جازي رايل
 اذا لا سيبويه الى التخصيص سواء اعترض عليه بان جاعل المقام فاعل
 بالقصر العبدى وبالحاجة الى حذف تية اذ المعنى رطل واحد عرف لا رطل
 والجواب ان قوله بذلك مبني على اعتبار التقديم والناظر كما في عليه سياتي
 الكلام في المقام ويشعره قول الشارح فيما بعد **قوله** على انه جاعل معنى
 اي فقط مطلوب **قوله** هذا الوجه البعيد اورد عليه انه وافق في كلام الله تعالى
 بلا ضرورة كما في اسرورا التجرد فكيف يكون بعيدا والجواب ان هذا الوجه
 غير متعين في كلام الله لكونه وجودا اخر لا شبهة فيما كما تقرره بحمله وانما
 جعل كلام الله تعالى الصبر بانز فيندرج التباسا ليدل بالعا على حاجته
 في هذا ما نه مستثنى في كثير التباسا في ما قرر الاستثناء وقوله لا ضرورة
 في هذا التباسا لانه في امره لا يحق اذا التباسا على تقدير العبدية

والله

وانما هي معذرة لان الاسم معذور على انه مقيد على تقدير انه كان موقرا بدلا
 فيما لم **قوله** بان قبل هذا الجواب والسؤال يوجد بعض النسخ ولعلم
 في الاقوال شتى وكان منقضى السؤال على ان تقدير جازي جاني رطل
 بدلا اسرورا حيث لم ان هذا السؤال والجواب منقذ في حواشي المطبوع
 شرح المحتاج للشارح انتهى **قوله** فيلزمه اي هذا الوجه البعيد والساكن
 وله ايضا انظر هذا المراد فيلزمه جواز ان الصبر فيه اذ ان لا مانع من جوازه في
 التزامه وكون الاستعمال في كلامه لا ينافي جوازه او وجوب الانزال في منع
 هذه الملائمة ان يكون في التقدير المذكور على احد الامرين بل هو ابدال
 في جازي رطل جملته **قوله** في هذا الباب اي باب واسرورا التجرد انتهى
قوله كقولك رطل جاني اي جاني ليس فيه مانع من التخصيص ما لم **قوله** لان المهر
 لا يكون الا شرا اذ فهو رطل رطل لا يهر ولا يعزفه مفعول ولا ايضا
 لاحاجة لتقول المهر عن الخبر وانما جاعل المعنى للنجى اذ الشيء انما ينفى عن شئ
 اذا لم يكن شئونه له وله ايضا ما تقدم قوله لا يكون الا شرا في حواشي المطبوع ما حاشا
 ان قضية كلام السكاكي ان ذلك لا يمنع الاختصاص واجاب بان الجمع مبني
 على ان الاختصاص معلوم وكلا عاقل كما اذ عليه كلام العاقل المجرى انتهى
 وقوله لا يكون الا شرا اذ فيقال ان تقديره ان لا حاجة الى ذكر التخصيص
 لانه محتج بلفظ يحتاج اليه فيما اذا عاقل المخاطب عن كون المهر لا يكون
 الا شرا بل يحتمل عنده ان يكونه خير ايضا بل المهر من المعتمد فوريه
 بسببه الخبر والذين لا يكون الا شرا انما هو غير المعتاد على ان القصد
 لا يلزم ان يكونه رد المخاطب بلفظ يكون للتاكيد الصغرى **قوله** جليوه
 اي بعده فاعل المطول اي هذا التقدير **قوله** لم يخاف ان يورد قولهم شرو
 آدمو انا **قوله** اذ قد صرح متعلقا بخرق ان لم يملح وجب له والهاء في
 جاعل جع عليه ويريد ان يكونه جاعلا جوابا لا تشييعه لانه في الخبر

بعدم
ميرد

والسكون وعدد الحروف على ما خرج به بعض النحاة **قوله** قالوه
 ان قالوا ان معناه ذلك **قوله** يتكلمه أو يسمي تكلمه أي الالة على التقطيع
 بسبب التكليم **قوله** ليكون المعنى شرعياً فليصح في جميع قولهم معناه
 ما اخرجوا من الاشارة الى شرع فليصح **قوله** فيكون تخصيصاً لكون المخصص
 نوع من الاشياء المتجزئة **قوله** اذ العاقل اللغوي كزبد فقام **قوله** كالتاكيد
 في انما **قوله** والبداهة رجل جازي **قوله** اول وجه الاولوية انه اذا قدم بدو العاقل
 فقد يقدم علمه متبوعه وعلى ما يمتنع تقدم متبوعه عليه وهو العاقل
 ولا امتناع جهتان بخلاف ما اذا قدم العاقل جهة واحدة وتكفي هذه
 الصورة في الاولوية وان لم يتخفف الاولوية فيما اذا قدم مع العاقل
 موضوعاً على العاقل وله ايضا وجه الاولوية انه التابع لا يجوز تقديمه
 اتعافا ما دام تابعاً بخلاف العاقل اجاز تقديمه بعض الكوفيين وله ايضا
 قوله اول وذلك لان العاقل اذا فسح عن العاقلية وقدم عليه فهو بخلاف
 التابع لا يلعبه شيء وله ايضا قوله اول لان تقديم علمه متبوعه ممتنع
 فتقدمه على ما يمتنع تقديم متبوعه عليه اول بالامتناع **قوله** وكذا
 يجوز العسج والتابع أي عز التابعية وله ايضا هذا جواب ان يقال العرف
 بينهما جواز العسج عن التابعية في التابع فلهذا قدم بخلاف العاقل
 لا يمتنع عن العاقلية فلم يقدم وله ايضا قوله وكذا يجوز ان يقال العرف
 في جواز العسج بتقديم المسند مع ان تقديمه كونه موقفاً في الاله على انه جازي
 معنى محقق لتاكيد اوله لعلنا وتقدم ذلك ومنع ذلك فلم زيد **قوله**
 دون العاقل ولم يبرز بسم عن العاقلية **قوله** مما اجمع عليه النحاة رد على
 قول بعضهم انه يجوز تقديم التابع دون العاقل في وجه التجويز العسج
 في التابع دون العاقل **قوله** والقول بان الكماله جواب سؤال يريد على قدر
 حكمه بان يقال فرق بينهما لان تقديم العاقل على كماله بخلاف كونه جازي

خلاو

بخلاف تقديم التابع وعبارة اخرى كانه جواب ليس كماله للعرف بينهما بلزوم
 ما ذكر **قوله** فاسد اي العرف فاسد وهذا القول باعتبار ما تقدم من
 العرف فاسد لان هذا الخلق غير محال حتى يحسن العرف **قوله** لان هذا الاعتبار
 محض تقديم العاقل على الجاهل مستبداً وله ايضا قوله لا يتصور ان المراد
 ان الخلق وان لم يكن له لسان لا يمتنع له اعتبار ولا تخلف ولا يغير
 ويحتمل ان المراد ان اعتبار الخلق اعتباراً متكاملاً غير لازم ولم لا يعتبر وعدم
 الخلق بان يتكلم الضمير عنه تقدم العاقل ويحتمل ان المراد ان اعتبار
 الخلق اعتباراً محض ويجوز ان لا يعتبر الخلق بان يعتبر كون العاقل
 مع العلم مع تقدمه وله ايضا قوله لان هذا الاعتبار محض لان تسليم
 ليس اعتباراً محضاً ومنع الملازمة المذكورة انه يجوز ان يعتبر حال
 تعليم العاقل بتقديم الضمير العاقل على لزوم ولا استحالة **قوله** ثم
 لا تسلم انما التخصيص لولا تقدير التقديم اجيب بان مراد السكاكي
 تخصيص مخصوص لا يحيط بدون التخصيم وهو تخصيص الجنس أي رجل
 وامرأة او العاقل اذ لا يحيط بالجنس والتخصيص بهذا المعنى يتوقف على ذلك
 الاعتبار البعيد ولا يحيط بغيره لتقدير النوعية وغيرها فان قيل
 نيا في هذا الجواب ما تقدم من ان الاحتياج الى التخصيص ليس الالهية لا تبدأ
 بالافكار فانه يرد الالة خاصة على ان المراد مطلق التخصيص لان همة الالهية لا تبدأ
 لا يتوقف على تخصيص الجنس أو الواحد بل على التخصيص بوجه ما ولو
 بتقدير النوعية او غيرها والجواب ان المراد ان همة الالهية لا تكون العرف
 والمطلوب تخصيص الجنس أو الواحد يتوقف على ذلك التخصيص لعدم
 حصول المطلوب مع مطلق التخصيص **قوله** كما ذكره السكاكي في ذكره
 ذاناً مطلق **قوله** سواء أي سواء بتقدير التقديم **قوله** ومن العجايب الى
 فاجهم بوجه بعض الشيخ ولعله في الاما حاشية وليس من الاما العف

قوله وبعضهم يرفع فذلك البعض تسكت بتلويحات بعيدة وليس هو
 الشارح العلامة وترك تصوير السلك في بقوله الملا يكون المبتدأ والخبر
 محضة فانه صريح في كون المفعول مبتدأ **قوله** يحتمل ان يكون فاعلا انظر مع قوله
 الا انني ان العاقل لم يزل لا يتقدم بوجه **قوله** حتى قال الشارح ان المفعول العلم
 مبالغة على قوله ولا يلتفت الى تصويري انهم انما باعتبار قوله في حين حتى
 واما التوابع دون ما قبله اذ لا تنافي البالغة باشتغال تعليم العاقل على
 اشتغال تقديم التوابع تام **قوله** ثم لانتم اشتغال ان يراد الهه شر اخر اذ
 قيل شر اخر انا - يتبادر منه كونه شر ايا العباد سار اليه فلو قيل لا خير
 يتبادر منه ايضا شر ايا العباد سار اليه فاما هو ان لا يكون مهرا لان الهه ريس
 صوت الكلب عند تاديه ونحوه عما يذنيه فالله الصالح هو صوت دوزخه
 من قوله تصوير على البرد ولا يشك فيه عاقل فضلا عن ان يكون نقيضه وحقيقة
 يعجز المصور وهو المعنى بالمتناعه في جزر البلاغة نعم لو اردت كونهما شر
 وخيرا في الجملة لما كان ذلك لاختلافهما بحسب الاضافة وكتب قدس سره على
 قوله لغبي المصور انصه انك ان تقول المانع من حسنة حيث فعل المخطاط
 عن كونه الهه ولا يكون خيرا تاما وكتب ايضا على هذه العبارة ما لم يعلم اذ ناد
 عليه لا تتعلا ولا عقلا مطول **قوله** في التقوى انك لم تقتصر على التقوى وما
 المانع من ان يكون للتخصيص فيما يجوز كونه في الامور غير على فاعله
 معنى فبقوله كما تقدم فبما لا يقتضيه بها من الطول **قوله** زيد فاعله ان قيل
 زيد فاعله **قوله** ثم قال ويغيب الختم للترتيب في الاخبار والمعنى بعد ما اخرتك
 عن فعل السلك في التقديم بعيد الاختصاص بشرطين اخرتك عن قوله
 ويغير من هو فاعله انما يذنب ان حدث الغيب في كلام المقتضاه مقدم
 على جريته للاختصاص فلا وجه لكلمة **قوله** يحتمل ان يحكم تقوى شكره بالاسناد
 وهو الاعتبار وهو يشهد بالخالي **قوله** وليس في ذلك الشئ من التقوى

الذي فيه **قوله** فالاول التقوى الصغرى انما لا يتخذ الصغرى تقوى
 الصغرى علمه للاول وكذا قوله والثاني ان عبارة المفعول بمعنى ان فعله
 ويغيب يشتمل على امرين احدهما الاخبارية في التقوى والثاني عدم كمال
 التقوى بقوله لقصته الصغرى علمه الاول وقوله وتشهد علمه الثاني
 انتهى ولا يخفى المتفاوت بين تعبير عن الوجه الاول وتعبيد
 المختصر عنه تام **قوله** ولهذا الخاطا هو الكلام ان انتعا كونه جملة
 مبني على جهة الخلو عن الصغرى وان التقوى مبني على جهة تحمل الصغرى
 وان لم يلاحظ في انتعا كونه جملة الاجابة الخلو والاعمال التقوى الاجابة
 التحمل وفيه بحث لانه حكم بالغرب في التقوى والغرب في التقوى مبني
 على الجهتين معا فلهذا لانه يتصور ان فيه تقوى الا انه غير كامل فبغير
 التقوى مبني على جهة التحمل وعدم كماله على جهة الخلو فبما **قوله**
 وكلام مع فاعله الخاطا هو ايضا جعله في خير التحليل لقوله ولهذا
 مع ان هذا التحليل لا ياتي فيه لانه كما جعل بعينه اذ العمل لا يتعاقب
 عند الاستناد الى الفاعل وانما وجه ذلك انه جملة على المسند للضمير
 وفاعله هو كذا ذلك في الخلو فانك **قوله** لم يحكم بانه جملة وانما يكون مع فاعله
 الخاطا هو جملة اذ اوضح مكتوب في خواصم الزيدان **قوله** في الساجية ان محمدا
 عدم الخلو ليس من اسباب الساجية يترب انتعا الساجية بالخالي
 والجواب ان بناء الجملة لتصنيفها النسبة المقصودة كما جعلت خلافا من العاقل
 فان نسبتها غير مقصودة لتبهم بالخالي عن النسبة **قوله** في مثل طقام
 الخ لا يعرب في ذلك **قوله** في نحو مثلك لا يخلو من كونه هذه الصعلة التي
 انت عليها لا يخلو ويلزم ذلك انه هو لا يخلو لانه متعبد بتلك الصعلة
 فانه قد حكم حكما عاما بان كل من كان بهذه الصعلة لا يقع منه الخلو وهو
 ممن انت عليه هذه الصعلة فهو لا يخلو لان الحكم على العموم من غير ملاحظة

مما لا يرضى بهم منه في العرف عليه الوصف الذي هو المماثلة كالألف
 ما إذا اراد بالمتشابهين أن انسان آخر غير المتخاطب ولم يرده العموم اليهم
 منه عرفا عليه الوصف فلا يلزم منه أن يكون المتخاطب لا يتخلل لأن
 العرض في نفسه مجرد التفسير عن ذلك المعنى وهذه العبارة قد ترك
 بالزوف والعرف **قوله** غير لا يجوز لانه اذا انعمي الجود عن العفو على وجه
 عموم الغير فيحصي الجود فيه لانه لا يجوز واقعه فطعا ولا بد فطعا لم يحل
 يقوم به وقد نفي كل محال غير المتخاطب فينحصر فيه بخلاف ما اذا اراد
 بالغير معين بالعلم الخطأ الجود في المتخاطب لانه يتحقق في شخص آخر مغاير
 غير ذلك المعنى المراد فعلى الاول فداستعمل اللفظ في الموضوع له وهو
 نفي الجود عن كل غير ويريد لانه الفرض هو ثبات الجود للمتخاطب
قوله لمعنى ان لا يتخلل وانتهى بخود تشعير **قوله** من غير ارادة تعريف الجود
 جاز ان يراد انسان معين بالمثل والعموم يمكن التقديم كالألف كما خرج به
 في المطول وكان وجهه أن وجه التقديم كونه أعون على الاشارة بالطريق
 الابلغ وهو طردوا كناية واداريد ان تعريفه ولا كناية تامل **قوله**
 باز يداد الذي ينبغي أن يعلم ان هذا ليس تعريفه على ما يسمى تعريفه
 نظرا الى ان فيه خفاء الجملة اذا قلنا ان يراد بالمثل والغير مطلقا المماثل
 والغير ما اراد بهما انسان مخصوص كان منه نوع خفاء الجملة شيخي الاسلام
 وكتب عليه الرحمة ما نصه أيضا قوله باز يداد الذي يعني بوجهه هذه الارادة
 التعريفية بالمعنى اللغوي اعني ان يكون في الكلام نوع خفاء اذا اراد به
 انسان معين فطحا هو لان ذلك المعنى خفي لانه يكون زيدا أو عمرا وما اذا
 اراد بالمثل فيوجد التعريف في شك كما يعتد انما هو فطعية به هو لثقل
 غير معلوم من هذا الوجه حصل فيه نوع خفاء وانما الغير وغيره ظاهر **قوله**
 لانه اذا انعمي الخ توجيها لكناية وبيان للزوم المحقق لعمارة كناية

فليس

قدس سره ما نصه قوله لاني اذا انعمي عن كان على صفة اني نفي ذلك
 على وجه العموم **قوله** واثبات عطية على نفي الخلال والهراد الثاني
 اشارة الى كونها نفيها ما نصه تخفيف المقام موقوف على مقتضى ونفي
 ان نفيها لا يشك ان الخلال والجود موجودان في الخارج فاذا كان الجود غير قائم
 بغيره فلا بد ان يكون قائما به واللام يمكن موجود أو قد قلنا انه موجود
 فيكون شق الجود لم يزلوا انهم انتعا الجود عن غيره وكذا انتعا الجود
 عن غيره ومن لوازم ثبوت الجود والخلال موجود فلا بد من محال يقوم
 الخلال به وهو لا يجوز ان يكون اياه لانا فغيره فثباته مقصود بالجود
 فلا جرم يكون غيره فاذا كان غيره محالا للخلال لا يكون محالا للجود
 فثبت أن بينهما ملازمة مساوية فيكون نفي الاشارة كناية
 فحيثما **قوله** مع اقتضاء من جملة القول على لزوم نفي **قوله** على الا
 يقوم به أي وليس الامحلاق الغير والمتخاطب فاذا انتعمي عن الغير معين
 ان يوجد المتخاطب **قوله** اعون قد يراد بهم لم التزموا هذا الاعون في مداخل
 كثيرة لم يلتزموا الاعون **قوله** لان العرض بينهما اشارة الحكم فيهما من الكناية
 المطلوب هاتين نسبة لا المطلوب بهما صفة لا المطلوب بهما صفة ولا نسبة
 كما سياتي **قوله** ذلك ان اشارة الحكم اخذته من تصنيفه **قوله** مقتضى القياس
 وذلك لان المطلوب وهو اشارة الخلال وانتهى بخود جازاها لا كناية ونفي حاصله
 مع التأخر في التقديم **قوله** أن يجوز التأخير كحصول الغرض مع **قوله** قيل
 فانه انما المذكور من تبعم **قوله** وقد يقدم المسند اليه المسور الخاخر أن
 الصبر المستقر يقوم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد لا تقلل
 وان جعل راجعا الى ما ذكره بغرضه سياق الكلام كانه للتحقق من اقول
 اذا اخفقت فربما السياق فليكن يكون الخاخر الاول لان نفي المراد
 الخاخر كسب المعنى لان الكلام في بيان حال المسند اليه مطلقا بامك

قوله لانه دال على العموم الخفية ان هذا الامر تعليل ولا ينبغي ان يثبت
 بالاستدلال العقلى بل الواجب ان يثبت بالاستدلال ولا يناسبه الاستدلال
 والجواب انه ليس غرضه الاستدلال بل بيان المناسبة التي لاجلها جعل ذلك
قوله عن كراورد ان من اراد ما اضيق اليه لم يترك **قوله** والتاخر لا يعيد
 السلب العموم لا ينبغي ان يعموم السلب معناه السلب الكلي وان سلب
 العموم معناه السلب الجزوي والاول لا يمتنع ان يتركه عن الثاني ضرورة
 انه كلما حذف السلب الكلي حذف السلب الجزوي دون العكس ولهذا الترتيب
 ترك طريق الخصومة الاول وسلك وتيسر في الثاني فليعلم **قوله** لان الافادة
 خبر من الافادة فيه ان التاكيد هنا بالمعنى الفردي وليس فيه اعادة لتوحيها
 على استعادة المعنى بل هو كقولها مع انشاده لا تعاد الا ان التاكيد
 هنا لمعنى ان التاكيد لا يعيد غيرها على تقدير عدم ذكرها لانه لا يكرر
 حتى يكون عادة الا ان يراد بالعادة ما هو كعادة على المسامحة لانه لما كان
 ما يعيد كعادة ابعدها عن عدم ذكرها وكان عادة عكس افوار مثال
 هذه الحاشية في المعنى هو ما ذكره المصنف من المنظر لا في علم **قوله** مع ان
 الحكم يتم التاكيد **قوله** على ما حذف عليه الاستدلال على الطبيعة والافاضة
 طبيعته **قوله** يجب ان يكون معناه نفي الغيام الخاطيء العبارة ان يقول
 يكون معناه ثبوت انتفاء الغيام لكن اعني كلام المصنف في الاستدلال
 نفي الحكم عن الجملة باعتبار المعنى اللازم **قوله** وكتب ايضا فوسمعه ما فيه
 قوله يجب ان يكون معناه نفي الغيام عن جملة الايراد فيه انه فيكون المقصود
 بذلك النفي عن جملة ما الا ان يجب ان يراد نفي الغيام عما يستلزم نفيه عن
 الجملة اما بالنفي عن جملة ما بالنفي عن المجموع او بفعل المراد بالجملة الايراد
 جملة أي عن الايراد جملة فيمتنع والنفي عن جملة **قوله** في قوة السالبة التي
 كما في هذه المادة والافاضة السالبة الجزئية اعني منها العدم وانما المقصود

في قوله
 في قوله

قوله عند التقييد بجم دعوى كونهما في قوتها **قوله** وحده الموضوع
 اما مع عدمه فليست في قوتها **قوله** لانه في حكم في المهملة نفي الغيام الخ
 وفيه ان المحكوم به ليس نفي الغيام بل نفي نفي الغيام في المهملة
 وتجب في الغيام في السالبة والجواب لعل الياء في نفي
 ليس دخلا على المحكوم به بل المعنى حكم بطريق نفي الغيام اي تحقق
 في خبر هذا النفي الحكم الفردي وثبتت عدم الغيام **قوله** المستلزم
 نفي الحكم عن الجملة بمعنى رفع الايجاب الكلي لا يقتضي نفي النفي الخارج
 لا معنى نفي الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع فلا يتحقق بعدم هدف
 مثلا لا يحتمل الحاشية كالمع حذف ليس بل البعض **قوله** وكتب ايضا
 عليه الرحمة مانعه قوله المستلزم نفي الحكم عن الجملة ان على طريق رفع
 الايجاب الكلي والى ايدانه قد تصرف السالبة مع كونه كذا لا لا بل لا يحتمل
 الصفة لان رفعها ليس رفع الايجاب الكلي لان الايجاب الكلي الحكم
 فيه على كراورد وليس الحكم كذا لا لا بل لا يحتمل الصفة على كراورد
 بل على المجموع من حيث هو مجموع فلا يكون رفع الايجاب الكلي
قوله والسالبة المهملة الخ فانه المحل وانما في الاول المستلزمة
 وهذه المفتحة لان السالبة الجزئية تحتل نفي الحكم عن كراورد
 وقد لا نفيه عن بعضه وتحتل لبعضه وعلى كراورد مستلزم
 نفي الحكم عن جملة الايراد باشارته بلغة الاستلزام الى هذا الجواب
 السالبة الكلية فانها يقتضي نفي الحكم عن كراورد انتهى
 قوله السالبة الجزئية الى السالبة العبارة الواضحة ان يقال
 لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم عن بعض الايراد
 وذلك معان نفي الحكم عن جملة الايراد لكنه يستلزم لانه
 يحتمل ان انتهى ولما كان هذا في الحكم بلان السالبة المهملة

في قوله
 في قوله

في قوة السالبة الكلية **قوله** لورود موضوعها في سياق النفي فيه انه
انها تأتي اذا كان الموضوع فكرة ويجاب بانها لا يفرض لاز فوله وفي مقدم المسألة
الانه الخبري وهو حاصل على بقدر التقادير بان يكون الموضوع كقول **قوله**
غير مصورة بلغة كذا وانما فلا غير مصورة بلغة كذا لان **قوله** ما يعبد
العموم في النفي انما هو الفكرة التي تعيد الوحدة في الثلاث واما التي تعيد
العموم في الاثبات كالمادة بلغة كذا وعندها في سياق النفي
انما تعيد نفي العموم للعموم النفي لان وجوب الاجاب الكلي سلب خبر بلغة
قوله انما تعيد نفي العموم للعموم النفي فلهذا كما سيظهر في بيان على الام
الاغلب والافضل يتوجه العينة شمله الى النفي فتعيد للعموم النفي
وان شئت فقل عقره لانه لا يجب كالاختلاف في قوله **قوله** والحاصل
ان التقديم الى المسند اليه الفكرة **قوله** وفيه نظرم لمنع المص شيا من هذا
الحكم بان نزع في محتم التحليل يمكن ويدل عليه كلامه في الانفتاح **قوله** يعني
غير يعني في الموضوع غير انما الضم في غيرهما سبق بعينه وان الصورة
الاولى والصورة الثانية بمعنى المراد بهما على ان الشارح لا يريد به بمعنى
في المراد فليست **قوله** بالاسناد الى كذا هذا بحسب الظاهر لا يجب
فواعدا المنطوقين لان المسند اليه عندهم داها المفاد اليه كذا واما
نفس كذا فانها هي مورد بيان كمية ايراد الموضوع نعم هذا ريد ارفق
فواعدا النحويين واخرج عن **قوله** انما اعادة الاسناد بل هو سلم انه
أعاده شي اخر هو بلغة لم يكن تأكيد اصطلاحيا لان هذا في تركيز بيان في ذلك
كلصتهما يدان اخر فليست كذلك شي من التأكيد اصطلاحيا **قوله** وحاط
هذا الكلام الى اورد ههنا انما هو سلم انه يكون تأكيد كذا انما سلم
ان التأسيس خبر من التأكيد هذا المعنى فلا الاستداز الا ان الخلف ان هذا
المنع كالمادة فان جملة العبارة على معنى لا يستبعد من غيره خبر من جملة على

ما يستبعد من غيره **قوله** فإما دفع المنع أي الزجر وهو حاصل كلام المصنف **قوله**
 وجيء بتدويره أي على الصورة الثانية يعني لما كان يمكن أن يراد بالتاكيد
 هذا الثاني ويندفع المنع أشد إلى منع آخر على تقدير أن يراد بهذا الثاني
قوله بعد اجابات النفي العاد في النفي عن كراورد والنفي عن بعض الأوراد
قوله فإذا اجملت أي بعد دخول **قوله** لأن هذا المعنى أي نفي العيان من الجملة
 لا عن كراورد **قوله** التاكيد في أثر الكيد النفي عن كراورد وتذكير النفي عن الجملة
 إذا كراورد النفي عن كراورد والنفي عن الجملة كان بعد ادخل دخول كراورد
 بعد دخولها تكون التاكيد سواء كانت للنفي عن كراورد أو عن جملة الأوراد
 فإذا جعلناه للنفي عن كراورد وهو عموم السلب لزم ترجيح أحد التاكيد
 وهو تأكيد النفي عن كراورد على التاكيد الآخر وهو النفي عن جملة الأوراد
قوله يمكن أن التاكيد يعني مع أن هذا الغلط قد اعتبره وبجته تارة تأكيد
 على ذلك التقدير حيث فلا في ما سبق بصورة التعديم واستدلاله على
 لزوم ترجيح التاكيد على التاميعس ولو كان بعد دخول كراورد معناه
 كركه أي نفي الحكم عن جملة الأوراد لأن كركه التاكيد النفي للأوراد مع أن انسان
 لم يعمم كركه انسان لم يعمم فمختلفة الدلالة على النفي عن الجملة بالمطابقة
 والالتزام فإن الأولى دليل عليه بالالتزام لأن ههنا المطابق النفي
 عن كراورد ويلزمه النفي عن الجملة والثاني دليل عليه بالمطابقة وبالكلمة
 فإن اشتراط اتحاد الداليتين بلا تغييره والسابق أو لم يشترط بطل
 تغييره نعمنا **قوله** التزام آدم دلالة المطابق أي أنه في النفي عن انسان ما
 أي بعضهم **قوله** لأن من دلالة انسان لم يعم الخ أي هذا الجواب وإن دفعه
 هذا إلا أنه لا ينعى فيها تقدم علميات بل يحسم مادة التثنية بالمطابق
 بالكلية مع **قوله** ولا يترك التبعية الخ آخر هذا الاضطر الغالب
 في مفعوله فتأمل **قوله** البيان أي التبيين **قوله** ميثاق اسم فاعل يدل

فقد ان المحل جلا به لهذا البيان ثم شئ به عليه **و** وان غني بالسور
سوى هذا المظهر والعقم وان جعله اسور السلب والكليل والاشي والواحد
علم بقصور الخصار وجمها بالاداء على العموم هو اسور الكلية ثم قال وجهها
يكون ان يكون في شئ الغضبية كورا الموضوع كره منبهة او افعال التنوير عليه
سور الكلية انتهى فله عليه كوز هبة الغضبية سور الكلية انما يستقيم
لعمل تصلي الجذبة وقد وقع في الموضع العرفي بين ارجلها العتيق ويسته بالروح
بانه يتكلم بعدم العموم ايضا بخلاف الاول والحكم بعدم التكرار الواقع في سياق
النفي كور على الاغلب واجيب بان ذلك لدعي ان كرا بعد العموم هو سور
الكلية سور كانت تلك الاضافة في جميع الصور اذ بعضها بحسب الغام م
وهنا لما اعتبرت الفاعل المكون كور يكون التكرار في سياق النفي معيدة
العموم ثبت كلية الغضبية ولا يصح عدم ابداه في ذلك صورة اخرى **و**
وجيئنا في ذلك الذي اعتد به في هذا الغالب في تسميتها بمهمل **و** وقال
عبد الغفار عطف على قوله وقيل ولما زعم كلام هذا الغالب جاول ان
يشتمل الكلام هو مضمي عنده وذلك الشيخ الاسلام ان الحق ان ما ذكره صاحب
الغيا السابغ حق لكن دليله بالمر **و** ان هذا كرا في تحت ما ان يكون حجازية
وان يكون قديمة **و** تشتمل السبعة اسناد بحجازي **و** حا طلا انصب
على انما حجازية **و** او جملة للعلل او الوجه كما ياتي في التقدير الاول
في غير النفي شامل لذلك ولا يضر شموله لذلك تعبيره بقوله باز اخرت عن ادائه
والعمدة قد تكون معذرة على العمل والناهي لانه يراى بالناحية ما يشتمل
الترتيب في المظهر اشار الى ذلك بوجوه ولذا يقال في قوله لان التاخير اداة
النفي شامله يراى بالناحية ما يشتمل الترسي **و** بمعنى او جعلت جملة
يتم لان المراد ان جملة بمعنى جعلت جملة هو اسم يشتمل العمل
معهط على جوارح كالتاخير في النحو ويتم لان جملة مفردا هو

المعطوف

المعطوف حذو وبقي معمله **و** اللهم انك وعلم هذا يصح عطفه على كل من دخل
واخرت **و** او غير ذلك كان يكون محرورا في العمل على نسخة عطف ذلك وقدم
التاكيد لان كلا الصيغ انتهت الى التاكيد وان كان الجاء على نفسه اطلاقا **و**
او كلا الاخر لم اخذ هذا وكوه لانها في قوله السابق باز اخرت عن ادائه بناء
على قول الشارح اللهم انما جيتك يكون مثلا لقوله او جملة وعلى البناء
على غير هذا الوجه بالمراد التاخير الترسي لا اللفظي وكتب ايضا ما نصه
وترك مثلا التاكيد اعتمادا على ما سبق وجلا ليعلم ان النفي لان النفي
بالا يتقدم معمله عليه بخلافه **و** او يسي على ما يسي في النحو مطول
فعل الرضي عن سيبويه ان حكمي هو الذي يفتي زيد ما جاز تقديم معمله معول
ومعنه الاحفش ففتح نفوس معولها الاولى بكلام المحول بناء على الاول
وقد لا المطول لان النفي ان كتب عليه ما نصه ان الوجة الفز ذكر الشارح
انما يسهو بها لعدم ايراد مثل كرا في ما اخذت في الامثلة لعدم
ايراد مثل كرا في الاخر **و** ذلك لان المظهر في النحو امتناع الاول
لا الثاني ثم انما هو ان التاخير في الغنم الثاني الاول لان في النفي
داخل كل خط العمل على كرا **و** توجه النفي جواب ان **و** ان كانت
كرا في المعنى في قوله ليشمل اذا كانت كرا على كرا في العمل **و**
وذلك بدليل الخطاب انهم هم المخالفة مثلا لا العموم اللهم نفي لم يزل
يعلم منه شئت محي النفي تام **و** والحق ان هذا الحكم اكثر لاطلعي
فدنيا لا يحد كرا في الاخر في المظهر لكونه يجوز ان يعبر فيه دخول كرا بعد النفي
لا قبله فيكون في كرا في النفي دون النفي ويكون في شئ النفي لا في بعد
اذ لا اعتبار بعد النفي لان في كرا في النفي لا في النفي ويكون في نفي نفي النفي
مقدم **و** ان زعمت الاشارة الى النفي المستعاضة من لفظ لا في كرا
اللفظ اعني الدخول في النفي وفيه وجود النفي في الكلام مع تعدي كرا

ما جاز

عليه كقولنا من صلا المستطاع على الاستسكان الحديث بوجهين واجيب
 انهم صلا على المطول بالرفع جاعلة فصول دوح لتقوم انما يفعلوا الاكثر
 كما ذكرنا من قبل انهم ليست كذلك لم يكن بلان فيلا جاز ان يكون المراد كذلك
 لم يكن في نفس الامر لانه يلزم الكفر جاز بعضه فكذا في نفس الامر والكفر
 عليه لا يجوز ان اراد بغيره فليكن في نفسه عليه الاعتراض بان بعضه كان في نفس الامر
 وكيفية فاذ والعبد في ذلك واجاب ان المراد كذلك لم يكن في نفس الامر وجيب
 طمئني فيقول والعبد في ان الطول لم ينافي مع او ينعهم ما مجموعا أي
 وليس على الجواب تعيين في احد الامرين فيلزم انه اراد في كلاهما فالرفع فيه
 بحث لانه يجوز ان اراده عليه الصلوات السلام بعد ذلك لم يكن في نفس المجموع
 ونفي المجموع صا في نفي كل فرد ونفي احد العبد في مع اثبات الاخر ونفي
 العنصر مع اثبات التسمية ولا بد من هذه احوال في العبد بعضه لا يكون كانه
 حيث دلل ان عليه السلام اراد نفي كل فرد لانه يجوز لا يكون في العبد
 في غلط في الجمع عنه عليه الصلاة والسلام فيهم لانه اراد نفي كل فرد فقال
 ما ذكرنا لكونه عليه السلام مع جملة نفي المجموع خطا في الشك او فرد في
 نفي المجموع هو الواقع في نفي كل فرد او نفي العنصر فقط فسال
 الصحابة بغيره اخذوا بغيره ذو العبد في جميعه والى ذلك البعض بغيره
 من السؤال ليس معرفة جعل النفي لانه جازم في راحة عين النفي
 من التعريف في نفي كل فرد او نفي احدهما فقط تخلفه المستقيم في
 اعتقاده ثبوت احدهما لا نفي الجمع بينهما الا لم يعتد ثبوتهما
 جميعا فيجب ان يكون قوله كذلك لم يكن فيهما الا نفي برفع كله
 فيه ان في الرفع القطع والتهمة وذلك لا يجوز لا تقدر على فهمه
 خلافا راجع وكتبه عفا ذلك ما فيه صرح في المعنى بامتناع زيد ضربت
 بالرفع لما فيه من تهمة العامل لا العمل فقطع عنه وذلك غير جائز عندكم

نقل

ونقل المطول عن سيبويه كما ما يدل على جواز كماله في ذلك الحواسي
 للمطول راجعها وافلا لا يكون ان يجاب باستثنا مسئلة كل من الامتناع
 نظرا لان نفيها على البعول ونصب كالاظهار للنفي على البعول لا يمنع
 كما صرح به المطول وذلك لان نفيها على البعول جاز فيلا كماله
 في الهامش ولا بد ان يقال ليس يستثنا القطع والتهمة فيها الملتصق
 معجولة باولي من العكس تامل من الفخر اشارة الى ان المراد من الذين
 في قوله قد عوي على ذبا لعل في نفي نفيته الهام بعد ما ثبت ان ذبا
 اسم جنس يقع على الغلبة والكثير كذا ذكر السيرة في ولا جادة التي
 فيه بحث فلا تسلم ان العول من النصب لذلك يجوز ان يكون لفظ كل
 الضام الى النصب لا يقع معجولا فانه لا يجوز رتبة كلهم والكلهم وانما يقع
 فاعلموا او مبتدأ صرح بذلك في المطول ونقله عن ابن الحاجب واطال
 في هذا المجال راجع فانه مهم غير النصب على البعولية لا يمنع العقد
 لانه حينئذ نفي الشمول ونفي احد في المطول وهذا
 الصبر على المتعقل معهود في الذنوب منهم باعتبار الوجود كالمظهر
 في كونهم الرجل ليجعل الالهام في التفسير المناسب لوضع هذا الباب
 الذي هو طرح العام او الزمن العام اعني من غير تعيين صفة التسمية
 ونفي احد في المتعقل معهود في الذنوب منهم باعتبار الوجود
 كالمظهر في الرجل فيستعمل في العلم في الرجل للعهد الذي في كماله اختاره
 بعضهم ومن ان اللام فهنا كماله في ذلك ادخل السوف حيث لا عهد
 بينك وبين محاميك ورد كونهما الجنس معونة الالهام المتعدد وهذا
 الباب في تجاوز تفسيره بغيره مثلا ويجوز تشيئة وجمع واجيب
 بان المراد هو الجنس ادعلا لا حقيقة فالالهام موجود كماله في وجود
 وهي تفسيره لمخصوصا ايضا وامان في الرجلان ونعم الرجل بالولد

وهو يخرج الكلام على خلافه

جنس التثنية وجنس الجمع بلا اشكال لانه تبيين اول او جمع ثم يعود للام
 الجنس واما على الجنس زيادة ميل الغم تناسب العام وعلى هذا
 والصحة نعم فلا خلاف ان الجنس ايضا انتهى الى قوله في جعل المخصوص
 الا انه المتقدم ذكره العا على بهما فلا رسوا عنه ثم هو واجب لغيره فيكون
 في كل عنده الى فليس في هذا الباب على القطع ويحتمل ان يكون الصبر
 عادوا الى المتعلق الا في معنى ويكون من هذا الباب والعا على الرابطة عبارة
 عنه في الخارج وكتب ايضا ما نعه انما ذكر الاحتمال ان الصبر حقيقة ايضا عايد
 الى متعلق معهم عند اكثر الخلة كما صرح به في شرح البقاع فيكون مما نحن
 فيه مع ذلك ويكون التمام الى جواب اذا كان الصبر عادوا الى المخصوص
 فيلزم تثنية الصبر ووجهه اذا كان المخصوص شيئا او مجموعا حيث
 لم يقل في الجملة نعم جليلا الزيدان ونحوه وارادوا ان يكون
 من الاعمال الجامعة او المشابهة لاسم الجامعة في عدم التصرف
 اذا كان في الكلام مؤنث نحو منى عند ملجئة فانها لا تعم الا بغير لفظ
 المطابقة الا ان يفسر ذلك المؤنث فانه الرضى غير فصلة ولا العقل
 صرح به الرضى خلاف العقل نحو انها تفتت عوفة وما هو العقل
 نحو انها كان الغرض بالجملة لانه المؤنث منصوب بعبء العقلة ولا يختار
 التانيث في ذلك بل يقال ان في المشايخ فالارضى ان الصبر مفعول مبهم
 فلا اثر على مطابقة العقلة فالاول تانيثه والآخر تنصير الجملة المعبودة
 مؤنثا قياسا لان ذلك باعتبار اللفظة لكنه لم يسمع انتهى في قياس
 فانه غير مسموع ولكن القياس يقتضي جازمه لستمكن ما يعين في ذلك
 السامع ان قلت فلا حظ التمكن الحاضر من هذا الشأن في قوله
 الشأن زوي عالم من غير الترتام خلاف الظاهر قلت لا ان السامع
 يسمع من المظهر فهو مالم الحلف فلا ضير الغائب فانه لا يسمع منه الا ان له
 مرجعا

مرجعا بد هذا المتكلم وان ذلك المرجع هو الحكم او غيره فلا يسمع من نفس
 هذا الصبر بحسب الوضوح فيكون اعم تناولا من الشأن وانهم منه وان كان
 انهم منه يطلو فيه فكل فكر الحكم من الشأن ان هذا ان السامع اذا لم
 يسمع منه معنى انتظرو لان السامع مالم يسمع ان لا يقبل ان لمجرد اسماع
 العجل انتظرو النفس العا لانه لا بد لكل فعل من فعله لكنهم لم يعتقدوا
 هذا الانتظار لعدم تمامه من حيث ان النفس تعلم انه لا بد من مجيئه
 وكان الانتظار التام انما يتحقق اذا وجد محله ما ينتظرون ولم يكن كما في صبر
 الشأن فان حق الصبر ان يتقدم من غيره ولو تغيرا واداد او حمله
 ولم يوجد يتحقق الانتظار التام حينئذ وحاصله ان الانتظار انما يتحقق
 فيما وجد من غيره ولم يوجد مع ذلك لم يعلم ان فيه ضيرا فيلزم ذلك
 لكان ان يعلم بغيره اخرى والعرض فيما يعلم ان فيه غيرا ولم يعلم ان في شيء
 فلا يتحقق فيه الشوق والانتظار فتعليا وضع المظهر موضع
 المظهر باب نعم لما ذكره ليس بغيره بطول او تيسر المستند اليه
 حيث يبرز في معرف المحسوس بوجه غريب او عجيب في المظهر
 لم عاقل المواد به العالم بغيره ما يلبه بالجاهل في حكم التفسير
 المطابقة الى مميزها المعبود في موضع الرفع على التبادر والجملة اعني اعني
 خبره في اراعيته واعجبه فهو متعدي او اعني عليه وعبته
 فهو لازم على كانه تيسر عن تسمية المفعول ناهيا للمانع
 فلا لا لو كان له وجود لما كان الامر كذلك وكان القياس فيه الاثار
 لتقدم ذكره مع كونه غير محسوس والاشارة حقيقية في المحسوس
 فالحكم البديع هو الذي ثبتت الاشارة له وما قاله بعضهم
 ان الحكم البديع كونه العاقل محمورا والمجاهل سرور فانه من اختصاص
 المستند اليه حكم بديع انه عبارة عنه ومغير كونه هذا الحكم بديعا

انه ضد ما كان ينبغي قال في المطول ولا ينبغي ما فيه من التعسف
 مطع على كمال العناية لاعلى اختصاصه فيكون كل من التعميم
 والاختصاص سببا لكمال العناية كما صرح به في 12 المباح حيث قال
 قد لا اذ الكلمة العناية بتميزه اما لانه اختصر حكمه بزيادة تعميمه لانه
 واما لانه فقد التزم بالسامع وذلك لانه مورد عليه ان هذا التعميم بالسامع
 لا يقتضي كمال العناية بالتميز بل يقتضي اسم الاشارة سواء قصد
 كمال العناية بالتميز ام لا فجملة التنازع عطف على كمال العناية
 حتى لا يتوهم ورود السؤال المذكور ولا يحتاج الى الجواب بل ان اسم
 الاشارة بعيدا كمال التميز ولا شك ان التعميم بزيادة التمييز
 جازا فقد التزم التميز بالتميز فقد كمال التميز وورد اسم الاشارة
 او لا يكون ثمه مشار إليه اعلا في حيث لانه اذا لم يكن مشار
 اليه لم يكن الموضوع موضع الضم لعدم الرفع حيث قد والجواب
 ان مراده بقوله لا يكون ثمه مشار اليه اي مشار اليه محسوس
 وبالمعنى المشار اليه المحسوس لا المشار اليه مطلقا ولا ينافي
 وجود الرفع مع سس لان سس في العلم عدم الناسية هنا
 تريد من قسلي وبمعنى الحال او الاستيناف او العبد وقوله
 قد طفر استيناف جوابا لطفعة هذا المراد في لانه
 ليس بمحسوس واما الاشارة ان يكون المحسوس
 ان في قسلي فهو ظهور المحسوس لا يغفل عن الاشارة في قوله
 اواد عما كمال ظهوره بل لا يطابقه ان يقال ان في قسلي ظهور كمال
 ظهور المحسوس لانه انما كمال ظهوره المعاني كالمقتل
 ان يكون كمال المحسوس وظهره كمال ظهور المحسوس كمال
 في ظهوره غاية الامران هذا كمال الذي هو ظهور المحسوس

له مراتب متعاقبة وليس في قوله اواد عما كمال ظهوره اعتبار اعلى
 مراتب كمال الارتفاع لاعتبار نفس كمال الارتفاع بزيادة مراتب
 مع سس اي غير اسم الاشارة الى بان في الاسم الاشارة فيه ابقاء زيادة
 التمكن في الجواب نعم لانه يختص عن بنية المظهرات بكونه بكمال
 العناية بالتميز ويكون المفعول منه ذلك بل في زيادة التمكن
 انما جتم بيان مع سس اي جعل المسند اليه اشارة الى اقامته
 ببيانته اي الذي يصدر اليه ان ليس فيه تعرف لمحمول المستبعد من
 تعريف الخبرين وبمعنى تفسير ونظيره بناء على ان المراد بالحرف
 الثاني دعوى لا غير كجوابه كما قيل في مع سس وبالحرف لما كان
 معلوم الا ان الارتفاع لا يستلزم معاجلة الحق في النزول الجواب ان يعرف
 ذلك في النزول كقولنا في الحرف مع سس وكنت ايضا عليه الرجم قوله
 وبالحرف تقديم المحسوس في الموضوعين بعيدا المحسوس او ادخل الرفع
 في خبر السامع وترتبة المهابة لم يدخل بينهما محسوس العناية لانهما
 متعاربان جاز الاولاد خال الحرف اتفاقا والظاهر استعادة الحرف
 الحاصل انتهى مع سس أقول ولعل السامع اشارة الى هذا العرف بقوله
 كالتأكيد بالكلية ثم سالت الاستاذ مع سس فاجاب بذلك وجملة
 ان في زيادة خال الرفع ادخال الحرف مطلقا وبالمهابة المعنى الذي
 ينشأ من الحرف فيكون عطفا بترتبة المهابة من عطفا اللازم وهو
 بمنزلة التأكيد لانه يدل على الملتزم وجملة ان هذا مراد السامع
 اذا قال السيد يقتضي عدم التأكيد او تعويذ الداعي فذات
 الخليفة مثلا يقتضي داعي المأمور ووجه امير المؤمنين الدال
 على السلاطمة والتكلم من العقل لما مور ولوحا لم يعرف ذلك
 الداعي وكذا الباقي مع سس اي مثالا لتعويذها بها عكس التكرار

اذ لو اخرها توفى كونها معلوما لا ادخل لتفوية داعي المأمور بل
على هذا القيد ايراد فيه عليه والرجوع لآخر المذكورات اذ مع ان كون
سابق الالهي للترغيب والمناسبات تفوية الداعي دون ادخال الالهي فيها
لكاتبه فاذا عرفت فتكون كل على الله والذات العلية تقتضي الداعي
والاوضاع الدال عليها بل على الجملة تفوي ذلك عن كونه
الهي عندك العاصي انا كما مقرر بالذوق وقد دعا كما تمامه
فان تجبر فانت لذلك اهل وان تطرد فترحم سواك لذلك
اي العجز ان المستظر واسكن برحم للوزن فانه ذكر في النسخة بعد رفع الحرف
الصحي في الضرورة كقوله واليوم اشترى غير مستحق الملهو الله والاول
وسواك فخير نصب على الحال ان كانا مكالمة في الرحمة فله فترحم استشكل
الاستاذ فلهذا التعليل بانه ورد في الحديث الامور الجوز في الالهي مع
قوله فترحم مع مجزوم مع تر استيعابها من اجب اللوح المحرر الوفي كذا
شرح المحتاج لم نقل انما لا يكون العاصي بل الالهي المطول ودعا كما
قال السيد منبني على فرض الالهي حيث جوز ابدال الالهي من غير التكميل
والمخاطب بل الالهي كذا في مس فالالهي كذا في هذا فقلت هذا
المشار اليه فلهذا حتى تمت الاشارة اليه قلت نعم سبق قوله
أمير المؤمنين يا مكر كذا فانه مقتضى الظاهر ان المكر كذا في الالهي
عن نفسه وكذا في كل على الله مقتضى الظاهر على ذلك وكذا في عندك
العاصي انا كذا مقتضى الظاهر ان العاصي الى لانه على عن نفسه والانيان
في هذه العواض بالظاهر تعالى الكلام من الحكاية الى الغيبة بمعنى ان يقال
فله غير محتوي بالسند اليه يقتضي ان جميع ما سبق من باب المسند اليه
مع ان سواك على الله ليس منه والكلام السابق فاد علم الاختصاص فبما
اعتنى تعالى الكلام في هذا التعبير صرح به في كلام السكاكي ولولاه

لا يمكن

لا يمكن جعل المسند اليه مطلقا لا في الالهي ولا في التسمي
أي التكميل الى الغيبة أي المستفادة بالاسم الظاهر ولا النقل
مطلقا عن التقييد بالنقل عن الحكاية الى الغيبة كما هو ظاهر
وهذا وجه التسمي ويراد على الالهي بل كذا في التكميل الى كونه
قدس سره ما منه اذ لو اريد النقل المذكور لكان التفسير ليس نقل
الكلام عن الحكاية الى الغيبة تحتها بان يكون عن الحكاية الى الغيبة
ولا يحق في مسانه سواك ان المسند اليه او غيره قد اريد
قوله السابق فتكون كل على الله خلاف ما يرد في الكلام تامل سوا
كان كذا في ما اورد في الكلام بان غير حاصله من ضرب الثلاثة في الاثنين
لان كذا في الثلاثة تنقل الى الاخرين في الثلاثة هي التكميل والمخاطب والغيبة
والاثنان ما بقي من الثلاثة بعد اعتبار ابي واحد منها متعلقا بالغير منها
بالنظر الى الامثلة متعلق بعلم تطاول اليك بوضع ما يأتي عن
السيد في محله ان هذه الكلام مبعوثه والمشهد عند الجمهور
وهذا مقابل ما تقدم عن السكاكي بعد التعبير عنه هذا على الكلام
اي عن ذلك المعنى صريحا لانه لا بد من اتحاد معنى الظرفي غير ولا بد
من هذا القيد فلهذا الحاجة اليه اما بالنسبة لاختلافنا في الخروج
بقوله التعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه باخر لان حاصله
كون الظرفي غير عيارتين عن معنى واحد وهذا السير لك لانه ليس بآنا
زيد التعبير عيارتين عن معنى واحد بل الالهي فمحل احوال من متعابر
على الاخر لان المحكوم عليه الذات والمحكم به المجهول وهما متعابران
جدا احوال على الاخر واما بالنسبة لقوله تعالى اياك يعبدون واما
نستعين بالخروج بقوله بعد التعبير على ارادة البعدية
بلا اوضاع مع وكتب ايضا عليه الرحمة على هذه العقول وانما تتركه

المصنف ليعلم من المقام لأن الكلام في إخراج الكلام على خلاف مقتضى
 الظاهر ليخرج من قوله ما نأخذ به من غير أن يكون مقتضى الظاهر التكميل
 وهو أن تأنيب بطريق الغيبة وهو أن الاسم المظهر حكمه حكم الغيبة
 وكذا بقية الأمثلة أن تأنيب الخ لا يعبر عنه معنى واحد فإذ كان مقتضى التكميل
 والخطاب وقارة بالاسم المظهر وقوله تعالى الخ مما فيه تكثير الظهور
 الملتصقة به والباقي جار على أسلوبه وإن هو عن عليه أنه تعبير عن معنى
 بطريق بعد التعيين عنه بطريق آخر لكنه ليس على خلاف مقتضى الظاهر
 لأنه لما اتبعت إلى الخطاب جار الاستعلاء للخطاب بقوسه في ذلك
 لأن نحو العائد إلى الموصول أن يكون بلغة الغيبة كما أن نحو الكلام بعد
 تمام المنادي أن يكون بطريقه في الحقيقة في الخطاب كلامه في تمام
 فإن جف الغيبة في قوله أمثوا حكم الغيبة بحكم كل من الأمرين تأمل
 فترسمي على ما شهد به كتب التوفيق ذلك لأن في وقلة التوابع فيه
 إلى المنادي بالحقبة لعل الذي في الموصول وقلة كجزمه وهو ما لم يتم
 بطلته لا يراد به حكم الخطاب العارض بالعدا إذا المنادي مجموع الموصول
 والصلة لأنها كسرى واحد الموصول حكمه حكم الغائب كونه اسمًا ظاهرًا
 ويراد في ذلك بالصلة ثم إذا لم بالصلة روعي الخطاب جيفته وحالتي
 لا أعيد إلا في التبعات عند السكاكي غير التبعات عند الجمهور
 والتحقيق في جواب إشكاله هو أن التبعات إنما يكون إذا كان
 المعبر عنه في العبارة تميز واحد أو الاختلاف إنما هو في العبارة وهذا
 ليس كذلك بل أن المعبر عنه بقوله ترجعون غير المعبر عنه بقوله
 مالي لا أعبد وكيف يكون ذلك من التبعات وحاصل الجواب أن قوله
 مالي لا أعبد تعريض للمخاطبين فهم المعصودون بالذات من ذلك
 القول فإذ أخذ المعبر عنه واختلعت العبارة وقارة عبر عنه

الجمهور

والتكميل وأخر بطريق الخطاب فيكون من التبعات مع سوس والتخفيف
 إشارة إلى أنه يمكن التوجيه بغير ذلك أيضا مع سوس والتخفيف في المراتب
 لا حقا من التبعات مع هذا المثال إنما يتأتى على هذا التخفيف إذا لم يطر
 إلى الظاهر من اللفظ لم يتحد المعبر عنه أو لا والمعبر عنه ثانيا
 حتى يتأتى التبعات أو لم يجوز أن يكون قوله والمعبر عنه المراتب
 التكميل وغير عن نفسه بصفة الخطاب الجماع كما يشعر بذلك قولنا
 ومقتضى الظاهر أن يرجع وهذا هو الفرق في قوله والتخفيف إلى
 وحقيقة بالمعبر عنه واحد والعبارة مختلفة تأمل كتابته
 بطريق التكميل وهو قوله مالي لا أعبد فإنه تعرض عنهم بعد اعنة
 الخفية حيث تسبب كونه التبعات على مجرد العدول إلى المجر والعدول
 يكون على خلاف مقتضى الظاهر وإن شئت إلا التبعات أن يكون على
 خلاف مقتضى الظاهر كما تقدم وحقيقة يشك في ما قدمه من أنه لا بد
 من مزيد الزحمة قال لا بد من هذا الفيدل في وجه الاستدلال أنه إذا كان
 الكون على خلاف مقتضى الظاهر لازم على العدول ولا حاجة إلى ذلك
 الفيدل مع قول المعبر بعد التعيين عنه بطريق آخر وحاصل
 أن المذكور هنا يقتضي أن العدول إلى ما يلزم كونه على خلاف مقتضى
 الظاهر بخلاف ما تقدم فإنه يقتضي أنه لا يستلزمه إلا أن يجاب
 بأن العدول يقتضي ذلك ويستلزمه إذا كان بعد تمام الجملة
 أو كونه ذلك مع سوس فيكون التبعات على الذين بين في التبعات
 مذهب الجمهور وقد ثبت السكاكي ما علمه مذهب الجمهور فيهما
 ففروا المتأرجح وأما على مذهب السكاكي فإنه لم يفرق بين الجمهور
 وكذا التبعات عند عدم التبعات عند ما تقدم فليكن قلب
 في الحسمان فليكن قلبه إذا ذهب به ولا يشع وبالله التوفيق

ل

ثم انما هو ان يكون الكلام في طحايا كمنعوتها لانه وان كان خطا بالانعم
 الا ان المتخالف ليس اللفظ بل هو لعله والتسايف انما هو في اللفظ
 طروب الطروب فحقه تقتضي الا انسان لشدة سرور او حزن او شئ
 ومعنى طروب في الحسنان فيه اشارة الى تعلقه في الحسنين بطروب
 بعيد شيا ب تصغير بعد للتقريب وهو طروب وطروب او طوبا
 أي حيز ولو انما يتعسير لظهور المتقرب بين المراد بغيره وكما ان
 اي حيز في قوله هذا جمل عبيد الاكثر بعيد الكلام مع هذا ينبغي
 ان يعتبر التثنية والتثنية متعدين لا افعال الكهولة على ما ذهب
 اليه بعض اهل اللغة واما على تقدير الواسطة فالمناسب تفسير
 بعيد الشيا بيزان الكهولة شيخ الاسلام الهروري وكتب ايضا
 فوسر سره اشارة الى ان المراد بعيد التثنية بعيد الكثرة
 يتصور وانه في خطم خطم بالعلم بصورة تعلم عصره واخر بعيد
 لمعنى زمان او حيز لم التكلم لان ما تكلم يعني التكلم في الخطاب
 فانه عبره اذ اعز القلب بطريق الغيبة حيث عبر عنه بالاسم المظهر
 وهو قلب وثانيا بطريق الخطاب حيث عبر به كلفني على هذا
 وقد شرط جملة والية والمعنى تكلفني وعلها والمعنى ان بعد
 فربها واما في هذا مل حذف المقاب في خطم جمع خطم
 وهو الاسماء العظمى كان الصوارف بتفسيره للقول في حق
 وكتب ايضا على ذلك هذا لا بعيد العاكلة الا ان يقال في قولها
 نرجانه العامل المظهر واما منه وهو ان يفسر في حق
 ما كانت عليه قبل ما كانت عليه قبل من العرف والتجسده
 ارجح حسن الالتفات بوجهه في هذا مقام ووجه ان الكلام
 اذا نقل عن اسلوب الى اسلوب كان احسن نظيره لتسلطه

فقد

فقد العاكلة في النقل المعين كما هو من ذهب اليه في غاية المظهر
 وكثرة النقل التقليل كما هو من ذهب اليه السكاكي وقد عذره العادة
 جنة اذا سمع خلافا لم يتروقه من الاسلوب كان له زيادة تشتت
 وهو من رغبة في الاصفا الى الكلام حق وكتب ايضا في هذه العادة
 العامة التي ذكر لطف الالتفات سواء كان على مذهب السكاكي
 او الجمهور لا تنطبق على مادة يكون السماع فيها حضرة الباري
 حيز على التقاليد عن تشتت واما على جملته في شيا بيزان
 في حقه تعالى ايضا كان انسب وقد يقال المراد ان الكلام الالتفات
 اي ما وقع حاله لا في غيره هذه العادة بالنظر اليه نفسه مع قطع
 النظر عن الواقع الخارجية فليعلم في أي تجديد اذ ينبغي
 ان النظرية اذا كانت مهموزة اللام تكون بمعنى الاحداث واذا كانت
 ناقصة تكون بمعنى التجديد ويبدأ ذكره الضارح فليعلم بيزان
 الالفين في آخره لا تخليط لكونه اشارة الاحتمال اكثر الفيلسوفين
 تدبر الاصفا اليه متعلقا بما يقال على تصنيف معنى الحث
 والتخصيص ويكره ان يكون على حذف المقاب اي لما حجب الاصفا في
 أي على الاطلاق في كل موضع وقد يكون وجهه في موضع مخصوص
 غير ذلك وهو قد يكون في وفي حق على صنعة الجمهور لا يتعد في
 بلطاب الباد اخلت على المعفور في وهو في مقابلة الجمع
 بالجمع كركب الغنم دواهم اي قد يكون في كل موضع الطبيعة تختص به
 سور العوج العام حق يعني ما ذكره في جعله صفة للعرف
 اما على مذهب الجمهور ان اضافة الوعد الى المظهر معنوية خلافا
 للشيخ الرضي انها العينية واما ان الوعد ان يرد في التثنية
 في الفريضا فبما هو معنى الكون في حق على طروف الاتباع

حيث احرى الطريق بحري المعجزة وكنت ايضا مانعهم وبمخرج الشايد
 الغلبة ليت شحري لم لم تجعل هذه الافاقه حقيقيه لمعني قوي
 كصبر اليوم قلت لتحصي عن هذا المبالغة لان من كان لا يملك
 الدبر وصاحب الزمان بل في غير ذلك ما لا يملك الدبر وصاحب الزمان
 والمعنى على الطريقة الخوصه ان التوسع في جود حذوق في
 وملا السيرة ان ذلك لان التوسع في جود ذلك امر سهل وذهب الى ان من
 الافاقه الى المعجزة في جعل اليوم في يوم الدين بمجربا في توسعها
 والمراد في الحقيقة انها هو الطريقة في راجع كلامه وافعل فيكون حمل
 كلام الشارح على ما قاله وفيه والمفعول محذوف في جزو المعنى الى
 دلالة على التعميم في علمه لوقال ما لك الامر كلمه لحصله الدلالة
 على العموم اجيب بالانع مستفدا باعتبار الامر على المعهود
 والتاكيد بكل ما بالنسبة الى ذلك المعهود في كتب ايضا على قوله
 دلالة على التعميم ما نضم اى مع الاحتصار ولا يريد ان يوسع بالامر
 كلمه لحصل التعميم فيعتقد ان جزاءه بعيدا في تمامه انه ما لك الى
 في الاستعانة او رد على التخصيص ان الاستعانة كثيرا
 ما تقع بغيره تعالى واجاب الاستناد باوجه احوها ان المراد
 اضافي بالافاقه الى الاصناف ونحوها والثاني ان المراد بالاستعانة
 طلب تحصيل الاسباب وتيسيرها والتحصيل والتيسير
 محتاجان به تعالى والثالث ان الفعول بالاستعانة انما هو
 اسم تعالى وان حصلت بالغير صورة حتى ان قوله بالان اعني بمنزلة
 باليه اعني بواسطة فلان في المهمات دلائل في التعميد
 بالمهمات وعلمه ولعل التعميد في ذلك لاقتحام خاطئته بالبرهان
 اذا دعوت له مواجبه والمعنى فيجب ذلك المحرك ان يخلص العبد

ذلك المعنى بالبرهان على تخصيصه بان العبادة وهو علمه الخفوع
 والتفذل لا الاخره وبان الاستعانة في جميع المهمات منه لان غيره بطول
 وغاية الخفوع هو معنى العبادة ومن هذا كان العبادة دليل على
 الوحدة انية اذ لو كان له اخر لم يكن خصوصية الخفوع في سر على خلاف
 مراده لما هو سوا كان الخلاف طناهو لمعنه اولا تنبها على انه
 اى ذلك الغير هو الاول في الغرض الصحيح لان الصبر في قوله على انه راجع الى
 خلاف مراده وجعله واجبا الى غير ما يتوقف كما توقفه سهو طاهر طاهر
 لا ينجي على ذي طهنة وقد صرح بذلك في المعنى حيث قال فيمنه على ان الحمل
 على العبد الاول هو الاول بان يفهمه الامر فيس في الشرح الاسلام
 الهوى اللهم الا ان يقال يرد بالغير الخلاف فيمنه لا يلزم في العهد الخارجي
 اتحاد العنوان او يرد بالبعد الترفيع والتفصيل والاستعانة انتهت
 اى ذلك الغير الخلاف هو ان يقال اى خلاف مراده الا انه مال الى جانب
 المعنى اذ يفهم على خلاف مراده انه الغير بمعنى انه غير ما اراده
 لا حمله على الادم فان قلت كان المناسب لغيره الحاجة لاجل الادهم
 عليك لان الغرض يقع على الرجل بالاكس قلت هذا الاستعمال
 امر ومعنى يقال حمل على الادم اى فيد ولو سلم فليكن في قبيل الغلب
 كما استعزم او تشبه الغلب بالركب على طريق الاستعانة
 وتلقاه بغير ما يتوقف به يجوز ان يعسر ما يتوقف به الحاجة بوقوف العبد به
 قائل بان جلاله كاد على ذلك على طهنة الاستعانة اى يفهم مراده
 اى فيد من الصعاد بالاكس وهو ما يتوقف به في تنبها على انه اى ذلك
 الغير او الخلاف سياق كلامه قياسا على ما سبق يفهم انه اراد بقوله
 فتنك وبعبارة الاشارة بلغة البعيد والصواب ان الصبر في قوله على انه
 راجع الى الغير المذكور اخراجه من ههنا فيكون خلاف المراد هناك وقد صرح

هذا في المعنى حيث قال تعالى الاولين والاخرين بما لهم ان يسألوا عن الغرض
 لا عن السبب وكذلك ان تعلم قوله ذلك الغير اشارة الى الاثر فيها على ما مر من
 ان المقضي في حكم البعيد وان تقول حمله على الاول صحيح بحسب المعنى
 ايضا فليبين الغرض لولا كماله وان يقع لهم من بيان السبب سألوا
 عن سبب اختلاف الخدالة هذه الاصول على انه سؤال عن السبب دون
 الحكمة فبقي هذا الشارح في شرح الكشاف في وقت كتب أيضا فذكر
 ما تضمنه الفريز في عنهم في عبارة السؤال انهم قالوا ما بال الغني يبدو فقيرا
 الخ فحمله الخ على السؤال عن السبب وفيه اشكال لا يمكن حمله على
 السؤال عن العاقل او ما شانه وما جازية الا ان يقال ما بالنا استعمل
 في السؤال عن السبب العاقل على السبب الغائي مع س جايبو
 ببيان الغرض للاق الغرض على الحكمة ليعلم تعالى على ميل السبب
 والمجاز باعتبار كونها على طريق العمل والافعال التي تعال السبب
 معللة بالاعراض عندنا مع س الا ان تقع مع فعلها أي كمال المنطق
 او كونه فليلا او كثيرا فانه يعتد به مطلقا غاية الامر ان اذا وقع دون الواجب
 عليهم صدقة العرض لا يتراد منه مطلقا بل ما بعده ويسمى الباقي
 في ذمته مع اجراء ما يقع مطلقا مع س وكتب أيضا ما تضمنه وهذا الخ
 في صدقة العرض وما صدقة التطوع والحكم بعدم وقوعه في الوقع اذا صدق
 لغير الطارب المعينة في الآية على السبب لانه لا يعتد به لعدم كماله مع س
 وكتب أيضا فذكر س من ان يريد بالبعثة صدقة العرض اشكال ذكره الولد بسن
 لانه يجب بغيرتهم ولا يجوز دفع الصدقة اليهم وان جلا على ما يجب بغيرتهم
 بعينه بعد لعدم اللعيق وعموم المخالط وان ارد صدقة الفعل اشكل
 بمعنى الاعتقاد اذ هي معتد بها مطلقا الا ان يراد بمعنى كمال الاعتقاد
 فليست له بمعنى يعقوب بل على ما وقع في نسخ المتن ويوم ينفخ الصور

لصق

فيصعق لكن نظم التنزيل منها فبغيره في موضع اخر ونفخ الصور وهو
 مع صق فيعرج اركانها مجازا هو مطلقا لبعثة فيه الامر حيث
 تجرد التجميع بلطف الماضي وقدره الاشاره في موضع اخر جازع
 اذا اراد به عاقله معنى ففسر الامبالاة فيه والاول ان يكون استعارة
 ما من تشبه الاثر بالماضي في تخفف الوقوع والاطلاق عليه اسم
 المتشبه في التخييل عن المستقبل وغيره لا بالماضي يسكن والجواب في
 بقى منها حيث هو وان غاية ما الزم من جواب الشارح كون اسم العاقل
 والمجهول مجازا في المستقبل ولو ثبت هذا الغرض كون الاشكال المذكور
 من كلام مفتضى الخلاف على المعنى المصطلح عندهم فكان لا مجازا كذا في
 وليس بظاهر في وقت كتب أيضا فذكر س ما هو فيه فانه قوله وكما
 الخ اعلم انه قد استعمل في قولهم الوصف حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال
 باثر الزمان ليس في اختلاف معجم الوصف فلا يمكن ان يكون حقيقة في الحال
 مجازا في الاستقبال لان معجم حقيقة مطلق الحديث وما يكون معجم
 المطلق اذا استعمل في فرد ذلك المطلق لا يكون مجازا في الانسان اذا
 استعمل في فرد واجاب بعضهم بان قولهم حقيقة في الحال امر الحقيقة
 لكثرة استعماله وقولهم مجازا في الحال مجازا وبعضهم بان الزمان وان لم يكن
 في اختلاف المعجم لكنه في ذمته فاذا قيد معجمه بالزمان الخاضع لكان
 اذا استعمل في المستقبل مجازا لعدم العاقله فلا الاستعداد والاشياء
 اما الاول فظاهر وما الثاني فليعده جدا عن كلامهم فلا بل الجواب
 ان معنى قولهم حقيقة في الحال أي في الحديث التحقيق في الحال بل العمل
 وقولهم مجازا في الاستقبال أي في الحديث الغير الخاضع بالعمل بل
 سيحط به ذلك فاذا كان الحديث متخفا حاطا بالعمل كان الوجه
 حقيقة لا ان الزمان حاضر بل ان الحديث متخفف وان الزم حضور الزمان

بحث القلب

ومعرف بين الرزق المعتبر المجهوم واللازم المجهوم واذا لم يكن الحد
 حاصل بالاعتبار كان الوجه مجازا لا كون الرزاق مستغلا بالعدم تحقق
 الحد وحصوله بالاعتبار الحلال واسم اعلم فيما الى الحد الذي لم يتحقق
 مع سس وقد استعمل الخ أرى والمجاز خلاص مقتضى الظاهر لم يحط الجواب
 انه وان جاز استعماله لا ذكر لمعنى الاستعمال لكنه على وجه المجاز الفرص
 خلاص مقتضى الظاهر وهو انه يحل اي بان يتبين لاحد الجزين جظهر
 الجز الآخر لا مجرد تبديل المكان كما في عكس القضية وذلك كما في المثال
 فان الناقصة والكوفة يشتركان في حكم مطلق العرض الا ان الحكم الثابت للكوفة
 هو العرض بلا واسطة حيز الجز فيكون معروض الناقصة هو العرض
 بلا واسطة حيز الجز فيكون معروض اعليه وقد قلب ذلك وان ثبت لكل
 حكم الاخره جاز ما كان حكم العرض بلا واسطة حكم العرض بلا واسطة
 وبالعكس مع سس لم يعرف الناقصة على الكوفة اعلم ان كوفه عرفت
 الناقصة على الكوفة من قبل القلب فلو جماعه منهم الكوفه ورو الكساي
 والرمحشوى في كتاب التوسعة ليعقوب بن السكيت ان عطف
 المثال المذكور ومعرفته الكوفه على الناقصة مقلوب وقال اخبر
 بالقلب وروا حوضها واختار ابو جحان مكانه الخ ان المعروف عليه
 نهتم بما يجب ان يكون له ادراك ميله الى المعروف او يعرف عنه بطول
 التلا فلا نهتم بالاشارة الى المعروف عليه فلا يكون ذلك ادراك وذلك
 اذ كان المراد بالعرض المعنى المجازي اعني مجرد الاتيان بالمعروض
 الى المعروف ليه الامتلاء الكيفية حتى صار الى لون السماء
 اخذته من تصنيفه كقوله في ذلك اي الغيرة كما لو جاز من تصنيفه
 كقوله ان كوفه الغلام اي يجب ناقصة بالسمي ههنا ان جري
 ستمن وجواب لما بعده قوله امرت به الرجال لما خذوها ونحن نظن

ان رزق تستطاعا كما طينت وروى كما طينت بالعدن السباعا اي كما
 جعلت العدن طينة للسباع وجعلت السباع طينة للسباع فلهذا قلب ج
 من رزق بعقد بها الشارة الى عدم الاعتقاد بالملاحظة المذكورة
 ولعلنا لا نريد الجيب بان هذا الاعتبار لا حسن فيه بل الاعتقاد به بان
 كثرة تعيين الفصل لا حسن فيه ولا حسن في وجهه به عسر اقول
 يمكن ان يجاب بان الحسن باعتبار ما تميزت عليه من وجه الناقصة تأمل وعبر
 عن ذلك بعبارة اخرى واعطها اقول لكنه وان لم يكن فيه حسن في نفسه
 الا انه بالنسبة لعادة المبالغة في وجه الناقصة بالسهم يكون حسنا
 فليتم امل كتابه بمنزلة الاصل جيد على عظم سمها المشبه من هار
 التسم كثرته بالنسبة لاطول من العلم وغيره الى العدن أي في حال
 الاصل وفي ارام فربما في نسخة اسم عمل والتوجه ان رزاق الاخر
 تأمل ومحاولة الوزن عطف على التوجه بولائه فيما ياتي فسر
 ضيق النعام بالمحاولة على الشعور ولا يجوز ان يكون قبا هلك
 اي لما يلزم من توجه عاملين لا ابتداء وان المعروف واحد هو الخبر
 لا متاع العطب الخ لعل عدم المجاز يدرك لا يكون معبود او المتبادر
 شيان لانه وجه على فعل فلا يحل الخبر فلو ان زيدا وعمرو متعلقان
 اذا فوز زالم اي لغيره لان الخبر وهو المذكور ولا يكون
 مثل ان زيدا وعمرو ذ الصان مما فيه العطب على محل اسم ان قبل
 مضى الخبر وقوله بل قبل ان زيدا وعمرو ذ الصان اي مما فيه العطب
 على محل اسم ان بعد معنى الخبر او تعديرا اذ يفرد للعمود خبر اخر فيكون
 خبر الاول المذكور في بنية التقديم على العطب ثم ان العطب على محل
 اسم ان يستند على انه من عطف المععدات وتقدر خبر اخر يستدعي
 انه من عطف الجمل ولهذا عبر عنه بغيره شام عزله بفيل ثم نقل

ونسخة غلام
اموال المسند

عن المحققين انه من عطف الجملة قلت الاستدلال على ذلك بقوله قال
 الاستاذ لا بد من عطف العبارات لانه عطف بالمتبدا على محل اسم ان
 وجوه على خبر ان خبر الاول ان لان المذكور لا يمكن ان يكون خبرا عنه
 وبه البيت السابق بالعكس لانه لا يجوز فيه كون المذكور خبر
 الثاني لان لام لا قبله لا تدخل خبرا المتبدا غير المنسوخ نعم يجوز
 تقدير متبدا بعد خبره مدخولها أي هو غريب والجملة خبر الثاني
 أي وهو منطلق جواز الشارح في شرح المحتاج بعد تقدير
 المستند ان يكون من عطف الجملة على الجملة وان يكون من عطف العبارات
 ولا يخفى ان الثاني لا يتأتى على ما ذهب سيبويه لان العامة المتبدا
 معنونه في الخبر هو المتبدا عنه فيجوز ان يرفع العطف على
 معمولي عاملين مختلفين في غير صورة الجواز في الامر
 في الذي قبله قبله مع اتباع الاستعمال لانهم يجوزون الخبر
 بعد اذ كثيرا لان اذ العاجلة تدل على مطلق الوجود في الظاهر
 انه تعليل لكون الكذب لاما لان الكذب لاما تتضمن وجود الغوية
 جميعها هذا التعليل ليس تعليل لاتباع الاستعمال لانه
 لا يتجه كما هو ظاهر وفيه من جهة اشارة الى انه اذا كان
 الخبر مخصصا لا يجوز ان يجعل فيه محدد اذ البعائية لانها
 انها تدل على مطلق الوجود فلا بد لخصوصية ما يراد علمها
 بان المواد باذ ازدياد في الجمل والعامة باذ اقل تقضي
 المستبقة التي يراد بها لزوم ما بعدها لما قبلها من عاجلة زيد
 لازمة الخروج وقيل للعطف جملة على الخبر في عجا حات وقت
 وجود زيد بالباب والعامة اذ هو جات فيجوز ان يكون معنونه
 لا طر فلو يجوز ان يكون العامة هو الخبر المذوق فيجوز ان يكون معنونه

بالي الجملة وقال السيد اذ الخبر مكان ويجوز ان يكون هو خبر المتبدا في المكان
 زيد والتمتع بعدله لسانتها اذ الشرطية لکنه لا يطرد في خبر جت فاذا
 زيد بالباب اذ لا مغزى من اخبار المكان زيد بالباب انتهى قوله فيد العامة الخبر
 على الغرض لكون العامة السببية وكونها للعطف وبنا على ان الاسم
 ومنهم من قال انها جوف ولا عامل وقوله فيجوز ان يكون معنونه مدخل امش
 على ما ذهب اليه بعض النحاة من عدم لزوم الطر فيه لاذ اولا على ما عليه
 الجمهور من ان اذ الطر فيه غير متصورة على الصحيح فهو غير الخبر المذمر
 لا معنونه في وقوله لکنه لا يطرد في خبر جت على عدم الاموال الذي
 ذكره كجواز ان يكون بالباب بدلا من المكان بدلا من الكل ويجازي
 بان العجل بين المدل والمدار منه بالمستقبل غير جائز والمصير الا احبار
 والتقدير خلاف الظاهر هذا وفيه يجوز ان يكون بالباب حلا لا هو خبر جت
 في السجدة مع ما ذكره صاحب مطول في غيبهم
 من كلام صدر ميمى يعنى التا والما مهلا صدر ميمى يعنى الهم والها
 وان في السجدة اذ معنوا مهلا ان جعلته اذ السجدة طر في وقت
 جعلته بدلا عن السجدة في السجدة زمان فيهم وان جعلته طر في
 اوله من قوله في السجدة والعن واحد لا يرجع لهم عدم الرجوع
 لعلم مستجاد من حمل المهل على المهل الكلام بغوية الواقع بان هذا المهل
 لا يرجع منه مع ستره وكتب ايضا ما فيه عدم الرجوع مستبدا من
 المهل بغوية المقام في اعنى المحافظة الا لانه تعبير لصيغة في حيث
 سببه الانعيس ويمكن ان يكون تعبير المقام فليتامه بمثل
 ان لا ايرام اولنا فلا وانتم لم تكونوا جاز قلت كيف يتنسب
 على ذلك بغية الالة ودواد الامسكتم خشية الانعاف اي العراغ وان ذلك
 الخزان لا تناسي وكيف يتنسب على ملها خوف فرائها كما هو مقتضى

الشرطية بل هو لعل الجواب انهم لعلمهم بفعلون عن عدم تناهيها وان كانت
غير متناهية بنفس الامر فيمكن مع ملكها صواب وراعيها في سن
مبالا لوقتها يكون فيكون فيلزم فيه جمع بين المعسر والمعسر وهو غير جائز
والصواب ان يقول تغديره ولو لم يكن اجيب بان منبني على فان ذنوبه تغدير
صاحب العتاج حيث جعل العتاج الثاني في كيد في مثله فقال على تغدير لو
لم يكون فلكون لواءة التعدي في حذف في الاول اختصارا وورد بان فعله اذا الغصود
من الاثبات في هذا الطاهر تغدير المعسر بامر هذا الجواب اللهم اني بعالم
او اظلامه منبني على تغدير السكالي والمكان غير مرضي عنه عودا اخر الكلام
الراعي المختار عنه من كوز في الثاني تفسير اجناط في قوله وهذه الحاشية
يا سي هذا الجواب كتب عليه مانع والجواب منع انه يابا لان المراد انه لا يكون بالغفر
لما قبل الخذف ثم لما حذف جعل الثاني معسرا فبعل الخذف يكون في كيد اقليس
فيه جمع بين المعسر والمعسر ويعده يكون في تفسيره وليس فيه جمع لان
المعسر محذوف ثم سمى وبعدها سبق وهو قوله ان محلا وان لم تحلا
اسم او جملة بنا على تغدير متعلق بطرف معبد او جملة يحتمل الامر من حذف
المسند والمسند اليه فيه اشكال لان الخذف لا بد من قرينة ذالة على غير
المحذوف في حذف المسند كحتاج القرينة ذالة عليه وحذف المسند اليه يحتاج
القرينة ذالة عليه بالقرينة ان ذالة على المسند لم يكن ان تول على المسند اليه
جنا يمكن ان تول القرينة عليه حتى يحتمل حذفها معا فكيف حكم باحتلال الامر بين
والجواب اني يجوز ان يكون هناك قرينة تؤول على فعلها على حذف المسند
لناسبتها بينها وبينه والاخر على حذف المسند اليه لان غاية الامر
ان احوالها كاذبة لانه لا يجوز ان يراد الامر ان معا بالمراد احوالها فقط
فيكون الاخر غير مراد وفيه بفتة كاذبة لانها دللت على ارادته مع ان غير مراد
ولا يضر ذلك لانه القرينة امر ظني والظني يجوز تخلف مدلوله عنه

يعني الخذف بكثير العائدة فيه اشكال لان المراد احوالها فقط قطعنا لا
اذ لا يمكن ارادتها جميعا فلا فرق بين الخذف وحال الذكر في ان المراد احد
الامر في قطع غايته الامر ان المراد في الذكر كذا فيهما معا وهو الخذف فيهما
مبهما جانبا بكثير العائدة وانما يحتمل بكثير العائدة لوصف زيادة في حال الخذف
على حال الذكر لان اجاب بان التكثر من حيث المكان الجملة على كذا فيهما مع حال
الذكر ليس به الامكان الجملة على احوالهما في حال الخذف يمكن الجملة على كذا فيهما
فهو اكثر من لواءة هذا المعنى لا يعني كثرة المعنى او بان التكثر من حيث الشعور
لان تصدق المعنى في سن لان مثل هذا الكلام عنه تغدير يشوب
ما هو ضرر في الشرط والجواب ان يكون جوابا عن سؤال محقق فيه اشعار
بان السؤال في نظم الآية ليس بمحقق وانما يصير محققا اذا وقع ذلك
المعذر بان سألهم فيجبوا والمكان في الآية في موضع قطعها ذكر ايها
على طريقها اذا اتفقوا وانت تعلم ان القرينة في ذات السؤال وهي
محفقة في الآية وهذا هو المراد بفعلهم سؤال محقق لا يكونها سؤالا
وهو العبر في هذا المعذر فيها لا فرق بين قطعها وبين ما اذا سلوا اجابا
في كون السؤال الفرع في القرينة تحقفا وانما يعرف بان اتعاذ السؤال
والجواب بالسؤال اليه والحياتية معروضة في الآية ومحقق هناك كذا في حواشي
الطول للسيد ورده البصري فراجع فيه والاولى الخ وهو ضرر بان
كما جازية جعلية جازية اسمية كقول تعالى فليزني بجميعكم من طمات البدر
والجوز فلا يبيحكم منها اجاب عنه الباطل المحشي بان فيه مانعا
من تغدير البطل وهو قصد التخصيص وهذا الجواب انما تاتي على يد صاحب
حاجب التخصيص ومن تابعه واما على حذف السكالي فلا اذا يقول
بوجود التخصيص في امثال الصدوق المذكورة كما تقدم فيمكن ان يدعى
ومعنى البينة ليحكم على من لا كذا في الاصل وكذا في طماتها بنية

حوادث الزمان واحلكت عالم ولم يرش بعينه ويجبر ما اصابه وان يرد كان ناصر
 كذا قيل وجابر كذا في غير كذا في شرح الانبياح ليكن في يد فاعلم ان الجواب ان يكون
 فيه حجب مع كون مبنيا للبعد بان يكون في يد فاعلم ان يكون في يد فاعلم ان يكون
 ونائب العاقل اذ في الحرف ليكن في يد فاعلم ان يكون في يد فاعلم ان يكون
 ليكن في يد ليس من الحذف والابحاث في يكون الاطليحيك على ان يكون في يد
 يتعدى في نفسه ايضا فالله سبحانه وتعالى عليه لعن انتمى
 كقصيدة متعلقة بفارغ وان لم يجد على شئ لان الجواب والجواب في العاقل
 وتعلقه بيبكي لغير ليس يعنى من جهة المعنى بطول الطوارى الى الحوادث
 الملحمة الهلكته شرح ابيات جمع مطبوعة في التفسيرات لعن في حصة
 انه جمع في ايها الفوارق ان في ايها الفوارق ان في ايها الفوارق ان في ايها
 على غير قياس لان في ايها الفوارق ان في ايها الفوارق ان في ايها الفوارق
 الملحمة لعن في ملكة لان في ايها الفوارق ان في ايها الفوارق ان في ايها
 النبا في يدي فوسبق ان ارادة الواحد من الجمع المحال في اللام لا يجوز فكيف
 يصح في ايها الفوارق ان في ايها الفوارق ان في ايها الفوارق ان في ايها
 ان المراد بالنبا اسباب الموت الهلاك الاسم السبب على السبب والابحاث
 كثر جاف وقيل على خلافه المقصود ليس ترجيح من سائر الوجوه حتى
 يعتبر بان في خلافه وهو البناء للاعلا وجوده بجمع بل ترجيح من حيث
 الوجوه التي ذكرها المصنف فلا ينافي ان يتوجه خلافه عليه من جهة اخرى فيكون
 المحال ان في كل منهما جهات ترجيح في البلية ان في اعم ترجيح فداون ذاك
 وان يعكس كما هو محتمل بينه الكلام المبلغ والكلام اللامع فبما عترض بانه
 لا يصح الترجيح بما ذكرنا في خلافه جهات كثيرة من جهة فلم يضر ذكر ذلك الاسناد
 بتكرار الاسناد او رد ان الاسناد تسته العاقل العاقل العاقل العاقل العاقل
 ولم يسنده في الاول العاقل العاقل العاقل العاقل العاقل العاقل العاقل العاقل

الابحاث

الى العاقل على حجب فكر الاسناد نعم بعين من التركيب ان هناك في العاقل
 من شأنه ان يسنده العاقل ليعلم جلاء المراد من الاسناد هنا اعم من الاسناد
 بالعدل وما من شأنه ان يكون حتى يمكن ان يكون في يد فاعلم ان يكون
 وافد في كلام السارح اشارت اليه فاعلم ان يكون في يد فاعلم ان يكون
 فاعلم ان يكون في يد فاعلم ان يكون في يد فاعلم ان يكون في يد فاعلم
 با حتم ان يكون في يد فاعلم ان يكون في يد فاعلم ان يكون في يد فاعلم
 كما في المثال ان في يد فاعلم ان يكون في يد فاعلم ان يكون في يد فاعلم
 مطلق ولا يخفى ان هذا لا ينافي في فهم ان يكون في يد فاعلم ان يكون في يد فاعلم
 في النفس ومن الاحتياط لضعف العقل في جانب قلت وضعف الكلام
 جوا بالسؤال مخفف فنية على حذف المسند والمخالف هذا الكلام
 وما حجب في المسند من قوله تعالى ولئن سألتم من خلق السموات والارض
 ليقولن نعم واحد في الذكر احد في الضعف التحول على الغيرية وعدمه
 في الاخر مع اتحادهما واتحاد المخالف ما لا وجه له في القول ان الذكر هنا
 لزيادة تفريق المسند فقلت لما اختلفت تعطف المخالف باختلاف
 العوارض والاحوال لوجه هذا الوجه في بعض المواضع وذكر المسند
 مع اتحاد المخالف والغيرية جريا على سنن السلف في تعينهم
 وتكون غير مبني مع عدم اعادة تفريق الحكم اعترض عليه بان الجملة
 الواقعة خير منه الشان كقولنا الله احد غير مبني ولا يعيد تفريق
 الحكم عند ذلك فاقبل الايراد مع كونه جملة واجيب بانه معني
 لكونه عبارة عن المسند وهذا الاحتياج الى الضم كما مر وان كان جملة
 صورة في اذ لو كان سببيا الى حمله ان سبب كونه جملة احد
 الامر ان كونه سببيا وكونه معيدا للتفريق وان يعجب الايراد
 انتقاؤها جميعا فهو جملة قطع لا يرد عليه فخر في مقام العاقل

بحث ذكر المسند

بناء على ان الاستدلال سببي مع انه ليس بحكمة لا يسبح من انه ليس
 محدود احد الاستدلال السببي وان كان القياس يقتضي ذلك وذلك
 محال على الحقيقة افتراضية المستدكون حكمة بقوله في قوله
 الحاشية لا يسبح كانه في الضابط الاتي كلام الشارح للسببي فانه يخرج
 فيه مثلاً لكثير السببي فليس بعيداً للتقوى او المعتبر لكون
 اسناده ليس تاماً لعدم تأمله في ذلك والاعمال مخلوقة عن اجادة في الجملة
 ويورد قوله بل هو قريب من وجه عبارة اخرى اي للتقوى المعتبر لكونه
 شيئاً بالخيال عن الظاهر لا يسبق ما للتقوى مطلقاً ولا يتأخر عنه فله عظمة
 بل هو قريب من زيد فام في ذلك بل هو قريب من زيد فام في ذلك ان اجادة
 التقوى من حيث تكون الاستدلال فيه وليس مثله لان الاستدلال اسم الفاعل
 غير تام مع عدم اجادة الخ لا في محذوف فاعل المحذور فيخرج ما يعيد
 التقوى بحسب التكوين لم يرد به جزوه عن فاعلة الاعمال اذا المعنود
 ادخل فيهما بل جزوه عن العند الذي اضيف اليه العدم اعترافاً
 التقوى لو فاعله في عدم اجادة التقوى لكان الظهور في المعنى
 وانسب كما سبب في كلامه لكنه انما تعرض لجزوه عن الاجادة دعوا
 لما يتقدم في قوله واسطة اجادة تقوى الحكيم بالتركيب فيخرج
 في اجادة التقوى فيخرج عن عدمها بل عن الفاعلة ايها المفعول
 ان وعلى هذا الحاجة الى التعديل مع عدم اجادة نفس التركيب الذي
 كزوج ما ذكر برونه ذلك بالظهور في المحذور وهو كبرير الاستدلال
 مع رخصة العلة في ذلك اي ان كبرير الاستدلال التام وكتب ايها
 مانع عنه فله المحذور فيخرج الفاعل المذكور ان بالظرف
 المحذور وهو كبرير الاستدلال مع رخصة العلة في ذلك كقولنا
 ان السببية لا جاز لان هذه العلة غير سببية وهو ظاهر ولا يعيد

ان

للتقوى

للتقوى لانه لم يقدّر التقوى وانما قصد التخصيص مع كونه ليس بعدداً
 كما هو كماله ولو سلم فالمراد الاحاطة ان الاعمال حيث وجد
 انما يكون سبب في هذا المعنى وهذا لا يستلزم انه حيث وجد هذا
 المعنى بعد الاعمال وفيه بحث لان ما عليه انه ان كان هذا المعنى
 علة للاعمال فيلزم انه حيث وجد الاعمال وان لم يكن علة فلا يلزم التعليق
 به فيحتاج الى الجواب بانه علة نافعة فلا بد من ان تمام امر اخر اليه ترتب
 الاعمال عليه ولا يلزم انه حيث وجد بعد الاعمال لان العلة النافعة
 توجد ولا يوجد المخلول وانما يلزم وجوده مع العلة التامة وكتب
 ايضاً ما نفع هذا الجواب انما في الاول فيوجه به ارادة خوفه
 انه احد ما كان المستدلية هذا الشأن فان الاستدلال سببي في
 بعيداً للتقوى وليس بعدو تام في هذا المعنى وهو ان لا يكون سببياً
 ولا بعيداً للتقوى ولا يلزم ان احاطه ان افراد الاستدلال ثابت لتوقع
 هذا المعنى وما ثبت للنوع لا يلزم ان يثبت لكل فرد منه من
 اصطلاحات صاحب المفتاح لا يقال بل هو من اصطلاحات التبيين
 وانهم يسمونه التبع في كبرير كبرير ابوه سببياً لاننا نقول كلامنا
 في المستدلية كان اولاً جلالاً كان او اسما بتسميته على هذا الوجه
 سببياً خاصاً صاحب المفتاح ولو سلم فتسميته المستدلية
 ليس من اصطلاحاتهم والرد ان المجموع من اصطلاحات صاحب المفتاح
 فليتام في كبرير كبرير ابوه الطاهر ان الوجه دفعا مع انه
 جعله سببياً في هذا القول الشارح الاتي فيخرج المستدلية
 منطلق ابوه لانه بعد ثم رتبة في الشكل لما ذكر المثال المذكور عن
 صاحب المفتاح قال وعلى هذا كان القياس ان يعلل بخور في مطلق
 ابوه مستدلاً سببياً لكثرة لم يقل به انتهى وهذا السيد وان لا يعلل

بعد

كون المسند سببياً مطلقاً موجباً لكون المسند في الكلام جملة بل
 يستغنى عنه نحو من غير مطلق الوجود انتهى ويظهر عدم الحاجة الى العبارة
 في التعليل السببي والشارح في المسند غير النفعي تامل ويمكن
 ان يعبروا بالمسند الى الشئ بالطول تحت هذا التفسير لانهم جعلوا
 كون المسند سببياً أو حاضراً بطي معروفاً كون المسند جملة حيث قالوا
 واما كون جملة فالتعريف او لكونه سببياً حتى يتوصل الى معرفة كون المسند
 في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعبروا او لكونه جملة حتى
 يعبروا بكونه سببياً انتهى ويمكن ان يقال اعتد الشارح في ذكر الجملة
 على كونها معلومة من خارج من علم التعريف لا اعتداف علمه تامل في رأيت
 السيرامي اجاب بذلك فقال القول بكون جملة يعلم من التعريف ما ذكره ومن
 الامور سبب دواعي الاختيار بالجملة غير معروف لكون المسند جملة انتهى
 والعمدة في ذلك تتبع كلام السكاكي اعترض عليه بان يقتضي
 هذا التفسير على ذلك ان يمدح في السببي فيكون يرضونه او ضربت
 عمداً في اوجه اهداف هذا التفسير على ذلك مع ان السكاكي لم يجعل
 ذلك من السببي فكيف يكون العمدة في ذلك كلام السكاكي
 واما كون جملة والتعريف باحوال الزمنية الثلاثة فبمساحة لانه جعل
 المسند مع العجل وحكم ما به في غير باحوال الزمنية الثلاثة مع ان التعريف
 باحوال الزمنية ليس هو العجل بل حيزه معناه وهو الوقت وهو الزمان
 الغير متوقف ووجه معناه من شأنه ان يتوقف بان يوجب ما قيل
 كمن شئ لا يتوقف ووجهه ومع هذا يكون مستغنياً والحال هو اجزاء
 التي تنقسم مع الزمان الحاضر حقيقة تامل من غير مهلة وتراخي كما يقال
 زيد يعلم والحال ان بعض صلاته ماضٍ وبعضها باقٍ فيجعلوا الصلاة الواقعة
 في الزمان الكثير متعاقبة واقعة والحال مطول من غير مهلة وتراخي

بحث كون المسند جملة

كان يقع في الهم من هذه العبارة ان المراد من غير مهلة وتراخي من اول تلك
 الاجزاء وادخلوا احتمالاً في العمل وان كان بينهما مهلة وتراخي وان كثرة الاجزاء أشهر
 وسنة تستغنى عن اوانه لا اجزاء وادخلوا من ذلك مهلة وتراخي ولا يكون
 المجموع حلاً للكل اياه الاستناد في وقال لا يوجب ان يكون هذا هو المراد
 لانه حيث يوجب هناك اجزاء في المهلة والتراخي في غير اولها وادخلوا لانهم جلا
 معني لا يقتضي ان استناد ذلك وان المراد من غير مهلة وتراخي من غير تلك الاجزاء
 احترازاً عما لو تعاقبت بان اخذ الحيز الاول ثم اضيف اليه الثالث والخامس
 والسادس مثلاً وعبر المجموع بانه لا يكون حلاً قالوا ولما احتراز عما سبق
 في مشار اليه فقولوا هذا المراد من قول وعلى هذا قوله من غير مهلة وتراخي
 تفسيره واضح لقوله متعاقبة وهذا المراد من لا حقيقته في أي
 خبره اما ما قرأنا ولا يمكن تحفيقه بحال الاسم الا ان يقال ان سبق
 ان اسم العاجل حقيقة في الحال بخلاف الاستغناء فينبغي ان لا يحتاج
 لغزينة اذا لم يدرك الحال واحتماله لها اذا ارد غيره كاحتماله العجلها
 اذا ارد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وحقيقة جلا في غير العجل
 واسم العاجل انا نقول معنى كونه حقيقة في الحال لانه حقيقة في الوقت الحالي
 لا في الزمان الكمال ضرورة ان الزمان ليس حيزاً من دولم بخلاف العجل فانه
 حيز من دولم وذلك كذا هو وجهه وكذا لا يلائم كونه حقيقة في الوقت
 الحالي دلالة على الزمان الحالي لانه لازم معناه ولا يحتاج في دلالة عليه
 لغزينة الا ان يجاب بان المراد يحتاج لغزينة في الدلالة عليه لا بطلاقه في نفسه
 وعبر عن ذلك بعبارة اخرى ونحوها في اشتكال ان اسم العاجل حقيقة
 في الحال وحقيقة في دول على الزمان الحاضر لا في غزينة فلا فرق بينه وبين
 العجل والكوابل ان معناه كونه حقيقة في الحال لانه حقيقة في الوقت الحالي
 بالعجل في الوقت الحاضر ليس لغزينة معناه لا بهودم لكنه لازم

مفهومه بأنه إذا كان مفهومه الحدث المحال على العجل فيلزم من ذلك أنه عليه
 دلالة على الزمان الحاضر لأنه لازم لذلك الحدث المحال على العجل وحينئذ
 فيشكل أيضاً لأنه لا دلالة على الزمان الحاضر على هذا التعديل والمجيب أن المراد
 الدلالة على حدوثه لا زمنية صريحا واسم العجل لا يدل عليه صريحا بالانضمام
 فإذا اراد الدلالة عليه صريحا احتاج إلى زمنية عكس كما أنك عرض
 بفعل الغيبة لأنه لا دلالة له على وجوده بل على عدمه لا سيما في الزمان
 بمعنى وجوده خبره الزمان وهو الزمان وليس بمفهوم وإنما المفهوم قد
 لهذا أن يدل على أن مجموع مفهوم العجل المركب من الزمان وغيره متجدد
 حادث يتجدد خبره الزمان وليس بمفهوم وإنما المفهوم قد
 المسند إليه هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه فإن تجد الزمان لا يستلزم
 تجد ما يفرضه بل المخازن للزمان الماضي متلا جاز أن يكون متجدداً إذا
 كثر زمره وان يكون مستمرا كعلم الله والحوادث أن ذلك الزمان الذي
 من شأنه التغيير مفهوم العجل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث
 وذلك لأن المناسبة بينهما حينئذ أكثر واعتبار الافتراق على هذا
 الوجه أولى وإن نسب ثم الدليل على اعتبار الحدث في المعاني التي تدل
 الأفعال على اعتبارها بأزمنة متجددة تدل على اللغز معهم ومنها
 ذلك ويعبر عنها به وما ذكره من الألفاظ بيان مناسبة وأدباً باعت
 لا دليل مستقل على المطلوب ولذلك فالإسكافي العجل موضوع
 لإفادة التجدد ودخل الزمان في مفهومه يؤذن بذلك وبما مل
 وإذا استعملت الأفعال في الأمور المستمرة كقولك علم الله
 ويعلم الله كانت مجازات من هذه الحقيقة لهذا إذا اراد بالتجدد الحدث
 كما أشار إليه ولما أن اراد به التجدد وانفصلت شيئا فشيئا والهي
 أنه ليس في اصطلاح مفهوم العجل واضحا بل فيهم في خصوصية الحدث

أو افتضا المقام وقد يفيد في الخارج الدوام التجدي وقد سبق تخفيه
 انتهى مع إفادة التجدد بطلان التجدد على معينين أحدهما العجل
 بعد أن لم يكن والثاني التخصيص شيئا فشيئا فاما المعنى الأول فهو لازم
 لمعنى العجل بحسب الوضع وأما الثاني فغير لازم ولا معتبر به مفهومه
 حتى أن اراد منه لا يدل من فنية لكن قد لا يكون كالمعنى الثاني أن لا يجمع
 خبرا وهو وجوده فويلهم أن التجدد المعنى بالمعنى مفهوم العجل هو
 التجدد بالمعنى الثاني وليس كذلك والجواب أن مراده منه أن هذا الخبر
 الذي هو الزمان لما كان متجدا بالمعنى الثاني ناسبا به يعتبر التجدد
 في الخبر الآخر وهو الحدث لكن بالمعنى الثاني بالمعنى الأول وكذا قوله
 الثاني أن يوجد عنه تغير وجوده وتماثلها شيئا فشيئا وكلمة بالمعنى
 يدل على أن التجدد المعنى بالمعنى العجل هو التجدد بالمعنى الثاني
 مع أنه ليس كذلك كما تقرروا والجواب أن هذا تفسير للمراد من العجل
 في هذا المقام بالمعنى العجل كلفا هو تفسير بحسب المقام
 بحسب الوضع عكس وأعلم أن ما تقرروا إفادة العجل التجدد
 يشك على قائلهم أن الجملة الاسمية التي خبروها مضارع فغيره يختلف
 للثبوت والاستمرار فإن التجدد يباي الثبوت والاستمرار والجواب
 أنه يجوز أن يكون المراد أنها بعد ثبوت التجدد واستمراره وبأنه
 مع إفادة التجدد المراد بالتجدد المحصول بعد أن لم يكن ثم إفادة
 التجدد لازمة لوجود الزمان في مفهوم العجل إذ لم يقصد بذلك مجرد
 افتراق الحدث بالزمان بل وجوده فيه فذكر إفادة التجدد تحقيق المقام
 لا تعييدا للاحتراز كذا في شرح المفتاح للشريعة يعني لإفادة
 الدوام والثبوت أما الثبوت والمراد به تحقق المحل للموضوع
 بحسب أصل الوضع ولما الدوام من خارج لا بحسب الوضع وأشار

الى ذلك المشايخ يقولون ان الشيوخ عبد الغافر والظاهر ان اجدادهم لا دلالة
 للاسم على الدوام بحسب الوضع وهو اشار الى انه ينبغي ان يكون كلام المصنف
 على الدوام متناوياً مع حاشيته وبين كلام الشيخ ودفع الالتفات بينهما
 وهو اشار الى الجمع لا الى الاعتقاد على المصنف ثم ما تقرر من ان الاشهر
 انها بعيدة التبع دون الكوثر في الجواب ما ذكره ابن الحاجب في حاشية الجاهل
 من انه ما اشتق لغرض الكوثر فعدا اعتبر الكوثر في معنومه بل ما ان يروى
 ان الخويعين في العرف اهل المعاني وما ان يرواه ان يبعد الكوثر غالباً
 لغرض خارجية او غير ذلك فليتنامل وكتب ايضا ما نصه قوله يعني العبادة
 الدوام والتبع في مخالفة المصنفين كان في الحاجب انه يعني الكوثر
 فالشيخ في الشريعة فيجوز ان الخويعين والمعاني من مختلفين في معناه
 ويحمل ان احد الفريقين من معناه الوضعي والاخر من معناه الاستعمال
 الغالب في جليتنا على سبب التبع والتبع وليس فيه تعذر كدورهم
 أصلاً سواء كان على سبب التجدد والتقصير أم لا ثم ذكر كلاماً اخر منه
 ان اسم الجاهل دون الصفة المشبهة قد يفصل الكوثر بعونه الغرائز
 لاجادة الدوام من مقام الملاح والمبالغة لان جوهر اللفظ
 لا غرض لتعلقه بذلك كما في مقام الملاح وكذا مما يناسب الدوام والتبع
 دالماً من غير اعتبار تجدد فالشيخ كلام الشيخ هذا يدل على انه
 ليس للدوام هيئتي ما تقدم في تفسير كلام المصنف من انه للدوام
 ولكن الجمع في كلام الشيخ باعتبار الوضع وكلام المصنف باعتبار الغرض
 الخارجية والمقامات ولعل المشايخ اشار الى ذلك بنقل كلام الشيخ
 مع السكوت عليه لانه يقول في كلام المصنف على الغرائز يدل على كلام
 الشيخ هذا كما في زيد الطويل قد يستبعد من هذا الاستطير انه
 مراد الشيخ الاثبات على وجه الدوام لكن بعونه الخفاء لا يجوز اللفظ

كما سبق فالتربية العبادية أو تفرغيتها معلول بان قلت هذا شكلاً
 في الجوهري لان العباد المتحررين يتوقف تعمله على تعمله المجهول بالتقيد
 به لاطلاعية التربية وآمر برفق بينه وبين العباد فان تعمله يتوقف
 على كرامته قلت العباد المتحررين يتوقف تعمله على تعمله المجهول
 ولعمري معقول ان احد الاعلى تعمله المخصوص بخلاف العباد وان تعمله العبد
 يقتضي تعمله خصوصاً لانه اعتبر به معنومه النسبة الى العباد على الخاص
 فتأمل ان منطلقاً هو نفس المصنف الدوام على الكوثر لان المصنف انما
 هو الكوثر بخلافه كان جاز انما يدرك على الزمان ولا دلالة له على الكوثر كما قال
 السيد وغيره واليه اشار بقوله وكان قيداً للدلالة على زمان النسبة وقوله
 كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي فانه جعل معنى كان هو قوله في الزمان
 الماضي وهذا بخلاف ما اختاره الرضوي من دلالة كان على الكوثر وانها مستفدة
 الى زيد حتى ان معنى كان زيد جعل شي زيدا وقوله بعد منطلقاً وكذا تعميل
 وتبيين ان ذلك الشيء المسمى بهم راجع كلامه وكذا قوله متبداً وخبره هو
 تعميل بان المصنف هو نفس المصنف وهو مفتوح على كلام المصنف ويحمل ان في
 العبادة مسامحة وان المراد ان المعنى النسبة والامر قريب من تقييد كل
 يقول لتقييد الاخر بل مانع منها ان قلت المانع من الشيء هو
 المناهية وعدم العلم بالمقيدة لا بالثبوتية فكيف عد من المانع
 قلت لعل اراد بالمانع من التربية ما يشتمل عدم القدرة عليها بالمراد
 المانع من الاثبات بها وهذا ما ذكره من جليتنا على زمان العبد
 فيه بحث لان العبد يصير في ذلك زمان معين لان يراه الزمان مثل
 الصباح أو بالعباد اللغوي ليتناول الصلوات المشبهة جميع
 او نحو ذلك فالقول كونه ان يتصور المخلص ان التكلم بكثرة وادرا
 على التكلم فيتصور منه عداوة وما اشبه ذلك بالشروط الخلفه

[illegible]

فقال في محبة الجواز ثم توجيها للشذوذ الحزم مع اذا ما تصه
واما مع اذا اي واما شذوذ الحزم مع اذا فلان كلمات الشرط انما الحزم
لتقضيها معترضة التي هي موضوعه للابهاج واذا موضوعه للامر
المقطوع به انتهى فبما لم يكتب انما قد سره مانعه فلا يعرّوس
الاوارج والفرق بينهما ان اذا اذا اشتراك في عدم الدخول على المستحيل
الاشك في خوفه ان كان للدخول ولا يتعبر ان بالمشكوك فيه والمعلوم
وتعبر اذا بالمحزوم به وذلك في كل المظنون خلافا لكن قول المصنف
أصل ان عدم الحزم به خلافه الرابع فيرد عليه المستحيل والمظنون
وليس الاصل قولها عليها انتهى واعلم ان محمدا كلام السيد
ان المراد بالمحزوم به الراجح ولو مظنفا **ول** بوقوع الشرط أي في
اعتقاد المتكلم مطولا **ول** وأما اذا الحزم في المراد بالحزم معناه
الحقيقي واما المظنونات فبأنها تستعمل اذا هي باعتمادها على
ول بوقوع أي باعتقاده مطولا أي في المستقبل لان الشرط
مطلقا معذور الوقوع في المستقبل في المراد بالحزم مانع قريب منه
لكون المحزوم من شأنه أن يقع والا فغير الناجح كغيره من حقيقتة
ول واما عدم الحزم جواب سؤال كونه مشترك في الزاحف ذلك
انه كما ان لعدم الحزم بوقوع الشرط كذلك هو لعدم الحزم
بلا وقوعه كما ذكره جميع النخاة وهو جوابها انما تستعمل في الحاشية
المحتلة المشكوكه وان اذا كما انها للحزم بوقوع الشرط كذلك هي
لعدم الحزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للحزم بوقوعه وعدم الحزم بلا وقوعه
مشتراك بينهما اعلم بتعديله في مقام العرف بينهما لعدم موافقته
فيه فتأمل **ول** التاداري الوقوع **ول** في الغالب فيه بحث وحواله
لم يرد بالحزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي لا يحتم

الاعتقاد الرابع العلم بفهم الخبز في المحاورات وذلك كان مظهر الوفوع
 موقعا اذا دون ان في الظاهر ان الراجح الوفوع موقعا لا اذ والمتساوي
 الطولين موقعا لان واما الذي رجع الوفوع فليس موقعا لشي منهنما
 الاستدلال على شك ان الحكم النادر والوفوع راجح لا وفوع فاما يكون موقعا
 لان الا اذا رتب فيهما لم يجد عدم الخبز والرجحان في جانب الوفوع وقد
 مر بطلان او بطلان اريد ان النادر اقرب الى كون موقعا لان منه الى كون
 موقعا لا اذ اسيد في الغالب انما في يد لان النادر قد يقطع موقعا
 كعدم الغيامة فانه نادر الوفوع لانه انما يقع مرة مع انه يقطع موقعا
 فانه النادر موقعا فيل وفوعه حتما اما ان يكون الغالب عدم وفوعه
 وفويع وفويعا يقع واما بان يكون موقعا لا بد منه لكنه مرة او مرتين
 فمكرر فيكون في ستة لعل الماضى في كل المضارع في الاستعمال
 ان يغيب اللفظ الموقوع للولادة على الوفوع فهنا ان مع اذا
 الى معنى الاستعمال لان اذا الشرطية تغلب الماضى المعنى المستقبل
 نحو فاذا اجابهم كسنة الى اورد ان من كلام الله تعالى تخفينا او تفرجنا
 لا استعمال اذا الموقوع وان في المحتمل والوارد القطع بالظهور حال الشر
 في نفسه ومرض الكلام على لسان من يجوز عليه الشك والتردد والارجاء المظهر
 العلم الله تعالى ليس لا العلم بالوفوع او لا الوفوع في كتب انما نعه
 قوله فاذا اجابهم كسنة التوحيد اشكال لانه كلام الله تعالى حكائي عن حالهم
 والله تعالى لا يوصف بالخير في الاستعمال والشك في كيد في التمثيل يلاحظ
 لما استعمال فيه اذ الخبز وان للشك والجواب انه يقال غير هذه العبارة
 على طريقهم لا ويرى ابيض التمثيل الى الحقيقة لا الاستغراق وان كان
 تعريف الجنس خلقا عليه مطلق ولهذا عرفت تعريف الجنس
 في صحة ارادة الجنس انما هو الماهية من حيث هي هذا هو تعريفه ان يكون

بلان

ذلك من تعريف الجنس فقولان الماهية من حيث هي لا توصف بالحق ولا يصح
 ان يكون ذلك من تعريف الجنس والحكم بمجبتها بل على المراد تعريف الجنس
 تعريف العهد الذي في ذاته من تعريف الجنس كما تقرر في موقعا بان يكون
 المراد تعريف الحقيقة في خبر قد ما والواجب ان توصف بالحق وقوله فلاحظ
 النوع فيه حيث لانه انما يصح في نوع معين لا في نوع ما لانه انما هو الواجب
 الوفوع بل على المراد بفعله فيما تقوم الجنس او ما هو معتبر لانه كالنوع
 اذ اريد به نوع ما ان نوع الجنس كالواجب انما هو الواجب اشتراك
 الى ان يمكن ان لا يقع الجنس لكثرة الا في ان الحسنة جنس يشمل انواع
 الحسنة مثلا عطا الحياة والصحة والمال والاولاد وغيرهما مما يطلق
 عليه اسم الحسنة وكلها انواع الحسنة والحسنة شاملة لها في كل
 نوع وكل نوع متحقق بواجده شامل بخلاف النوع فقد لا يقع بان
 يقع نوع اخر او الى الحسنة المطلقة لان المراد بالسياسة حقيقة ما ينال
 جنس الحسنة ولا يتحقق الا اذا تحقق اجتماع جنس الحسنة والحال
 ان اجتماعه نادرا ولا يكثر انظر على التقليل فيه اشكال لان المطلوب
 تقليل الوفوع والتشكيك في ايدى على تقليلها في نفسها بمعنى انها
 شتى يسير واحد لاكثر فالاستفادة في حق وفي جانب المراد
 بالولادة بان يكون في سبيل الامارة والمناسبة وتقليلها في نفسها
 فيناسب تقليل وفوعها فهو امانة في الجملة عليه بوفوع الشرط
 في التقييد بوفوع الشرط اشكال لان الخبز لا وفوعه ايضا لذلك
 لانها للصور المستعملة بكنز الخبز بالوفوع والخبز لا الوفوع على
 خلاف اصلها والجواب انه لعله فيكون كذلك نظرا للاشياء المذمومة
 في حقها بما لا يقتضي الفهم المتجاهل وقد تستعمل
 ان في مقام الخبز فاما مضافا الى قوله السابق لكن اعلم ان الخ

يتحقق

لعل

على

في

تأمر

ولم يذكر كغير ذلك اذ اذ اجمع ان قوله السابق فيها او املاذ الذي يدعى على ان لها
استحالة الاخر وانظر ما كتبناه بهامش المجلد ان كان في هذا الجواب
بميتا ملاحظا من السيد او لعدم جزم المخاطب بطلان ما على
صحت باللام الجارة لان شرط اخبار اللام في المفعول ان يكون مفعولا على
العمل المعلق والتجاء في العمل المستعمل في اللام وعدم الجزم
للمخاطب تصديقا للام ركن يرفع الشرط ينبغي على ما تقدم او لا
ونفذه كفعل لم يذكر في اياه ان كان في اعتبار هذه الصورة تنزيل
المتكلم بنفسه منزلة المتكلم ان جعل من ان يراه كانه او قعه في الشك وفي
لذا لا اعتبار ملاحظة المتكلم في الامور او لا في اى اى تعبير
يكون ان التفسير بالمخاطب ملاحظة المثال المذكور ونفذه وان التعبير
قد يكون غير المخاطب اما لعدم الخطاب واما لعدم صلاحية للتعبير
بجاء غيره فليتناول وتصوير ان المقام لعلم من علم السبب حرة
تكون في جواب عنكم انكر صحتها في هذا التمهيد بحث بهامش المجلد
فالا علم ان هذه الاستفهام اذ كانت في جملة معطوفة بالواو والعبا اولى
تكون له يسير واقتضت عنكم انكر انتم اذا ما وقع ونظائر ما في يسير
والجمهور على ان الهزة من الجملة المعطوفة مقدمة على العاطفة تنبيها
على ان التماس التفسير واخواتها متأخرة عن العاطفة كما ان القياس
توحيات في تصديقه وانما قد يكون جهلا يهلك الا انهم العا سعون
وخالفهم في ذلك جماعة اولهم انهم يخشون زعموا ان الهزة في العوار المعروفة
في مفعولها لا علم والجملة معطوفة على جملة معذرة بينها وبين العاطفة
فيقول الشارح او انهم لم يفتضوا عنكم اشارة الى هذا المذهب
لغرض من ان عوارض كالتبكي والارغام والسباغة ونحو ذلك قوله فيه
والا لزم ان يلا يفعله المتكلم او عوارض فهو مفعول مطلق تام

وله ان يكون في المباد
ولا يجوز تصديق

أو لا عوارض فهو مفعول له وفيه انه عدم شرط المفعول له وهو انما
العا على ان با عوارض المفعول له انما عوارضه عن الايمان وعا على ان
انه تعالى والجواب انه تعالى لا يشترط في المفعول له ايجاد العا اوان
با عوارض انه تعالى ان عوارضه عنكم او لا في صحتها معنى عوارضه عنكم
بما علم انه تعالى وكونه صحتها معنى عوارضه عنكم عليه ابو حنيفة في النهي
واما بتقدير وفاء ان لا اعتبارنا عوارضه او نحو ذلك ثم حيث جعل مفعول له
ينبغي ان يعبر حيث يعبر فيه بالذكر لان العلة تغاير المفعول
او مريض فهو حال ان كنتم فويا مسيرين وان قلت هذا الشرط
وان جزاءه وما قلت الجملة الشرطية وقعت حلا واستغنى عن
الجزء المتقدما عن معنى الشرط وفيها قبلها دليل الجواب بالفسر
واما فيمنه فربما يتج ان في المفعول ان كنتم شروح المصاح والمحال وان كان
مفعول الجواب اذ كان بمنزلة المحال لا تستعمل فيه ان لما من ان
يشترط فيها عدم الجزم برفع الشرط ولا وقوعه والمحال معطوف
بالا وفعاء كفعل لم يذكر فيه ان المكلف جازم باللا وقوعه فليس
المحال ان لا الامور المستكبره كما تقدم والجواب اما بان على المسامحة
والمراد به ان لا يكون في الاعتقاد صفة جلايا في شكه وتزده واما بان المراد
بالاعتقاد ليس اعتقاد الكذب بل فعله انه كاذب ولا يلزم من قوله انه كاذب
اعتقاد الكذب جلايا في تزده لكنهم يستعملون في الجواب قلت
ما العادة في انه يتناول اولاً من المصاحم بمنزلة ما لا قطع بعدمه
ولم ينزل الاعتقاد من المصاحم لعدم ولا وجوده قلت لان القدر في
المبلغ جازم لو ترك ابتداء ذلك جازم اعتبار ما ليس به وهو كونه مفعولاً
مع من كذا في قوله تعالى قل ان كان للذين كفروا جزاء الا ان كان للذين كفروا جزاء
نحوكم جازم اما العا بدني الموحدين المكلفين عنكم باقامة الولد اليه

وفيلان كان للرجل ولد في علم فانا اول الانبياء من ان يكون له ولد من عبيد
يعيد اذا اشتد انهم هو عابد وعمد كشاف او تغليب غير المقصد
الفر هو موقع لان حق ثم ان الغوم سكتوا عن تعريب التعليب
لاحتواء على حقائق مختلفة ومنون متباينة وكانهم لم يجدوا قدرا
مستورا كابدريج فيه الكلي ويشمله وهما اشكال الصعب لا يحسن عنه
وهو ان التعليب مطلقا من باب المجاز كما صرح به ولا يحسن ان فيه جمعا
بين الحقيقة والمجاز كما يلوغ عليك في هذه التتبع لاشكته لا يغال الكلي
معنى مجازي اذا اللطخ لم يوضع له ولا جمع لانا نقول فيكون ان لا يوجد
الجمع اهل الجريان في هذه العلة في كل جمع واجم تس وكتب عيب ذلك ما
نصه وسبب ان الجواب عن ذلك في حاشية اخرى فريسا فلا يصح استعمال
ان فيم ولا اذا الا اذا اراد الشبه وليس المعنى بهذا على حدوث الخ
دفع لان يقال جوابا عن الاشكال الشرط انها هو دفع الارتياب لهم
2 الاستقبال وهو محتمل الوجود والعدم فهو من المعاني المحتملة
المستكوبة وحاصل الدفع امر ان ليس المعنى على حدوث الارتياب
2 الاستقبال ولهذا في عم الخ ان ليس المعنى على الاستقبال
لغة الولا لان الكثر المطلق الذي هو له يستعاد من الخبر
ولا يستعاد منه الا زمان الماضي كذا في القول عيب ذلك ترجيحها للغة
بل لا بد الخ اي يجب الجواب بذلك بناء على تفسير التعليب بما تقدم
فلا بد عليه ان في المطلق جوابا غير هذا فلا يصح ان لا بد من هذا الجواب
لان ما في المطلق معنى على تفسير التعليب بغير ما في تفسيره المختص
والمراد انه على تفسير التعليب بما تقدم يجب الجواب لا ذكر نظر المطلق
كلماته على سبيل العرض اي مبرز وفوقه كما يعرف في المجال الخ
التعريف السابق في ان كنتم فمما حسر فيمنه والافهم ان لا يغلوا المفكر

2 فنوز أي ساليب واعتبارات احوال ولا يختص بالنوع السا
وليس المراد بالنعقون العلوم من الفاتنين ويحتمل ان لا يكون من
التعريف بالابتداء الغاية ان كانت ناشئة من الغوم الفاتنين لانها
من اعقاب هارون اخي موسى والاول هو الوجه لان الغرض منها
بانها صدقت بشراخ ردها وكتبه وكانت من الطبيعة من مطول
يعني ان الغرض منها بالحسب لا بالنسب مع تس وكتب ايضا ما في
وعلى تقدير ان يكون لا ابتداء يعوت هذا الغرض لان كونها ناشئة
من الغوم الفاتنين لا يستلزم ان يكون فائتة حتى يحل محلها
قوله في المطول لا ابتداء الغاية فلا يتعين التعليب جيفه اذا لا دليل
على ارادة امها تها في غلب الوجود الخ ويحتمل ان يكون لعل الفاتنين
صحة الجمع أي من الجمع الفاتنين ولعل الجمع مذكور في وصف حقيقة بوضع
المذكور وان كان واقعا على موث فلا تعليق مع تس ومنه الخ
جعله بمنه لانه نوع اخر من التعليب غير ما تقدم من التعليب من نحو
وكانت من الفاتنين وعينه ان خوفه تعالى بالانتم قوم كملون نوع اخر
من التعليب به لا مصله ايضا الا ان يقال ان هذا بعدما تقدم فخصه
بالعقل ثم يشي الخ ذكر الشيخ الرضي ان مذهب ان الحاجب ان الواجب
في التثنية ان يكون احد العبد من مثل الاخيرة اللطخ كما في الزيد بين
الزيد وزيد وان مذهب الجمهور انه لا يكفي ذلك بل لا بد من التمام في المعنى
حتى لا يكون الزمان مثنى حقيقة الا اذا اول في يد بالمسمى هذا اللطخ
فيتم اتم كان في المعنى ويجازي من المذهبين لا يكون ما فيه مثنى حقيقة
اللهم الا ان يكون التثنية في نحو الغرضين بعد ان او كل منهما بما يسمى
بالغرض ولو مجازا كما في التمس في المطلق ويتبعون ان يجلد الا ص
الا ان يكون احد اللطخين مذكرا فانه يغلب على العرش كالفهرين

انتهى وقد يقال ان ذلك في المركب باحوال عديدة تشبه في عمومها وان يجرى
 أحد من يجرى ولم يعلمه وجوبه للثبوت وهو الاشارة الى التعليق ارادته بغيره وقد
 حقه لا الله تعالى وينبغي ان يغلب المورد على المركب كالعهد في السبكر وعمو
 وكتبه ايضا ما في ذلك المطلق وجميع باب التعليق من المجاز قاله شرحهم
 المفتاح واما بيان مجازية التعليق والعلاقة فيعم وان من ان يروى في علم احد ادا
 حام حوله وفيها اشكال ودوران التعليق مطلقا من باب المجاز كما صرح به
 ولا ينبغي ان فيه مجازية الحقيقة والمجاز لا يقال الا كما معنى مجازي اذا التعليق
 لم يوضع لم لا نفعل فيعلم ان لا يوجد الجمع اطلاقا في هذه العلة ولا جمع
 والجواب ما اشار اليه العاقل المحسني في حاشية الكشاف ودوران الجمع
 المتمتع بالما يلزم اذ كان كل منهما لم يرد باللعطف وهذا الذي به معنى واحد
 تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللعطف في واحد منهما بل في المجموع
 مجازي ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان
 لا يكون هناك ارتباط يجعلها معنى واحد وهو ما يفهمه بزيادة واحد
 في استعمال الالفاظ **قوله** والصيغة دون المادة فان مادة القنوت
 في الذكر والاشي كما تقدم انما **قوله** ومثلا يوزن في نسخة المادة وجوده
 الكلمة **قوله** واستعمال السور في التعليق لانه في الحلال يحصل معنى واحد
 المعلق عليه وهو الشرط ويلزمه استعمال المعلق في مجموعها
 الخبر لان الحصول للعطف يحصل في المستقبل يلزم ان يكونه مستقبلا هكذا
 فروع شيئا **قوله** متعلق بغيره لانه بمعنى حصول الحصول في الالفاظ
 الاستعمال ومع التعليق يلحق بغيره وان كان جامدا لانه معناه الحدث
 ويظهر انه لو جسد الامر والغير المحضون لا الحصول على معنى انه الخ
 فيه اشارة الى الترتيب هنا جعلنا اعم من ان يكون عطفيا ولا يجوز
 ان يتعلق بتعليق نفسه فيه بان التعليق وان لم يكن مستقبلا بحسب

اللعطف

اللعطف لانه مستقبلا في حيث متعلقه اعني المعلق والمعلق عليه
 لما المانع ان يكون التعليق به للعلم باعتبار استعمال الالفاظ في حيث متعلقه
قوله فيجتمع ان يسمي هذا لا يقتضي العطفية بل يؤول على
 الحروف ومنه التسمية التي فيها فعل يجوز ان يطلق لانها تفيد الاستمرار
 التجرد في لفظها واجاب الاستاذ بان التسمية من حيث تسمى
 لا تدل على حدث ولا تجرد ثبوت المعيد التسمية ومضيه
 المعيد الماضية ويمتنع الكفاية ان يقول ان اريد بتعليق الخبر
 على الشرط وقدمه بعد وقدمه ولا نسلم ان معنى التعليق ذلك وان
 اريد به وقدمه لاحد وقدمه ولا نسلم الامتناع وما المانع ان يكون الحصول
 الان لاحدا لا يحط **قوله** حصول الحاصل فيهما مضى والان ولعل
 قوله الثابت كذلك ضرورة ولا يخالف ذلك لفظا الا لثبوت الخ أي كون
 الجملة الشرطية والكبرية جملة فعلية استعملية لا يقال به وعليه قوله
 التي وقد تستعملان في غير الاستعمال الخ فانه اذا جاز استعمالها فليلا
 لغير الاستعمال في الحكم بعدم جواز ذلك الالفاظ وتعليقه
 بامتناع مخالفة الفاضل فانه على هذا التفسير قد جازت مخالفة ولم
 يمتنع وان جعل المراد لا يجوز مخالفة غالبها لم يمتنع غالبها لم يكن فيه كبير
 فائدة اذ حيث جاز ذلك ولو قلنا لا يكون الحكم بعدم الجواز الغالب
 كبير فائدة اذ حيث جاز ذلك ولو قلنا لا يكون الحكم بعدم الجواز
 وان كان قليلا لاننا نقول الكلام حيث اريد الاستعمال بدله ان هذا مرتب
 على قوله فيما سبق وكونها التعليق امر بغيره في الاستعمال وبدليل
 تعليقه في المطلق عدم الجواز بتطابق اللعطف والعنى وحيد فلا يرد
 ما سألني في يجوز فليلا لانه معروض في اذا اريد غير الاستعمال
 فهو مسئلة اخرى لا بد **قوله** وان جعلت كلاما او احدا في التسمية

او جعلية استشكل بان جملة الشروط لا تكون الالوعية اسمية وجوابه
ان بعضهم اجاز ان يكون اسمية فليس فيه اشكال ان هذا على ذلك الفعل على
انتهى ولا يجوز ان يكون لا يكون لا نظر اذا فعل الفعل بها لا تختص بالاول وال
وليتأمل وكتب ايضا قدس سره ما لفتحه جعل الشروط اسمية لعله بناء
على جواز كون شرط اذا اسمية كما قال به بعض النجاة فاعتقدنا ان امرنا
امس فهو بصيغة الامر على ما جوزه الفساح من جواز كون الخبر اطلاقيا
بلا تاويل واما على ما اختاره العاقل المحشى فهو بصيغة الفاعل المتكلم
واما على ما ذكره في شرح المحتاج من انه على صيغة الامر فيكون طلب الاعتداد
بإكرام التكلم متعلقا بحصول الاعتداد بالمخاطب بإكرامه فلا حاجة في الاستثناية
الواقعة حينئذ ان تقول هي الخبرية بمعنى علم ما ذهب اليه السكاكيري كون
الخبر الكلاما مستغلا وكون الشرط قيد له وفعله فيكون طلب الاعتداد
الذي بان ما هو المجهوم من الجملة الشرطية نظرا الى ان الفاعل هو الاملا تعليق
حقيقة على اصل السكاكيري ولا يخالفه سائر كلامي التفسير كما هو في
أمره وهو لا يخفى الاكرام لا الاعتداد وقد تستعمل الخرافة هذا
الاستعمال يريد على تعليل السابق بقوله واما الشرط فلانه معروض
الحصول الخ لا ان يقال المراد بقوله فممتنع تبعه الخ انه يناسب امتناع
ثبوت الخ فلما كان ما تقدم دورا اكثر وكان ما هنا جليا فليست كمال
في غير الاستقبال اي معنى واما العاقل المصنف فيكون ايضا وقد استعمل
اذا الماضي حتى اذا سماوي بين الصيغتين والاستمرار واد الفاعل الفاعل
فالمراد اما الالية مطول مع كان نحو وان كنتم يريث جازفت في شك الامر
مطول لان كان المعلوق عليه حقيقة هذا العاقل هو مستكلم يعني لانه العاقل
مستغمل ولا يكون تعليقه بالماضي وان كان التفسير وان ثبت ان المستقبل
كونه فيها معنى كون كماله يستعمل حقيقة الامع المستقبل شامل

وبعد

وبعد واما الى المحمد العزل والربط والافكر حينئذ فاما مطول
وعيه ان حينئذ ليست شرطية والكلام في الشرطية الا انه اراد
اجادة انها تخرج عن الشرطية فتأمل فوجدوا ان كماله بجعل
والمعنى زير يتصعب بالجل حال كونه كثرة ماله مقروعة وفرد على ذلك
شيخ الاسلام الهروري وغير ذلك فليلا او تستعمل في غير الاستقبال
مع كونها للشرط فيما وطني الى المعنى ان كان زمن سبق من الامر
وقد عني الخاتم في وطني وليتطبع بقلب ساكنيه شيخ الاسلام
في معرض صورة اوقالب الحاملة الى حال او الماضي المتأخذه في حصول
ان الجملة كتبت ايضا في اخذ بعضها بعضا فممتنع فممتنع فممتنع
اي هو فذلك ان الخ حال متعلق بالفعل الاخر انعتاد اي انتظام
للموضوع اي الى الالوة في كل الواقع الان او ما مضى على الفاعل
اليه اي المصدر وهو متعلق بقوله لانها كلها على عمل ما اشار اليه في
فعله الا ان بان الخطاب الخ وان محمله بيان ان في اظهار الرغبة تعذيب غير
الحاصل حالا وتعليقه لذلك ولو كان العطف على اربان لما تاتي هذا البيان
او التعارض او اظهار الرغبة فيل التعارض السامع واظهار الرغبة
من التكلم ويحل هذا ان يرى ان طغيت بالخطاب كان أظهر في التعارض الى الحكمة
على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقدمها رعاية لتتميل كلامها بما هو
اظهر فيه انتهى فيفسرهما لانه خلاف ما اشار اليه المصدر اظهار
الرغبة من انها عللا لان المعنى لا يستقيم عليه لان كون ما هو الموضوع
كالواقع لا يصلح لمجوده سببا في الخالية والانه الخالية ولا تخرج
كان فيه ذلك مع انه ليس كذلك وانما السبب قد اربان غير الحاصل
في معرفة الحاصل لذلك ولان التعارض لا يصلح لمجوده الخالية بل لا بد من
تنزيل غير الحاصل منزلة الحاصل وكذا الباقى ولانه يلزم على هذا السهو

في قوله

الخ انظر هل يقال يستبعد من الخارج من حيث انه اذا رتب على اشتراكه الاجبا
 بهم ان لا يشترك كذلك وجوابه انه قد يكون المرتبة عليه خصوصاً اشتراكه
 في المستقبل وفيه انما يشترط في الماضي ولعله وجه الغضب انتهى افضل
 لكنه ليس بزيادة التعريف كما يفهم من ترجمه قوله وان ذكر الخارج المراد لا يتبر
 ان يشتمل الامر ضيقه تعويضاً بان ترتب على استحقاق العقوبة
 ولا يغني الخوف لما رتب الخلل من ان التعريف عام لم يصرح بهم الاشتراك
 في الماضي وغيره وما يحصل بصفة الخارج اعني لم يشترك ووجه الرد
 ان لم يصرح بهم الاشتراك لم يستحقوا التعريف بل وجب للتعريف والى
 طاماً تحت وق وان ذكر الخارج لا يبعد التعريف كونه على اصله فيه
 ان التعريف انما جاء في الماضي من مخالفة الخارج حيث عي بالماضي موضع
 التعريف لا يستعمل او حيث عي بالماضي الال على كنفه الوقوع
 مع القطع بان يشترك عليه الصلاة والسلام وفيه موجود
 في الخارج فانه يدل على الوقوع في الاستعمال مع القطع بان يشتر
 اشتراكه عليه الصلاة والسلام فلا يدخل في الماضي التعريف كونه
 في المستقبل لوجود مخالفة الخارج فيه أيضاً فكذلك افترق شيخنا
 وانظر هل يجوز ان يقال انما لا يمنع من التعريف بالخارج لم يصرح بهم
 فيما مضى للاشتراك باعتبار ان اذ رتب العقوبة على وقوع اشتراكه في
 المستقبل فيهم ان يصرح بهم في الماضي يستحق العقوبة حرة
 وان ذكر الخارج لا يبعد التعريف كونه على اصله لان استبعاد التعريف
 في صورة الماضي الال على وقوعه لم يوجب القطع بان لا يقع
 من استعمله طلب له وجه وناسب ان يكون هو التعريف بما لا اذا ذكر
 بل عطف الخارج على ما هو الاصل في الشرط كذا في شرحه للعبارة وفيه
 منه وجه الغضب بان السكينة حيث لا يتصور التعريف وقوله

على ما هو الاصل في الشرط يناسبه ان يصح في قوله في المختصر على اصله
 راجح للمشروط نوع فيما رتبته عن نوع خفا وضعف
 اما المخالفات فهو اما الضعف بما لا يمتد في من ان التعريف يحصل
 من صيغة الخارج وقد عرفت ان راجح عدم عقاب الخارج واما لما ذكره
 بعضهم من ان الامام الوطمة تعجب كون الشرط ما ضا لما تقرره الخ
 من ان يكون لما كان للغيرم لتقديم الال على الاهتمام به فعدوا لا يكون
 حرج الشرط عما لا يلحق ولا مدخل للتعريف كون الشرط ما ضا
 وهذا ايضا مدعوع بما ذكره من ان رتبته لا يتبر من مقتضيات خارجا
 على انه قد يقال المفعول من الاتيان بالام والتزام المعنى المشروط
 هو التعريف على اصله ان الاستعمال وانما يفهم التعريف
 مما خالف مقتضى الظاهر فله تعالى وسال لا اعيد الزم وطرفي
 انما اعترض عليه بان يجوز ان يكون في التبعات ولهذا تقدم التعليل
 للتبعات في محبة واما الاستدلال بقوله واليه ترجعون فيغير تام
 لاحتماله للتبعات والوجه انما هو في التبعات بان يكون قوله وما لى
 لا اعيد الزم وطرفي مستعمل في المخالفة بين الال التكلم لكن عبر عنهم
 بطريق التكلم واما في التعريف بان يكون المراد من قوله وما لى لا اعيد الذي
 وطرفي حقيقة من التكلم المخصوص فيهم ان يجعل التبعات او يهي ان يجعل
 تعريفاً ولا منافاة بين ما في الوصفين واما الاستدلال بقوله تعالى
 واليه ترجعون فهو استدلال طمق الجلالة ووجهه انه على التعريف
 يغني قوله تعالى وما لى لا اعيد الزم وطرفي مستعمل في حقيقة ان التعريف
 لا يكون الال المعنى الكففي وعلى التبعات يكون مجازاً والمخالفة الحقيقية
 اولاً نعم ما ذهب اليه السعد من انه يكون في التعريف أيضاً
 باعتبار المعنى المجازي يجوز التعريف بهذا ايضا على استعمال

وما الى الاعمال الغير مظهره في المحاطين من جازان في كعب كبر التعريف
مع ان التعريف كما تقدم فربما ان ينسب العمل الى احد المراد وغيره وعلى
التجوز لا يكون مستوعبا للاحد والمراد غيره لا يتحد المنسوب اليه المراد
قلت قال الاستناد يكفي حذو ذلك بحسب القليل جاء بحسب
اللبط منسوب الى الشكلم والمراد غيره وهو المحاط به او الى الكرم الى
ليس المراد بيان المعنى الفرستعليه واما الى المراد بيان المراد به
واما المستعمل فيه فهو المتكلم الخفيفة الاعلى حوز التعريف في المجاز
عند السمع لا تفور ان حوسن هذا التعريف بهم من حذو الاشارة
ان المراد التعريف الاخر المذكور بفعله ونظيره وبقوله التي حيث
لا يرد المتكلم الى وانظر ما قبله في معنى الجان ياتي في التعريف المساقف
او قوله فلا السكالي في التعريف هو لا علم وليتأمل هو البعول
الثاني يميل الى وجه هذا التصريح دفع ما قد يتوهم قبل تأمل المعنى من ان
الحق البعول الاول والثاني على وجه والمحاطين هو الباع على ان الحق
صحة الاسماع فتأمل في حاضيه على المصادرة او حصولها في الحالة
من البعول في الماضي فهو الخفيفة متعلق بحصوله لا بالمشروط
ان التعليق لا لا وسطا فهو كلام البصر ان التعليق الان لا الماضي وكتبه
انما قد سرور ما ضم اليه في الماضي بالشرط لانه بمعنى
التعليق والتعليق في الحال لا في الماضي فهو متعلق بزمانه
حصول الشرط في الماضي لا يثبت الاخر الذي هو حصول الكثر لانه غير بعيد
بالماضي بل متعلق بحصول الشرط وازلزم تقييده بالماضي لان العلق
بما هو بعيد بالماضي يلزم تقييده بالماضي مع القطع بانتفاء الشرط
الشرط فاما غير معناه في قوله ولو بالشرط فهو في ذكر معناه التعليق
وهنا معناه جملة الشرط الشرط ان يفوز جملة المشروط

فيلزم ان هذا التعريف لا يوافق قوله التي بل معناه الى بعله
بالنظر لما بهم انزاجا حجب تأمل وكتب انما بانعه فله ويلزم انتفاء
الخارجية حيث لانه لا يتبع على القطع بانتفاء المشروط انتفاء الخراء
كجواز ان يكون الكثر سبب اخر غير المشروط ولهذا فلا يربط سبب
في قوله تعالى ولا تكرر فاما فيما كنتم على البغاء ان اردن تحفظ لانه لا يلزم من
انتفاء الشرط انتفاء الخراء لا يوافق قوله في غير لوزاده وان الشرط لا لا ينفصل
ما سبب ذلك وما العرف ولا يغال احد الموضوعين على منذهب البعض
لانه بعيد من كلب كذا هو ويمكن الجواب بان قوله ويلزم انتفاء الخراء
ليس تعريفا على ما قبله بل من جملة الموضوع على فهم للقطع بانتفاء
الشرط وانتفاء الخراء المعنى انه لما كان المتبادر وانتفاء الخراء عند انتفاء
الشرط وان امكن ان يكون له سبب اخر اعتبر الواضع هذا القيد
بوضعها لانتفاء الشرط فهم لانتفاء الشرط وانتفاء الخراء سبب
سبب انتفاء الشرط فقوله ويلزم انتفاء الخراء مع القطع
بانتفاء الشرط الذي يقسب عنه انتفاء الخراء يقتضي اعتبار
الواضع بناء على التبادر والمذكور وان كانت عبارة الشارح بعيدة
عن هذا الجواب عسى فيلزم انتفاء الخراء حيث لانه لا المطول
اشارة الى الاجبة عز للاعراض المراد على قوله تعالى ولا تكرر فاما
فتبين انكم على البغاء ان اردن تحفظ ان التعليق بالشرط لا يقتضي
انتفاء العلق عند انتفاء وسبب فيه بعض السبب تايد له
بما معنى القطع بتعريف انتفاء الخراء عند انتفاء الشرط الا ان قيل
ان كلامه على انه نقل كلام القدماء كجواز ان يكون للمشي
اسباب متعددة او اسباب تامة كذا هو منها كذا هو وجوده وحينئذ
يكون السبب كلامها على البدل يدل على انتفاء جميع اسباب

لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ المعلوم
 لا يجوز تخلفه عن علته التامة وانتهاؤه يستلزم انتعا جميع علته
 التامة انما سينفك ان المعلوم هو انتعا مقتضاه البتة
 تكونه مشاهدا وانما يستلزم المعلوم بالجهول دون العكس
 يعني ان هذا هو ما يتبين عن الشارح دون ان الحاجب متعده
 فلا بد انما على جواز تعدد العلل المعلوم او احدا وتكون هذا اذا ما بدو
 دون بقية الشرط وتمامه واما لان ان يكونوا عدوا الى ذلك
 عما قاله ابن الحاجب ان الشرط فلا يكون سببا بل يكون شرط كما لو
 كان في مال من تحت منه فلا يكون سببا ولا شرط كما لو كان النهار موجودا
 كانت الشمس طالعه وان وجود النهار مسبب عن طلوع الشمس
 ولا سبب له غيره تاملوا وانظر المعلوم يتضح لك عدوا واما لان الاول
 ملزوم والثاني لازم كما نرى عدوا الى ذلك كما استدل به ابن الحاجب لانه
 لا يأتي كليا لانه لا يأتي في نحو لو كان النهار موجودا لما كانت الشمس طالعه
 اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس
 في نحو لو كان في مال تحت اذ ليس وجود المال سببا للوجود لكن لان
 وجود النهار وجود المال لازم لطلوع الشمس في نحو لو كان الاول
 والمزوم لانه انما لا يتم في نحو لو كانت النار موجودة كانت الحراة موجودة
 اذ ليس النار لازمة للحراة بل ان ادعى ان المراد اللزوم ولو جعلها
 او ادعاها بل ان الحاجب ان يرد السببية ولو جعله او ادعاها بنية
 فلا يتعاضد الا ان الحجاب بان يعلم من تتبع اللغة ان الشرطية اعتبر فيها
 اللزوم ولم يعتبر فيها السببية حتى يري ان يعتبر كونهما جعلية
 ادعائية وانتعا للامر بوجوب الخايب عنه المعتمد عند العلة
 بان يخاله الخفاة بالشرط انما هو بسبب اللغة لا بسبب حكم العقل

هو ما
 انما لا بد
 هو ما
 من قوله

فيه حتى يلزم عليهم الاعتراض بان انتعا المعلوم لا يستلزم انتعا الامر
 لجواز عموميه فانك اذا قلت ان قادم زيد قادم عمرو فهو الحجب عوي
 اللغته على انه ان لم يرد لم يرد عمرو لان الامر فيما علف على شانه لا يكون
 معلقا على غيره ولهذه اقسام عدم جواز الفرض في السبب عند عدم الحجب
 من قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تنصروا من الصلاة ان ضعفت وجل هذا
 لو قلت لو جئتكم لركبتكم فقلت لو علم ان الحق يستلزم الاكرام
 وعلم انه متمتع فيهم ان الاكرام انما تمتنع ونقض الجواب بقوله مثلا ان كان
 هذا انسانا كان حيا وانما جاز لا يري ان يخل هذا على انه اذا لم يكن انسانا لم يكن
 حيوانا اللهم الا ان يكون المثال المذكور في نظائره واردة على قاعدة المفعول
 غير صحيحة بحسب اللغة قد لجوا ان يكون الامر ان نحو لو كانت الشمس
 طالعه كان الضوء موجودا بل وعندها انها للدلالة على ان انتعا الثاني
 الخ حاشا له انها للدلالة على ان الامر الواقع كذلك ان انتعا الثاني في
 الواقع بسبب انتعا الاول اما انتعا على ان حار مسببه في الاول وغير ذلك
 ويرد عليه انه يلزم ان لا تصدق الشرطية حينئذ الا اذا كان الواقع
 كذلك بان يكون انتعا الثاني في الواقع لا انتعا الاول والا كذبت ولما
 يكون ما ذكره كليا فلا حاجة الى القول اليه هذا غير كونهما للدلالة على انتعا
 الثاني بانتعا الاول الذي اعتقده ابن الحاجب جاز كما انه لا يطرد ذكره هذا
 لان يقال ان هذا هو حقيقة الحال في نفس الامر لان يقال عن من
 القول انها لو تحققت الفاعل وان هذا هو الواقع في نفس الامر لان
 هذا لا يطرد دون ذلك بل وعندها انها للدلالة على ان شئ خفا
 مغشوش المحذور وعنى ذلك انها تستعمل فيما اذا علم انتعا امرين في الخارج
 للدلالة على انتعا الاول وهو الثاني بسبب انتعا الآخر وهو الاول
 واما اذا جهل انتعا شئ وعلم انتعا سببه لم يلا يستدل على انتعا ذلك

الشيء بانتفاء ذلك السبب وهذا ما نفعه التنازع وهو منشأ الاعتراض انتهى
وقال شيخنا السيد الشريف المعوي عس لا يلزم ان يكون انتفاء الخوا
معلوما من خارج بل هو ما معلوم من كونهم في غير انتفاء كما في عدد ان علة
انتفاءه هو انتفاء الاول والعلة أعلم وما قاله شيخنا مغوش بواجبه
ما في السمع امني حيث نقل ثلاثة معان وانظره بطل عنائه الى
يعني انها تستعمل فيها اذا علم انتفاء الموضع والدلالة على ان انتفاء
احدهما وهو الثاني فيسبب انتفاء الاول وهو الاول واما اذا جعل
انتفاء شيء وعلم انتفاء سببه فلا يستدل على انتفاء ذلك الشيء بانتفاء
ذلك السبب وهذا ما نفعه التنازع ومنشأ الاعتراض هي
انتفاء ضرور الشرط التفسير فيكون لو كان هذا انسانا كان حيوانا
كذلك اذ ليس انتفاء الحيوانية في الواقع لا انتفاء الانسانية بخصوصها
وبالجملة هذا الايقام في صورة كون الشرط معلوما والخبر اعلة نحو لو افاء
العالم لطلعت الشمس وكذا في صورة كون الشرط علة خاصة يمكن
ان يوجد المعلول باخر نحو لو افاءت الارض لطلعت الشمس فان عدم
العلم المجنة ليست علة لعدم المعلول اللهم الا ان يقال يصار
الى ما اشتد اليه من ان امثال هذه الامثلة واردة على قاعدة ارباب المعقول
ولهذا لم يرد لنا الوجهين لو كان المراد انه يستدل بانتفاء الاول
على امتناع الثاني لم يرد وجه القول المذكور لانه يلزم الاستدلال بتفويض
المفهوم على انتفاء الثاني وان استثنى ذلك التفسير ينتج مع انه
لا ينتج بخلاف ما لو قلنا المراد الدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج
بسبب انتفاء الاول لان الغرض حينئذ ليس الاستدلال بل الدلالة
المذكورة اعني عدم الاكرام بسبب عدم المحبة ولو كان المراد انه
يستدل بانتفاء الاول على امتناع الثاني لم يرد الاثر ان استثناء

تفويض

نفيعه لعدم الانتفاء لجواز ان يكون المراد انه لا يلزم من زرع
المفهوم زرع الثاني فاما الدلالة اي الهاضية فذلك كما في اي فعل
دولة زمانها قوله ما ليس اي الدلالة واما المنطقيون الخ فاعلم
انها للدلالة على العلم اي التصديق بانتفاء الثاني منشأ العلم أي
التصديق بانتفاء الاول كانه يقال اذا صدقت بانتفاء الثاني
فصدق بانتفاء الاول فهي على هذا الاستعمال للاستدلال بخلافه
على الاستعمال الاول للاستدلال فيها بل يجد الدلالة على ان انتفاء
الثاني في الخارج علمته انتفاء الاول وكتب ايضا قد سرور ما نفعه
قوله واما المنطقيون الخ طنا فمعه ان المعنى الثاني انما هو بحسب
الافاق والاصطلاحية لارباب المعقول وان الامة الكريمة واردة على
مقتضى موضوعهم فالسيد وفيه بعد جدا والحوادث ايضا من المعاني
المعتبرة عند اصلا اللغة الواردة في استعمالهم عدا ما بينهم قد
يفقدون الاستدلال بالامور العرفية كما يقال ان يزيد في البلد فقتل
لا لو كان فيها كحضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه
في البلد وتسمى علم البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اذ لا استعما
من المعنى الاول كما في معنى الثالث الفرع سيذكره نعم العبد صيب له
لم يخف ان لم يعصه انتهى واما المنطقيون فاما ما وافق لما قاله
ان الحاجة لمحصل العلم بالتباني أي لاكتساب العلم بالتباني أي
يستعملونه لاكتساب ذلك لمحصل العلم أي لاكتسابه وعياد
المطلوب لاكتساب العلوم والتدريجات فهو مفهوم للدلالة الى
فدفعهم منه ان معناه انفس الدلالة المذكورة والطائفة من غير مراد
وان المراد ان معناه لزوم الثاني للمطلوب مع انتفاء المراد المطلوب
فيستدل على انتفاء المراد المطلوب المحذور كما عبر عنه بك السبب امني في بيان

هذا المعنى نظرا عن غيره وانظره وفله على ان العلم في احد اوجيه حيث انها قد
 تكون مفقود للدلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني
 وبان في المتعلق اذا استثنى فقيم التالي نحو كلما كانت الشمس طالعت بالهلال
 موجود لكن ليس النهار موجودا ينتج فقيم المتقدم او بالشمس لم يست
 بطا العت في هذا الدلالة على ان العلم بانتها الثاني علة للعلم بانتها
 الاول كما ذكره واذا استثنى عين المتقدم نحو كلما كانت الشمس طالعت
 والنهار موجود لكن الشمس طالعت ينتج عينه التالي في النهار موجود
 فهي في الدلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني وليست
 الا ان يقال اقتصر على ما ذكره لانه اغلب او على سبيل التمثيل لاني لا اكتب
 فهي مفقود للدلالة على ان العلم بانتها الثاني علة للعلم بانتها الاول حيث
 لانها مفقود فيكون الدلالة على ان العلم بوجود الثاني علة للعلم بوجود الاول
 وانهم قد يستدلون بانتها الثاني على انتها الاول وقد يستدلون بوجود
 الثاني على وجود الاول ولهذا تارة يستثنى فقيم التالي وتارة عين المتقدم
 كما تفرد في محله والجواب انه اقتصر على الانتها اما لانه اغلب او اقتصر عليه
 على سبيل التمثيل على ان العلم للسامع في من غير التبع كما استبعد ال
 ذلك اصل اللغة في وفله تعالى الخ انها كان واردة على ذلك لانه الغرض
 به تعليم الخلف الاستدلال على الوجودانية انه يستدلوا بالتصديق
 بانتها العباد على التصديق بانتها التعدد وليس المقصود بيان
 ان انتها العباد في الخارج علة انتها التعدد على قاعدة اللغة في الاصل
 الكثير في الاقتور اما الاستدلال الثاني في الغوى وليس مراده انه اطلاق
 وانما اراد ان هذا استعمالا لغيره كثيرا والاخر قليل وان المنطقيين
 يستعملون القليل على قاعدة اللغة في الاصل الكثير في اللغة والى
 بالاستعمال الثاني لغويا وبما جزم مراده اطلاق في الغوى وانما اضافه

على هذه القاعدة
 فيجوز ان
 في المنطقيين
 في اللغة العربية

المنطقيين

المنطقيين استعمالهم كثيرا وجزم مرادهم عليه تامل فيلزم عدم الثبوت
 فزعم عليه ان هذا التعريف فيه نظرية لا تتبع على كونها للشرط الماضي 2
 عدم الثبوت في الحصول الخ لا يكون الحصول الخ لا وان فرض التعريف
 على حصول شيء في الماضي وان الذي ينافي الثبوت في الحال انها هو التعريف
 على حصول شيء في المستقبل الا يقال ان الحلق عليه هنا حصول الشرط
 على سبيل العرض ولا يكون حاصله بالعرض فيلزم عدم الثبوت انما نقول
 لا يلزم من فرض الماضي عدم حصوله لان الجواب انه اذا كانت
 للشرط في الماضي والمناسب لها عدم الثبوت في جليتها لان الثبوت لا يسب
 التعريف وانما يمكن مجامعة له في مثل ذلك ما كان الحلق عليه حصول شيء
 في الماضي ولم يد أن الثبوت ينافي التعريف على المعقول الماضي فيلزم القبر
 في قوله فيلزم الخ لا يقال المناسب لا يقتضي وجود هذا الاعتبار لانهم
 قد يلزمون الامور المناسبة واذا كان له للشرط في الماضي اذ مع القطع
 بانتها الشرط كما فيلزم عدم الثبوت من القطع بالانتها او به اشار
 بقوله اذ الثبوت ينافي التعريف والحصول العرضي لا القطع بالانتها لازم
 للحصول العرضي كما سلبت مطول والمضيق بالرفع في جليتها
 تنازع عدم الثبوت والمضيق ايضا التعريف والحصول العرضي مطول
 ولجميع فله ثابت كقوله عليه الصلاة والسلام الخ طائفة اربابا وذلك
 شرعية فيقول لها جزم عليه تامل ولو بالعين او ولو كان في وقت طلبكم
 بالعين كقوله عليه الصلاة والسلام الخ جاز الشرط في هذه في الثاني
 مستغني لئلا في حيز اطلبوا واما فيكم الامم يوم القيامة الذي هو
 مستقبل لغوا استمررا العباد في الاستمرار والتجدي في حيز ويجوز
 ان يكون الخ والعلة على الاول امتناع استمرار الاطاعة وعلى هذا يكون استمرار
 امتناع الاطاعة والمواد ان كلا الامر من جازم فيكون لا يكون المراد

في نفس الامر احدثها دون الاخر لان يجوز اراقتها معا مع تسريحها انما ع
 عنكم بسبب الخوف اما خوف من كلام المص على هذا التخفيف لان جعل الاستمرار
 وجعل العمل اذا اراد بالاجل النفعي كان هو وجوب الاستمرار ويجوز
 ان يكون العمل المذكور اشارة الى جحان الوجه والاولى المراد بالاجل وهو
 كذلك اما حسب اللطف فلما امروا بما حسب المعنى ولا عنهم او دفعهم في
 المستغنى والهلاك انما يلزم من استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم
 فيما يستصوبون كانه مقتضى فيما بينهم وبينه صلوة فيما بينهم وفي
 ذلك من احتمال امر الرسالة وانكاس قيسر ما يتعلق بالرياسة ما لا يحق
 على احد واما موافقة ايامه ببعض ما يرونه فيها استجلاء فلو بينهم
 واسما لهم بلا معرفة من اراد ذلك ان الرفع في العنت انما هو استمرار
 الاطاعة والاطاعة لا سوفع فيه لانها تعيد ملة الاستجلاء
 والاستمالة في المناسبات ان يراد بالاجل الحاجة لتكون له بعدة لا تمنع استمرار
 الاطاعة التي هي ملة انتفاع العنت بكلام الوجه الثاني لان ملة انتفاع العنت عليه
 استمرار نفعي الاطاعة مع انه لا حاجة للنفعي اعلمها الذي ينفذ هذا الوجه لان العلة
 نفعي الاستمرار والاستمرار النفعي لان اهل الاطاعة لا يشرب عليهم العنت كما تغور
 ويجوز ان يكون العمل وهو الاطاعة منفعي على هذا دون الاول فبعد
 استمرار الاستمتاع فبشيء من تعيين هذا الوجه حيثما فعلوا عن كونهم مروجوا المشار
 اليه بتعبيدهم بالجواز وذلك لانه على هذا الوجه يكون مضمون الكلام ان ملة انتفاع
 العنت هي استمرار الاستمتاع والاطاعة وهو صحيح بكلامه على الوجه الاخر لان العلة
 عليه نفعي استمرار الاطاعة وهو لا ينافي بقاء اهلها ومع ثبوته لا يتبع العنت
 والجواب ما اشار اليه السيد فيما تقدم وهو ان الاطاعة في البعض لا يتبع
 عليها عنت ولا حاجة لنفعي الاطاعة كما هو مقتضى الوجه الثاني بل الواجب
 نفعي استمرارها فقط كما هو حال الوجه الاول استمرار الاستمتاع الذي

هو مقتضى والمصلحة تعيد تأكيد كون هذا يخرج جواب عن النفعي وفله
 تعالى ويترك بكلام العبد بان ترجع المصلحة النفعي الظلم تامل
 لانعي التأكيد لانها قضية قاعدة ان النفعي يتوجب الاغنية والكلام انها
 تعيد نفعي التأكيد لان ذلك اذا اعتبر العبد ما يقع على النفعي او فعل
 النفعي فويتوجه الى العبد والى العبد والمصلحة تامل اقول تأكيد النفعي
 لا يستلزم من واحد من هذه الوجوه بل على الاقرب ان هذا استعمال اخر للنفعي
 تامل رد القولهم الخ اذا لم يرد نفعي التأكيد لم يكن رد القولهم اذ عوام
 حدوث الامان وحده لا يمان لاني لا يمان عدم استمراره الذي هو مقتضى
 التأكيد من كلامه قوله تعالى الله يستهنون بهم بطول والاستمرار
 السخية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان والخفارة بهم انتهى
 أي معناه المفعول منها فيكون من الخلاف اسم الشيء على غايته لعلالة
 السببية والمسببية لان عرض المستهنون من استمراره اذ قال الهوان
 على المستهنون والخفارة والاطاعة عليها اشارة الى تصغير الوصف
 معنى الاطاعة بعدى بعل والاولى بغير معنى الجسد شعور بعن
 خلاب ارجل قديري هذه الحالة امر الثرية المتخفف الوجود
 التحققا لكن عدل عن لفظ الماضي لان حسب الظاهر حيث
 جعلت تلك الحالة بمنزلة الماضي مستغنية عن التحقيق اذ هو في
 يوم الفجأة ما في حسب القاول حيث نزل التحققة منزلة الماضي
 كذلك ما رايته اشارة الى معنى ولورايته لايته امر بطيحي
 مطول فكذلك ينبغي ان يعلم هذا العام وان جواز الخطاب للنبي صلى الله
 عليه وسلم ولو لا تخفى فلا استشهاده لان لورايته للتحقق يدخل على
 المضارع انتهى فبديوه لانه قد تقدم الاكالة اشارة الى ان التمثيل به
 على هذا الوجه لانها للتعليل في الماضي على أحد الرايين وفيها انها للتكثير

فقد اى الترية هذا مع كونهم
 لا يمان ما ساء في قوله لا يشرب
 واما الاستخفاف فمعرفة زوته الكاوي
 موقوفين على الفاء ولا يمان
 العام لان مدله العمل الخارج
 العود اليه هنا وهو توري
 دورية الكاويين موقوفين
 لا الحالة المربية التي هي وفهم
 على التماس

ومشى عليه ان يشام وغيره ومجول يود الى ما كان قد يود ان يجعل يود
لو كانا مسلمين وهو لا يبيح اذ لم يود اذ لم يبيح ان المجول مجزوم وان فعل لم
لو كانا مسلمين حكايه لود اذ لم يكن لكانا لم حيف قد لو كنا مسلمين
لان فعله هو الوداده التي تصدر عنهم ويعبرونه بها الا انه لما عيهم بطريق الغيبة
عبر بطريق الغيبة في منيهم كما فعل جلد بلان ليعلن وانما الواقع في حله
او يعلن في سطر مطول مخوف تغديره الاسلام او كونهم مسلمين او كونه ذلك
من جعله للتمني جوا مصادريا فيه اشكال لانها اذا كانت مصادريا على هذا
الرائي فكيف يكون للتمني وجلا للمعنى وجلا للتمني او لو التي جعلها
للمعنى جعلها ايضا جوا مصادريا في وقيد في المشوار جعلها جوا مصادريا على
هذا الراي يوفقها بعد جعل بعد المعنى كما هذا ويؤيد او لا استحضار
الصورة الخفية ان المحقق في غير ذكره واخرجت اذا ان حكايه الحال المستقبل
لم تثبت وكلامهم كما ثبتت حكايه الحال الماضيه ويمكن ان يقال جعل الامر
المستقبل بمنزلة الواقع في الماضي لتحققه في استعلاء العزم على فعله
الماضي الى العطف الخارج لانه كلام من خلافه في اجابته فيعبر عن العطف الخارج
منزلة الماضي فيقول المصد او استحضار عطف على التثنية بهذا المعنى الثاني
وجعل هذا في تغديره ايضا حكايه الماضي المحدث في الاسلام
او لا استحضار الصورة الخاطيه الامر به ان نزل الى الاستعلاء في هو
المحقق منها منزلة الماضي لتحققه في وقيد في استعلاء العزم لان
صار ماضيا بالتساويل ثم شبه هذا الماضي تاويليا بالحال والمعلق عليه في الحال
على سبيل الاستعارة وهو الخارج فيكون الخارج على هذا مستعارة
في معنى ماضيا واما لان غير عنه بل عطف الخارج مجازا على سبيل الاستعارة
في معنى دخول العطف في الغائب فعنا انما هو تخيل المصور وتخييل المشاهدة
وليس هذا استحضار ومشاورة خفيفة فتشير بها الى ان يكون

التفسير

التعريف فعنا بالخارج لكونه الاشارة مستعيلة بالمتنوع لا رسالته
والانطلاقات المتفاوتة في اختلاف احوال من انقال بعض اجزائه ببعض
او انفعالها ورفقة او ختة وتلوته بالالوان المختلفة وغير ذلك
ولما رادة عدم المحصورة ان رادة عدم المحصور والعهد ممكن مع التعريف
لانه يكون لغیر المحصور والعهد هذه التكلفة لا تختص بالتمكين والجواب
ان ذلك لا يقدرون ان لا يجب في التكلفة الا انكسار فيجوز ان يخل سببا
للتعريف وان امكن جعلها بغيره ايضا فيس او لا تعني كان السواد
التعريف على وجه مخصوص وهو الاشارة الى ان هذا العهد المتعلق من العطف
بحيث طارحها لا يترك كنهه والا يمكن التعريف بالتعريف بان يجعل
المعهود هو العهد العظيم على ان حصول التعريف مع التعريف لا يقدرون
التكلفة لا يجب انكسارها كما تفرع عن س. انما هو مجرد اصطلاح والافلو
جعلهم من العطف من الخصائص والافاجات والوجه من المعهود او جعل
كلية من الخصائص او المعهودات لكان صحيحا وفعل الذي في السير مجرد
اصطلاح بل والحال مثلا والوجه في الافاجات فان الاصطلاح المضاف
اليه الاسم تامر وجه نظره في الطول وهذا ان اراد الشيوع باعتبار
الدالة على الكثرة والشمول وانما هو ان الكثرة في الايجاب ليست كذلك فيجب
ان لا يكون الوجه في جوارح عالم مخصوص وان اراد الشيوع باعتبار احتمال
الصدق على كل فرد يعرف من غير دالة على التعيين في جعل ايضا شيوع
لا فذلك جازي في زيد يمتلئ ان يكون على حالة الركوب وغيره وكذا الحال في زيد
يتملئ ان يكون من جهة النفس وغيرها في الحال والتعيين في جميع العمولات
تخصيص الامر الى جهة فو لما صوت في ما شديدا بالوجه انهم بعد علم
وجه النظر يعني ان يجب ان يكون اخذ الوجه من ان هذا هو ان التكلفة
للتعريف الاما ذكره لان يمتلئ ان يكون له كلمة اخرى وان الصنف لم يمتد

بحث التفكير

خاصة

بحث التعريف

حصرا ان كانت ولاية كلامه ما يورث علم الحصر لا هنا ولا في السابق وان كان دعوى
 التمسك به وعلى خلافه لا يستبعد الوجود **قوله** يعني الزوج اخذ
 ذلك من كلام المصنف لما جعل سبب تعريض المسند للاعادة المفخورة
 وكان طاعدا للاحاطة والاعلام انه لا سبب الا ذلك دل على انه لا يعرف ولا حيث
 يعرف المسند اليه او يقال ما يخفى من كلامه بل يميز مراده بما ذكر **قوله**
 اذ ليس في كلامهم الى اعداد من مال في تسهيله جواز ذلك في باب كان وان
 ومما اشتهر عليه ولايك موقوف منك القديما فلا قيل هذا المجلد في
 المجلد ويخوفه ولايك موقوف منك القديما فعليه يكون من اجها غسل
 وما من باب الغلب على ما مر انتهى وقوله الخيرية احتراز عن نحو من انكره وحكم
 درهما ملكه وموت برجل افضل منه ابدية فان الاستصحاب وهو من وجه
 واجلا للتفصيل وهو افضل مبتدأ عند سبويه مع كونهما نكرات **قوله**
 باخر اشارة الى انه يجب مغايرة المسند اليه والمسند بحسب المجهول ليكون
 الكلام مقيدا ففتح انا ابو النجم وشعري وشعري متساويان في المضاد اليه
 باعتبار الخالين ان شعري اثنان مثل شعري فيمالكه أي المعروف المشهور
 بالاصحاحات الكاملة مطول **قوله** اول انتم حكم المراد به لازم العبادة السابق **قوله**
 وفي هذا تنبيه اي قوله واما تعريضه التي **قوله** حال كون المطلق معروفا فخره
 باعتبار التشاير الثاني مع امكان جبرانه في الاول ان المضاد ينقسم انقسام ذي اللام
 وذلك لان **قوله** الاضافة اعتبار العهد والجنس **قوله** باعتبار العهد ليس المراد
 بالعهد فساد التمسك به وهو لا اشارة الى حصة معلومة للتمسك بطبيعته
 انه لا يورث التعريض الثاني بالمراد به في نحو اخذك الاشارة الى شخص معين في الخارج
 متصفا بانه اخوه وان لم يكن معينه عنده متصفا به في نحو المطلق الاشارة
 الى شخص فملاك معين في الخارج ثابت له بالانكشاف والمراد بالجنس في نحو اخذت
 الاخوة له أي هذا الجنس من غير اشارة الى معينة الواقع في نحو المطلق الحفيفة

التي

في العرافة

التي يعرفها بانها المطلق مع **قوله** من غير اشارة الى ويكون في المعنى كالتكرار
 كما المعروف بالاسم المكون **قوله** فاما الكتاب فانه الخواص في حاطه اي جمع الشارح
 بين كلامي المصنف ان غلام زيد وان كان بحسب أصل وضع الاضافة لعلم معهود باعتبار
 تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان غلامان فلابد ان يشار اليه الغلام لم يزد
 خصوصية زيد كونه اعلم علمانه او اشتهر بكونه غلاما له او كونه معهودا بين
 المتكلم والمخاطب وبالمجمل يجب ان يكون بحيث يرجع الخلق واللفظ عليه دون غيره
 لكن قد يقال بان غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين وذلك كما ان الاسم في أصل
 الوضع لواحد معين ثم تستعمل في الاشارة الى معينه كما قد فعله وقد أمر على
 اللغيم يسبني وذلك على خلاف وضعه انتهى **قوله** وما في الايضاح الى خلافه
 لكن المعروف بالاضافة ان كان مستندا اليه وبلا بد ان يكون معلوما مثلا لا يقال
 اخذك زيد بل لا يعرف ان له اخا لا متعلق الحكم بالثمين علمنا يعرفه المخاطب
 أصلا مطول **قوله** صحتان المراد صحتان بعلم كراه احدية منهما من وجه التعريف
قوله فاما دعوى السامع زيد الخواص ان السامع على كذا تقدير بعلم صحتانه
 أخوه ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم انضاد تلك التارة بذلك
 الاسم ويجهل انضادها بتلك الصفة وتارة بالعكس **قوله** ولا يصح زيد اخذك
 لا يقال ينبغي دعوى يصح حصول المصنف عليه من اعادة السامع ان الاخر متصفا
 بانه مسمن من يدعيه الامور غيره أو كلف جعل واجبا لا نافعا **قوله** الامر
 المستحسن في نظرا البلغا لا يجوز مخالفة الفلكنة وهو واجب بلاغة وان لم
 يكن واجبا عقلا **قوله** ويظهر ذلك في نحو قولنا رأيت اسودا الخ وان
 الاسود تستلزم الغياب دون الراجح والعلوم هو الغياب والجمهور
 هو الراجح وكتب أيضا ما نصه لان العلوم للاسود هو الغياب دون الراجح
 والمراد بالاسود هنا الشجر **قوله** فري بعد فصول الجنس والمراد بالجنس
 هنا ما عدل العهد الخارجي فيمتثلوا الاستعارات وغيره ايضا وقد بينوا

وجه اعادة المعرفة بلام الجنس الغرض على وجه علم منه ان ذلك لا يسلطه ارادة
الجنس باستشكله ان ينشئ حقيقة ان يعيد الفكر ايضا الغرض بناء
على انه للجنس لا للعدد كما هو احد الفاعلين الا ان يقال لم يعتبر الواقع في
التركيب برادته الاتحاد والجمعية حتى يعيد الغرض بسلطه ذلك مع
تحقيقه في قصر المحققا مطابقا للواقع مطول **والا** او صلاغة الكلام في قصر
غير محقق بل في الغايه مطول العلم ان الكلام في قسمين احدهما الكلام المتعارف
ودوم يكون الموضوع والمحمول متغايرين بحسب المجهوم لكن بينهما اتحاد
بحسب الوجود في الخارج كما في زيد قائم والثاني حال غير متعارف وهو ما يكون
الموضوع والمحمول متحدين بحسب المجهوم في التغاير بالا باعتبار كونهما
التي من المعروف والعرف جان المقصود فذلك ان احدهما عين الآخر
وانما قلنا صورة الكلام اذا اخرج التعاريف لانها من باب التصورات ومن هذا
الثاني الكلام الغرض فانه يدعى فيه ان احدهما عين الآخر ويستخدم بحسب
المجهوم وان كان بينهما كمنطوق في الحقيقة بحسب المجهوم وحقيقة
فيستشكل نفسهم التحقيقي ومبا لغى لانه بان انه غير مطابق للواقع
مطلقا لانه ادعى فيه الاتحاد بحسب المجهوم مع مغايرة الواقع في كواكب
ان التعيين الاول بالتحقيق على المسامحة وانما يعرف فيه بترك دون الثاني
لانه اقرب الى المطابقة للواقع من حيث الاتحاد في العدد الخارجي باعتبار
جميع الافراد مع **س** سواء كان الخبر معرفة بخبر الكرم التقوى والامير هذا
او زيد مطول سواء كان الخبر معرفة بلام الجنس او غير مطول **والا** او معرفة
كخبر الكرم على لسان الامام من فريش مطول **والا** وان جعل خبرا بان لا يكون المتبادر
معرفة بلام الجنس والاهم واقدم **والا** هو مقصود على المبتدأ في هذا
اذ كان المعروف بلام الجنس المبتدأ والخبر جازا كان كلاهما معروفا
بلام الجنس احتملا ان يكون المبتدأ مقصودا على الخبر وان يكون الخبر مقصودا

على المبتدأ بهما اذا آمننا احداهما عن الآخر فلا السبب قلت فذلك مقصود
قصر المبتدأ على الخبر لانه ان المقصود من هذا الاستخراق وشمول
جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ المقصود فيه الالفاظ والخبر الالفة
وقلنا لان احدهما **مع** هو المقصود وسوا قدم او اضرا ان قال وان كان
بينهما مفهوم من وجه فيحتمل ان يترتب الاحوال كقولك العلماء الخاشعون
اذ يقصود ان قصر العلماء على الخاشعين وتارة عكسه فان قلت
لا يتصور مفهوم في المقصود تحقيفا قلت يجوز ان يكون احدهما **مع** معهودا
وان تساويا صلا انتهى **والا** نحو الامير زيد والتجاع عمرو وكذا انه يصح
على ما قرب المشار من ان الخبر الحقيقي يكون محمولا اما على مذهب السيد
انه لا يكون حتى ان قولنا المطلق زيد مقول بقوله المطلق المسمى زيد
ولا بد من التعلات باختلاف المجهوم حيث ان مفهوم زيد الامير غير
مفهوم الامير زيد ان الامير المسمى زيد لا يوضع في الاول خبري حقيقي
ولاننا وادعيه لانه يكون موضوعا ومحمولا كرم ويوضع الثاني ومحمولا ككلامه
كلي ولا شك ان ذلك يوجب التغاير فيلزم التعلات لان المقصود علمه
الامارة حيفقه على الاول هو الفوات الشخصية المعينة بريد وعلى
الثاني المجهوم الكلي وهو مفهوم المسمى بريد مع **س** ان ليس
المعني منها على المقصود والالم يحسن جعله جوابا لقوله اذ افصح البشاه
على قتل **لم** يحسن اذ ما عني القصة خوفنا اذ افصح البشاه على قتل
لم يحسن الا لا يكون الظهور ان الغرض ان يثبت لكانه الحسن ويخرج
من جنس كماله من القتل **والا** وهذا رأي الامام الرازي ان اراد الامام
الرازي ان الاسم متعين لا ابتداء للصحة للجنة ما دام على حالهما لم يجعل
الصحة دالة على الفات والاسم على امر نفسي حتى اذا لم يتغيرا على حالهما
فحي بان جعلنا ذلك حال الكسوف والايام غيره وان اراد انها متعينان لذلك

لان جميع تدبره في معرفة
على ارضه على فني انما على قتل
لانه اذ افصح البشاه على قتل فقط
لا يتصور المحسن في البشاه على قتل
لانه انما كان غيره بخلاف ما اذا افصح البشاه
على جميع النشأ الا في امر

أبدأ أو أنها لا يجوز تأويلها بأن يحل كما ذكر محمد بن عيسى **س** **و** والاسم يحل
 في التأويل وتأويل الاسم بذلك إنما يجب عند من يمنع أن الجزئ الخفي في يقع نحو لا
 إله إلا الله وأما ما جاء في **س** **و** وتأويل التأويل فيجب أن يكون هذا الاسم
 لا بد منه وإن لم يشتهر استغناء الجزئ كما هو الصحيح من ذهب البصريين
 لأن السامع عود ذلك المستحسن عندهم وإنما المجهول عنده انقطاع يكون
 صاحب اسم زيد وسوق الكلام إنما هو إرادة هذا المعنى وأما عند
 المعتزليين فهذا التأويل واجب قطعاً لأن الجزئ الخفي لا يكون محملاً
 العتبة ولا يورث تأويله محتمل كلياً وإن كان في الواقع مختصراً في نفسه وإنما سلب
 زيد عما عداه فهو صحيح لكنه ليس محملاً حقيقة لمعول **س** **و** في المعنى بعضه
قوله صرح بذلك الصهر الخ لأنه مستند اليه وهو عين المبتدأ أفعل اسند إلى المبتدأ
 بواسطة استناده إلى الصهر الذي هو عبارة عن المبتدأ وهذا الكلام يعيد أن
 المستند إلى المبتدأ العجز وحده لا الجملة التي هي مجموع العجز والصهر فيه
 وهذا هو الذي يجري بعينه يجوز زيد ضربه لأن المبتدأ الذي هو زيد يكون مبتدأ
 يستدعي أن يسمي اليم شي وإن جاء بعده ضربه فهو اليم نفسه ثم إذا جاء
 صهر العجز الذي هو اليم ضربه صار العجز مستنداً اليه أيضاً بالوقف عليه
 الذي هو نسبة العجز إلى المبتدأ وإذا صار مستنداً اليه فإنه كغيره من المبتدأ
 لأنه عينه في المعنى فيستكرر الاستناد إلى المبتدأ فيحيط التقوى إلى انفعال استناد
 العجز إلى العجز ليس استناداً لتمامه بل تكرار الاستناد لتمامه لأننا نقول
 المراد بالاستناد في هذا المبحث أعم من التام ولهذا استثنى منه ما يكون
 استناده كلاً استناداً وهو التقييم بالحق إلى الصهر وحقيقته وقبلي
 المتعبر عنه يجوز زيد قام ويجوز زيد ضربه حيث جعل الأول يعيد التقوى
 دون الثاني كما ذكره بعدله فجاء هذا المختص إلى الاشكال وما العرف بينهما
 ثم إن هذا الاشكال وارد على صاحب المبحث إن أراد الاختصاص لما يكون

العجز

العجز مستند إلى الصهر المبتدأ مطاوعاً فيه والأول على الشارح حيث جعل
 كلامه على ذلك **س** **و** ويجوز عنه نحو ضربه إذا ليس الصهر المستند اليه
 صهر المبتدأ حتى يصير الحكم اليه **قوله** ويجب أن عبارة العجز وينبغي أن يكون
 سعيها كما سبقت الإشارة اليه **قوله** وأما على ما ذكره الشيخ في ذلك لا يخفى
 وهو أن الاسم لا يورث معنى هذا المعنى الذي ذكر الشيخ أنه يعيد التقوى
 مشترك بينه أخبار المبتدأ إذا تأخرت عنه سواء كانت جملاً أو مجردات
 ولا تعلقات بها بل كون الجزئ حلياً والتعويل هناك على ما في المبحث انتهى **س**
 وكتب ليعا فوسر سره مانعه كان الشارح سكت عن ذلك ما ذكره الشيخ
 بأن وجوده فيما لا يعيد التقوى وهو المستند المبتدأ يدل على أنه ليس
 وجه التقوى له **قوله** ولم يتعذر الخ جواب اشكال **قوله** أم هو أي حكمه
 وهو أن لا يخبر عنه إلا جملة **قوله** وكونه معلوماً للغير من أنه علم بأن
 ما تقدم في قوله وأما أوراده الخ لا يعيده ويتم له أنه أراد أنه علم من قوله
 في الخارج على خلاف مقتضى الظاهر وقوله هو أي هو عالم مكان
 صهر الشأن أو القصة انتهى **قوله** فهو داخل في التقوى الخ مفرد قلت هو
 داخل في التقوى ضرورة تكرار الاستناد وكأنه في التقوى سواء كان على سبيل
 التخصيص أو لا بل عطف التقوى بشئ التخصيص من حيث أنه تقوى وإطلاق
 في بيانه وانظر **قوله** وكون تلك الجملة اسمية ينبغي أن يفهم بما خرجها اسم
 لا فعل ولا المبتدأ الروم والشوت بل التجدد كما هو ظاهر ثم رأيت التصريح به
 فعمي شرح المبحث فقله هي إذا كان المراد أي من الجملة العرفية مستندة
 التجدد أو حوزة المستند المستند اليه فيريد انطلاقاً يضاد انطوائاً
 في الرواية على التجدد لا انطوائاً ثم قال قوله إذا كان المراد خلاف التجدد والتغير
 فهذا إنما جرى في الاسمية التي هي اسم كالمشاهدة كونه وأما زيد أيوه
 انطلق فإنه يعيد التجدد الأثرى الروم ولا اسم كالمشاهدة كونه على أن خلاف

التحدّد تستند الالاسم الفروع مستند الالاسمية لا الالاسمية مطلقا
 فانه قد تم تأسيسها على انتمى صرح بذلك أنفاد الجملة قبل التفسير الالاسمي
 12 الحق في الطريقة الالاسمية ورجع الاول بعد دفع الطريف حلة الحاصل
 انه قد يتفق تقديم العمل وذلك اذا كان الطريف حلة في غير العمل الفوتري دنا
 وانه معذرا بالعمل والاسم على العمل ومعذرا بالعمل لا المشكوك في المتفق
 لان الجملة عند الشك على المتفق اول وقوله واجيب حاصل الجواب ان قياس
 غير العمل عليها قياس مع وجود العارفين والناسم ان الجملة على المتفق اول كليا
 ثم **ول** لكان اصعب انما قال اصعب لا مكان تاويل عبارة المصراع على معنى
 اذ كنى كلمة الطريف والاصح التاويل على معنى اذ كنى الطريفية بمعنى الكون طويلا
 اذ الكون طويلا ليس معذرا بالعمل ثم **ول** كتعب ايضا ما فهم عبرا صعب
 لاحتمال ان يراد اذ كنى من حيث الطريف فيها **ول** يقتضى ان الجملة الطريفية
 فيه اشارة الى ان فعل المصراع طريفية بمعنى الجملة الطريفية لا بمعنى وقوع
 الجملة طويلا او ذات طريف والطريفية بمعنى الجملة لا بمعنى المصراع كونه طويلا
 او ذات طريف والمناسب لهذا ان يكون فعله واسميتها التي كثر في قول
 التاويل وكون تلك الجملة اسمية التي يقتضى خلاف **ول** ولا يخفى في ساد
 لان الطريف في ذلك الزعم معذرا لاجلته بطول واصله ان المصراع جزم بجملة
 الطريف اذ قال وطريفية ما في الجملة الطريفية ثم ذكر خلافا هذا القول وجعل
 او اسم وهو جازم اذ الجملة لا تقدر بمعبر قطعها حتى يجرى قوله ان المعذر اسم
ول لفصل المسند اليه على المسند والبادخلة على المعذور **ول** غرض
 القول ما يتبعه ينتهز الجوز من وجع الراس وغلا الاعضاء شيخ الاسلام
 فلا لا يساوي غايته كما في الجواز في الونى كما تجار من غايته يقول اذ العبد
 انتهى **ول** وان قلت المسند هو الطريف اعني فيها المذكور التاويل
 في باب المساواة ان تقديم خبر المكونة خبر الالاسمي لا يعيد الغرض فهو

بالمرحوم ومن هذا
 الاشكال الثاني وهو قال
 ولو اذ هي الطريف
 فتعني الاولى

والاراسي
 موجهة
 معقولة
 المرفوعة

لا تخفى

مشكل

مشكلا على ذلك وقد يجب بانه لم يعبه كونه واجب التقديم ليجعل التحصيل
 بخلاف ما هنا جان التحصيل جازم بوزن تقديم الالاسمي ما اذا اعتبر المعنى
 في جانب المسند والاحسن ان يجب بانه انما يعيد تقديم ما حقه التاخير
 الالاسمي يقال لم يكن ان يكون من جنس حقه التاخير مع **ول** معذور
 على الاتقاد يعني خور أي الكون والحصول في خور الحجة بالمعذور عليه
 باعتبار متعلقه لان الحكم ثابت الطوفان ثابت له باعتبار متعلقه ولم يصرح
 بالمتعلق المظهره واما قوله على الاتقاد فذكر الاتقاد لان قصر المعذور
 على الصفة معناه فصوره على الاتقاد بها فصرح بالاتقاد اشارة الى ذلك
ول وان اعتبرت النقيض في جانب المسند بان تجعله خرامنه فتكون
 القضية موجبة معقولة اليول لاسمية وكتب انما ما فهم يكون
 معقولة على الاول يكون المسند اسمية معذرا **ول** فالمعنى ان القول الخ
 ههنا الشك في كونه المتبادر من المصراع صفة بمعنى مقابلها بالمستلزم من
 حصول القول عدم الحصول في خور الحجة انه لا يتصور بخلاف ذلك وهو الحصول
 فيها الا ترى ان الجهد من قولنا انما زيد قام نقيض فحده لا يعني قيامه
 وكذا المتبادر من حصول عدم الحصول في المعقول فيها نقيض اتقاه بعدم
 الحصول فيها وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب انما هو نقيض اتقاه
 بعدم الحصول في خور الونى والعبارة لا تعيد بحسب المتبادر وذلك
 واثار التاويل في الالاسمي هذا الاشكال بان المصراع ايضا على تسمي
 اي بالمعنى المذكور وان كان خلاف المتبادر لا يقال للاشارة الى كونه المصراع
 اخصا بالمعنى المذكور الالاسمي غير حقيقي لانه لا يصح انما تقول هذا وانفي
 هذا لاحاجة الى الاشارة اليه فكذلك في الالاسمي فانظر كلام الطول
 فانه يعلم منه انه المعذور يكون اخصا بالمعنى كونه حقيقيا لا يقع هذا
 الاشكال **ول** فصوره غير حقيقي وكذا في الفياسر المطلوب وليس الغرض

حقيقيا حتى يلزم من كون ديني مفسورا على الانتساب بلقي لا يتجاوز الـ غير
اصلا وكذا انه تعالى لكم دينكم ولا يقبلون الا انتم وليس الغرض من لا يقبلها
غول حقيقيا حتى يلزم من كون عدم الغول مفسورا على جواز الحجة انه لا يتجاوزها
الى اللقب مثلا الى الانتساب بلقي وفي نسخة على غير ربي ووجه الثانية
واضح لان الانتساب على غير ربي غير ثابت في الواقع سواء في ذلك الغير النبي
على الله عليه وسلم وغيره كما هو معلوم ووجه الاول انه الذي يتوهم كون
الحساب عليه لكونه تخصي لل دعوة الى الله والجماع فيه الى الانتساب
على اشارة الى ان الفصول اعم من ان يكون الحقيق في الا ان السياق والغام لا فالحق
في جمع ذلك من فصول الموضوع على الصفة هو كذا في مثال المصنف وسواء
اعتبر النبي بجانب المسند اليه او بجانب المسند من امله قوله كذا في قوله
من فصول الموضوع كعدم الغول ولا دينكم ودينهم وحسابهم على الصفة
كغيره في قوله الحجة ولكم ولربي وكتب ايضا كالكيفية في جواز الحجة
دونه العكس كما توهم بعضهم طاعة الله ان بعضهم توهم ذلك في جميع ذلك
وأقول لعل وجه كونه دونه بالنسبة لمثال المصنف مع صحة المعنى اذ المعنى
حينئذ ان عدم الكون فيها ان في جواز الحجة مفسورا على الغول لا يتجاوز الى
الصحة والسلامة ان جعل النبي بجانب المسند او ان الكون فيها مفسورا
على عدم الغول لا يتجاوز الى الغول ان جعل بجانب المسند اليه وهذا المعنى
على التفسيرين صحيح وان مع كونه خلاف المقصود من الآية لا اثر عليه اللغة لانه ليس
هنا شئ من طرف المحصر والتقديم انما يعيد المحصر فيما تقدم لاصح ما تقدم في غيره
وبالنسبة لغلبة لكم دينكم مع صحة المعنى ايضا اذ هو حينئذ محصر الكون لكم
في دينهم لا يتجاوز الى دين الاسلام وان خلاف المقصود مع انفعال اسباب المحصر
كما تقدم وبالنسبة لغلبة ان حسابهم لا اعلم ربي مع صحة المعنى ايضا اذ هو حينئذ
فصل الانتساب على ربي على حسابهم لا يتجاوز الى عدم حسابهم وان خلاف المقصود

مع عدم مساعده اللغة اذ فاعدها محصر ما قبل الا فيما بعدها وفيه العكس
هنا وكذا في المحل ونسب الوهم الى هذا البعض فيما عدوا له ان حسابهم لا اعلم ربي
ثم أتت العبارة في قوله فممن ومن فصول الموضوع على الصفة لا العكس لان المحل
على العكس يستدعي جعل التقديم لفصل المسند على المسند اليه والغافل انه
لفصل المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق كلامه ووجه به الغافل المحتش
انما يجواب مولانا يوسف المحيى بنا على ان التقديم قد يعيد فصول المسند على
المسند اليه مما لا يعقده الا اذا ثبت من غلط الشفاء انتهى دون العكس
اذ يلزم ان الكيفية في جواز الحجة مفسورة على عدم الغول وليس يجوز ما صفة
الا لعدم الغول وليس كذلك وكذا السابق في هذا التعجيب يريد عليه انه يكون
ان يكون الفصل اعم من ان يكون في كونه يلزم ما ذكره بالوجه ان يوجه قوله
دونه العكس بانه خلاف السياق والغام لان الكلام في فصل المسند اليه على
المسند وذلك من فصول الموضوع على الصفة لا العكس كما لم يأت في حاشية
شيخ الاسلام الهروي رحمه الله في ذلك دون العكس كما توهم بعضهم لا يخفى ان قوله
على عليه السلام لنا علم ولا علم مال يدل على ان العكس لا يوافق كذا الكلام
في ان فصل المسند على المسند اليه مستبعد من تقديم المسند او بعده الغام
بل لا دلالة من اللفظ انتهى لئلا يعيد الاولى يتوهم ثبوت الرب بتقديم
بان التقديم لا يلزم ان يكون لاجابة المحصر بل لانه اعطف بالغالب عرفا في اداء
المقصود اعني بغير كون القرآن محلا للرب ويستغنى ان يعلم ان نفي المحصر
باعتباره غير مقصود في الغام لا باعتبار ان اشياء الرب في سائر الكتب
ما خلا ذلك لان غير القرآن ليس له محض فيكون محلا للرب كذا في شرح الاسلام
الهروي وأقول فيه بحث لان الامحاج لا يخصصه باب البلاغة ليجتمع القرآن
لنظر اسباب الاخبار عن الغيبة كما بينه صاحب الشفاء وغيره لئلا يعيد
الوجه ان التقديم لا يلزم ان يكون لاختصاص محله بغيره كذا في الاصل

الا ان يقال الورد لما يتوهم اعادة ثبوت الخو يس **قوله** في سائر كتب الله تعالى
 أي مع انتجابه عنها لان الورد بالربب فعلا كونها مطقة له لا بالاعمال لوقوعه
 في الغفران ولا يكون مطقة متبوع عن سائر كتب الله لما فيها من الاعجاز
 بنحو الاخبار عن الخبيثات **قوله** وانما قال في سائر كتب الله الخ دون سائر
 الكتب وسائر الكلمات لان العضو ليس يجب ان يكون خفيفا بل الغالب
 ان يكون غير خفيفي والمعتبر في مقابلة الغفران المطول **قوله** او التنبية
 فزيد انهم لم يقدروا في توفيق النعم مع عدم العلم من اول الامر بان خبر
 لا نعت الا ان يجب بان هذا الحكم على سبيل الجواز ولا يصح عدم ارتكابه وقد
 يحتاج الى التمكن ان كانهم ذلك في التكرور في الحروف الا ان يقال قد عين
 الطريق **قوله** لا نعت في التقديم هنا مطلوب التنبية المذكور انهم من ان يجب
 للتوابع اولا بان قلت لا مانع من السقاية في مثال المصدر والاختيار في كلمة
 لا منتهى الخ قلت المثال يكتفي الاحتمال وايضا في الاخبار بلغة الظهور
 وأقيد **قوله** لانه ربما يعلم انه خبرا نعت بالتامل ويعلم بغير ذلك ايضا كونه
 لا يصلح للنعت لكونه نكرة والخبر الاخر معرفة والخبر لم يرد المحصور
 ذلك **قوله** في سائر كتب الله أي في سائر النسخ في النسخ على النسخ ولم يطول
 وبعده له راحة وان معشار حروفها على السور ان البراءة من البحر
 وعبره استقمتها اذ انما قوله نحو سعة الخ اذ قيل في هذه الجملة ويعلم بغير
 المسند واجيد فكيف يقال قدم المسند النفاذ مع انه لا يمكن تأخير
 اهلا الجواب انه يمكن تأخير في تركيب اخر بان يقال الايام سعت بوجه كشي
قوله نحو سعت الخ لم يوجب التناول على التقديم **قوله** من استوفى يعيد بيان
 معنى العمل وخطبه بغير اول احتراز اخر كونه من يشرف بمعنى طلع ويكون
 معتوقا ومعناه المطلع **قوله** باعل تشوف واليوز كونه مبتدأ مع انه قصص
 بالوجه لانه يلزم الاخبار بالعرف من التكرور وهو لا يكون في غير الاشياء

خليفة
 دعاء

نعم يجوز كونه خبر محذوف وسمي الفخى الخ لانه لكفة تكلف في سائر كتب ايضا
 مانعه احتراز عما قيل ان الله تعالى قد استوفى او جعله جنة سهو كما
 في المطول **قوله** وهو **قوله** وابو اسحاق كنية المعتم ومعه المهر **قوله** فظلا ان
 يكون الخ فيه اشارة الى ان مراد هذا التعليق لو عبر بغيره جميع ما ذكر في البابين
 غير مختص بهما اذ اورد ان كل واحد منهما لا يجري في كل واحد منهما **قوله**
 اذ يكفي لعدم الاختلاف الخ فقولنا جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما
 بعيدان جميعها لا يجري في غير البابين فليعد ما ذكر المصدر اشارة الى ذلك كما نرى
 ذلك الفاعل فيهم وان عبر في جميع ما ذكر في البابين تامل في معنى الاعتراض على
 هذا التعليق ان يحمله ان المصدر لو عبر في جميع ما ذكر في البابين لكان جميعها لا يجري
 في غير البابين بل منهما لا يجري فيه باختصاصهما كما هو في الشارح ويكون
 مواجها له ويكون بعضها لا يجري في غير البابين ليس بها ان ذلك المعنى يجري في كل
 فرد مما عاين في البابين وان كان المصدر المضاد للمعنى جواز ان يستعمل غيره
 لا نأفلح هذا لا يعيد ان يحمله ان التعميم يكون دون جميع ذلك لو عبر
 بجميع لزوم المحذور الفرع تقدم وليس كذلك كما بينه الشارح **قوله** اذ يكفي
 لعدم الاختلاف في البابين ثبوت ان اراد ثبوت شي وبان كل كلمة اذ جميع
 من صيغ العموم بعيد ان كل واحد غير مختص وان اراد ثبوت كل واحد منها
 بمسلم كلمة لا يصح لان بعضها مختص **قوله** متعلقات بكسر اللام ويكون العتيق
قوله قد اشهر الخ لم يقل صح لانه لم يلزم من جريان الكثير في غير ما لا يجري في ذلك
 المتعلقات لصرف الغير غيرها وكتب ايضا انه لانه اورد ان كثير من اعتبار
 غير مختص بالمسند اليه والمسند يعني لا يجري في غيرهما ومن غير متعلقات
 العمل ولم يخص الغير بشي من غيره ولا مخرج **قوله** مع حلاله من غير ان يعمل
قوله المفعول آو به بدل لانه في التثنية جهة وقوعه عليه اخذ من الغام
 كقول المصدر المسمى منزلة اللازم **قوله** واما ما لم يعمل من جهة وقوعه عليه

أحوال متعلقات العمل

ومن ثم يعلم أن المراد بالمفعول المفعول به لأن هذا هو المقيد له فلهذا كان سائر
 المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فإن الغرض من ذكرها مع الفعل إعادة
 تلبيسه بها من جهات مختلفة كالوضع فيه وله ومعهم وغير ذلك مطول
 وكتب قدس سره على قوله في هذه الحاشية من هذا العلم ما نصه أي وما ذكر
 من أن تلبيسه بالمفعول من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الفتح يعلم أن الزيادة
 بالمفعول هو المفعول به وإنما هو المحل الذي هو المفعول به الغرض من الفعل
 وكونه من مفعول الفعل وأيضا كونه المحل وفيه كثرة شائعة وأما أحد الغرض
 من المفاعيل وسائر المتعلقات فتعلم بالمقايضة **س** ١٢ اذ لو ورد ذلك الفعل
 الخ لا يقال ذكر المفعول أو المفعول به في غاية التبعيد زيادة على المقصود
 فإن ذكر المفعول به في تبعيد وقوعه الذي هو المقصود مع زيادة من وقع منه
 أو عليه فكيف يكون عينا لا تقول هو عيب بالنسبة للمبلغ لا في حقيقة
 البلاغة عدم الزيادة على الغرض المطلوب ولا يرد ما سمعنا في جواب
 هذا الاستدراج أيضا لإفادة العموم لأن الزيادة هناك لم تقم في الحقيقة بل على
 التركيب الفرعي بقدر الاحتياج إليه بخلاف هذا **س** ١٣ أي من غير اعتبار عموم أو
 خصوصية أنه لا حظ لاعتبار العموم والخصوص في التنزيل بل يجوز أن يقصد
 التعميم وينزل ضرورة اللزوم مع **س** ١٤ وبهذا وجه هذا التعميم مطابقة
 قول المحقق الآخر ثم إن كان الختام خطايا إجمالا مع التعميم وانظر ما كتبناه
 بها مستر ذلك **س** ١٥ لأن القدر المذكور هو عبارة عن دلالة القرينة مطول **س** ١٦
 ممن وقع عليه كمنه فغرض من التنزيل المطول **س** ١٧ وإن قلنا استدلالا على وجه
 السامع ذكره **س** ١٨ يكونه لبيان حيسر الخ فوفقنا بأنه لو كان المراد ذلك
 فلا حاجة للعامل مع **س** ١٩ وكيفية كلاما مع من أثبت له إعطاء غير الزيادة
 ونحوه وكيفية كلاما مع من أثبت له إعطاء الابداء وما عطاها فكان أحسن
 كلاما يجرى **س** ٢٠ حيثما أن وجهه أن من أثبت له إعطاء غير الزيادة من غير إعطاء الزيادة

والفكر

والفكر كجاء التاكيد والتاكيد منها وقد يقال ومن لم يرد ما عطاها متردد
 والمتردد يدل على استحسانه والتاكيد وقد يقال يجرى من يعتبر اسمية الجملة
 مؤكدة ويحتمل أن وجهه أن من اعتقد إعطاء غير الزيادة بنسبة لموضوع المحصر
 على سبيل الغلب منها فليست ملزمة رأيت كلام الغرضي معهم أن وجهه الحاشية
 أن ذكر الزيادة لا يدل على نفي غيرها لأن يقال تخصيص الشيء لا يكون بدلا
 على نفي الحكم عما عداه عوبا واستعمالا **س** ٢١ كما مع نفي نفي الزيادة لأن مع
 يعطى كلام مع من نفي ما عطاها جاز أن لا يفتقد معنى المنكر فيكون مؤكدا
 فإن التاكيد واجب بأن اسمية الجملة مؤكدة **س** ٢٢ كناية عن ذلك الغرضي جعل
 المطلق كناية عن المفيد مع أنها لا تتفاد من اللزوم إلا اللزوم بناء على أن
 مطلق اللزوم ولو حسب الأدعاء فيها انتهى أي بعد كون المطلق
 ملزوما للمفيد **س** ٢٣ الناس لفعله تعادله لا يستوي الخ فإن الغرضيات
 العلم لهم ونعيتهم من غير عموم وإيراد ولا خصوص ومن غير اعتبار
 تعلفه بعلوم علم أو خاص والعنى لا يستوي من بعده حقيقة العلم
 ومن أن توجد ومع هذا لم يعد مطلق العلم كناية عن العلم بعلوم مخصوص
 بل على القرينة مطول **س** ٢٤ ذكره مجتبا إعادة اللام الاستعارة الخ الغرض
 من سوجه مع أن المتعلق بالخام أنها بعد وقوعه ثم ذكر الخ الحاشية
 عليه بقوله فيها بعد بالطريق المذكور الخ تأمل **س** ٢٥ كقول عليه الصلاة والسلام
 مطول **س** ٢٦ فتركه لم يكسر الغنية أي يتخذه لانقياده ولينه ولكنه ليس كذلك
 جهلا بل كبريا وحسن خلق غير ما يندع غير ما يندع وخب أي خداع واليتم
 خد الكرم **س** ٢٧ خب بفتح الخا الخداع وهو الخدع الذي يسعي بين الناس العباد
 كداه حاشية شيخ الإسلام الهروي والغرضي الكسر الذي يتخذ
 لسهو لته لفته تخاربه والمجد بفتح الخا وكسر ما هو الخداع الجريز
 تقول منه خببت يارب الخب خبا كذا الرواية بالفتح لئلا يشق بالمصدر

الغرض من ذلك ليس لغير انتهى وفيما علق عن شيئا المعاني وهو ان الغرض المحرر
 فانه في الصالح او ليس الصالح فيقول لا خفاء انتهى فذلك كرم جيد لا خلاف وفيه
 لعمري مغايرته **قوله** بطلان اقسام الابدان اما ان جواز وجوده في الجمل
 على المعنى والواقع وان تساوى الكثرة تخفف الكثيرة وصحة القول عليه **قوله**
قوله بطلان اي سبب علة هي ابدان لا فائدة بيانية تنافي ان الغرض او قصد
 السامع **قوله** ترجيح خبره العقد **قوله** جعل المصداق ان لا يغير المصنف
 خالعه وجعل انشائه الى شئ اخر كما بينه في المطول في قوله والظاهر ما ذكره
 المصنف وتخييفه ما ذكرنا وعلينا وجه عليه انتهى **قوله** اي السلكي **قوله** اي في علم
 أي السلكي اخذته من تصنيفه فوسعه **قوله** الاستدلال بالان اذا كان
 استدلالا بالبعد لكون التعيم لان التعيم منفي ولا يعتد به فيما يطلب فيه
 اليقين **قوله** وتخفيف اي العبادة وقوله حينئذ اي حين اذ يولد تعلفه
 بعد **قوله** ان معنى حينئذ اي حين اذ يكون الغرض تبعه ليعلم ان
قوله جاز اعطى الغرض هو مصدر ذلك العقل **قوله** اجد ذلك مع التعيم
 لاجل ان اذ لم يكن المقام خطايا كان مدلول العقل الخفيفة دون العموم
 وانه انما بعد العموم لمعونة المقام الخطابي ولو يرد على ان المصدر اذ بالاطلاق
 في قوله السابق والغرض ان كان ثابتا ليعلم او نعيمه عنه مطلقا عدم اعتبار
 لعدم العقل او قصوره ايضا فلذلك اذ خلا الشارح ذلك في تفسير الاطلاق وهذا
 الدليل لان منزلة العقل منزلة اللازم يتوقف على تفسير الاطلاق بتركه ولا يرد
 عليه ان اذ خلا ذلك في تفسير الاطلاق لا موطأ في التنزيل والمنزلة اللازم لانه لا يتوقف
 عليه بل يتوقف على **قوله** لانا نقول ان اعترض السيد لهذا الاعتقاد بان طريقه
 حوا فلا مانع المعتبر عقل ولباب السابعة لعمو المعاني المفقودة المتكلم وما يعبر
 من العبارة ولا يكون مقصود له لا يعتد به ولا يرد من خواص التركيب ثم قال
 والظاهر في الاعتقاد انه يقال ان الجهد للعموم ايراد العقل هو العقل

لمعونة

لمعونة المقام الخطابي وذلك لانها لو كانت الغرض من نفس العقل الاطلاق على
 التفسير المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مقصودا بنفس العقل
 بل به مع معونة المقام انتهى فالاستدلال وحاصله انه يعطى المطلق لجعل
 بمعونة المقام وسيلة الرجوع الى جميع الابدان على سبيل الكفاية والمطلق ليس مقصودا
 لذاته بل ليتخلص به معونة المقام الى جميع الابدان على سبيل الكفاية لا يقال
 هذا انما هو ما سبق في هذا القسم انه لم يعتد بالكفاية لانه لا يكون الكفاية بالمعنى
 وهذا ايراد العقل والاعني الاستدلال وجواب الشارح فيكون جمله على جواب
 السيد بمساحة بقوله عدم كونه الشئ معتبرا في الغرض وقوله غير مقصود
 اي اوله مانع فذلك هو المطلق في يقينه انما التعيم وان كان التعيم هو
 المقصود بالذات **قوله** لا لا يصدر الرأي الى انك هذه المحذور ان شئ يستعان
 بان لا يستعان من الملازمة المذكورة وانه لا يلزم من كونه رواية وسماع اجزاء
 لازمة لمطلق الروية والسماع ان لا يكون غير انشائه ايضا لازمة لذلك بل يكون
 ان يكون غير انشائه ايضا لازمة لذلك بل يكون لاسان من رواية انك وسماع
 اجزائه ومن رواية وسماع غير انشائه معام مطلق الروية والسماع والمحال
 ان معنى اللازم ملائمة وعدم انك لا مانع حلقه عن مطلق الروية والسماع
 لا سيما وان غير ما يتعلق به ايضا لا يتبعه غير ذلك والجواب انه قد استبعد من السابق
 ان المقام انه بمجرد الروية والسماع يعلم منه انه مستحق للامامة دون غيره
 فان المراد عظيم الاعداء من جهة انه بمجرد ذلك يعلم انه المستحق دونهم وهذا
 لا يتم الا اذا كان به من المزايا ما ليس بهم بحيث يستحق الامامة دونهم **قوله**
 اقول في الغرضية تعميمهم **قوله** المطلوب مطلق الروية ومطلق السماع **قوله**
 اللازم رواية وسماع اجزائه **قوله** والامتنع من ما جسر به مغاير السابق
 وهو قول المصنف مطلقا بغيره اير من غير اعتبار عموم والبعد او قصوره ومن
 غير اعتبار تعلفه من وقع عليه انه لا يتعد المراد به في قصده التعلق

على ذلك بخلاف ما تقدم عن صدر الافاضل فانه لا يحملها على ذلك بل هي عنده
 على معنى لو اردت ان جعلته جاتحي تغايرها وان تضع ورود نظير الشارح
 على هذا الفيل دون تغاير الصور وتغير صدر الافاضل وذلك لان العدة المذكورة
 لا يتوقف على ان لا يبغي فيه غير التفكير بل يمكن تحفيها مع بغايريه فيه ايضا
 بخلاف بلكا التفكير فان حصوله لا يشترط على ارادة بلكا التفكير ان ترتب عليها شئ
 على تغاير صدر الافاضل على ارادة مطلق بلكا التفكير على تغاير المصدر الا اذا سبق
 فيه غير التفكير والافاضل ان يشترط عليه ما ذكر غير بلكا التفكير في المعنى على تغاير
 المصدر مثلاً ان ترتب شئ على ارادته بلكا التفكير في بلكا التفكير فبما هو ان هذا
 يتوقف على ان لا يبغي فيه غير التفكير فليست بلكا التفكير في كمال الاستاذ
 ليس هذا هو الغرض بل يتجسم كلام صدر الافاضل والمادة كلامه بان ما ذكره لا يوافق
 المقصود ثم رد بغيره وفيه نظر في انه انتهى وان لم يكن في غير ذلك غير قول
 صدر الافاضل لتغاير المعنى علمها تامل **قوله** وقيل في كماله انظر ما العرف -
 ينز هذا القول وما تقدم عن صدر الافاضل في كماله اعتبار عدم بطلان العرف -
 حتى صار يغدر على بلكا التفكير فبما عدم اعتباره هناك فليجوز **قوله** بكتبت
 تفكر اعلم ان من باب التنازع مثل ضربت واكرمت زيداً مطول **قوله** على ان لا يبغي فيه
 غير التفكير لان بلكا التفكير ليس بوجه الاسبق والكل مطول **قوله** متعلق بقرينهم
 يجوز تعلقه بدفع اي دفعه او الكلام لانه اخره فانه يمكن تركه دمجاً او الكلام
 ويدفع في اخره ويدفع الاول في كماله **قوله** لئلا يتيسر بالمعقول ان يقول باليعمل
 نصب وحينئذ يتيسر بالمعقول ان يقول باليعمل كقولهم تعالوا لعلكم ترون جنات
 وكما انك ترون في **قوله** زائدة اي بالانبات على قول **قوله** في المعقول الخ فيه ان هذا
 الغرض من دفع التقدم التبدل لا يتوقف على الكذب بل يمكن جعله مع ذكر المعقول
 لكن مع تأخير عن قوله الى العظم وجوابه انه لا يجب في النكته ان يكون مكررة
 منعكسة محمولها مع شئ لا ينافي ان تحط مع شئ اخر وايضا تاخر المعقول

بما جبه هذا القول من وجه
 القضية الترطية من هنا
 الحقيقة والحق ان تصغير
 فبما جبه ما تقدم

بالواسطة عن المعقول بالواسطة خطأ والظاهر مع **قوله** لهذا التقدم عن
 السامع **قوله** على صريح لفظه وبيان ذكر المعقول او لا ينافي في كونه ثانياً غايته انه
 وضع المقهور موضع المقهور كمال العناية به واجيب بان الكذب في المعقول اكثر
 من الوضع المذكور على انه لا يوجب غير المثال في كونه اعمدة نكرة نسبة الى كمال
 العناية على ارادة الاثنين بعد في اسمه اخر او ما نكته الكذب او احواله مع الاثنين
 لصريح الاسم ثانياً يلزمه التكرار مع **قوله** في ذلك ومثلاً الا وفيه ايضا يحصل
 بعد اجماع لان اولاهم المطلوب ثم بين ان المثال مع **قوله** لفظ المثال كمال العناية
 لعدم وجوده المثال **قوله** بيان العاطل لطلب الاما يجوز وجوده لفظاً لان يقول
 هذا يتلوه في سياقه من ان التمني قلب وهو يتعلق بالحق والافاضل والجواب ان الطلب
 المستبعد من صيغة الطلب ما ينافي في السعي والتعصص والمولد عليه يصح
 التمني بان يكون على سبيل المحبة الفلانية فاجب في السلام واما تصريحه في المثال
 ثانياً فانه في حيز السعي وليس فيه مواجاة الطلب المثال **قوله** في المثال الاول
 المطلوب وفيما وان احتمل ان يجعل من قبيل ما ينز لضرورة الملازم كقول السامع
 والوقوف يشهد ان العدة في الغام او المعقول فان الجملة في المثال هذه
 العناية مما يتعلق بفعل التكلم ونسبته الخاتم ولما اجاب صاحب المحتاج
 فوجوه ان يحكي محتملاً للتشبيه في الملازم هو الغرض او المعقول انتهى **قوله**
 لان هذا المعنى معلوم بعينه انه لا بد من قرينة على ان الكذب للنكته العالانية
 كالاختصار وهو كقولك مع **قوله** في سائر الاقسام كالكذب للبيان بعد اجماع
قوله اي ذلك المعقول ان من حذف اختصار **قوله** وهما جث ووجوه ان يجعل
 الخ في وجه للتعميم والاختصار لانه من قبيل ما يجب فيه تغاير المعقول
 بحسب القرائن في اعادة التعميم والمعقول مع حذفه يتصور على وجهين
 احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيينه بغيره على علم عام مثلاً
 ان يذكر في الكلام لعلكم ترون في كماله فان لم يكن ما يعلم اي كماله ولا شك

ان العموم حينئذ مستبعد من حيث المبدأ ولا دخل له في فيه
 بل الخوف مجرد الاختصار والانتفاء من بعد العموم في المفعول ويشترط
 نحو المفعول عليه عاما وذلك بان لا يكون هناك قرينة غير الخوف تدل على
 تعيين عام من العموم فيستعمل بعدم ذكر المفعول العام الخطابي
 الى تقديره عاما بناء على ان تقدير خاص من اخر ترجيح لاحد المتساويين
 على الاخر في المفعول اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مخرج تقدير
 عاما من تقديره على الوجه الاول فلو ذكر حكمه بان خذ المفعول فلو كان
 مجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار وللم تميز عن الثاني 2
 احدا الوجهين غير الاخر شكل عليه الامر والشكلان على التوقيف نعم
 على مطلق واعتبر عليه بان الغام الخطابي قرينة على العموم خذ او لا
 فلا مدخل للخوف والجواب ان حصوله مع غير الخوف لا يمنع حصوله مع الخوف
 لان التسمية لا يجب انعكاسها قال العسري وقد بعد في البحث في شرحه
 للمحتاج بما جعله العادل المحسن مما لو اد بعدم تمييز احدا الوجهين
 عن الاخر الذي ذكره ذلك العادل عدم في هذا الشرح 3 للرعاية أي
 للحاجة 4 أي ما فلاك في خذ لانه جواز الا على الالاء والاستناع 5
 ان يجتمع في مثال واحد عدة من الاعراض المذكورة مطلقا 6 وتقديم
 مفعوله لم يجب لمحموله ويستغنى عن قوله لان الكلام السابق يعرف
 في المفعول لانه الاطراف المفعولية 7 وما اشبه ذلك من مفعولات الفعل
 التي يجوز تقديرها عليه 8 التبيين المفعول وخوفه 9 وقد يكون لرد
 الخطا الى مطلق بكان على المصداق بان يكون الاحسن ان يقول بذا في قوله
 لرد الخطا لاجابة الاختصاص لم يخل فيه الغصون انواع الثلاثة ونحو
 زيدا الكرم وعمرا الكرم في الامر وانتهى وان اعتبر رد الخطا فيه لا يخلو عن
 تعلق انتهى السيد يمكن ان يعتد بان المصداق لرد الخطا في الاشتراك

وما يتعلق به من التأكيد به جده اعتمادا على الفاسية بما سبق واما انه
 لم يعمم بحيث يتناول الانشاء فبانه في محبة الحكم كما اعتد عن الشارح 2
 ترك بعض اسباب التعميم انتهى قوله لا اعتد ان يرد ذكره لا يدفع عدم الاخصيص
 فتأمل وقوله في المفعول بان كان الاحسن ان يقال في قوله لرد الخطا
 ما قبله او لا المناسبة ما ذكره المصداق انه لرد الخطا بكان في قوله حيث عولت
 على الخطا بكان ينبغي ذكر رد الخطا في الاشتراك وقوله لا يخلو عن تعلق
 أي لان الانشاء الحكم فيه بانه مناسب الخطا لان الخطا من اوصاف الحكم ولا حكم باعتبار
 رد الخطا في الانشاء انما هو باعتبار الحكم الذي تخلفه الانشاء لان الانشاء
 يتميز به افعولا مثلا الكرم زيدا يتميز به افعولا زيدا ما هو بيا كرامه أو
 مستحقه لا كرام او نحو ذلك واعتبار الحكم المتضمن بكونه لا جادة
 الاختصاص به وقوله لرد الخطا 3 لعني الاختصاص لاختصاصه بغيره بغير
 قول 4 واخيره كما ذكره بما انما قلت لانه لا غير مطلقا 5 فتأكد ان محمول الكلام
 موكود بالتقدير كما في لسم الله بانه في قوله المفعول موكود ان يتدلى أو
 انتهى على الخطا ومع هذا فلو انه بعد التخصيص 6 محتمل للتعيين
 في المفعول احتملا للتخصيص ومجرد التأكيد وبغير منه انه اذا كان للتأكيد
 لا يكون للتخصيص واذا كان للتخصيص يكون للتأكيد تأمل 7 وعند قيام
 القرينة بان يكون الفعل مفعول الاختصاص كما في لسم الله 8 او كعبارة المطلق
 يكون المبلغ في الاختصاص من ان لا يعمى من التكرار المعيد للتأكيد ومعلوم
 ان ليس الغصون والتخصيص التأكيد على التأكيد فيتعين بان يرد التأكيد
 لاجل ان مطلق 9 لما فيه من التكرار فيه في المحو لستما شغيق معاينة قول
 لما فيه من التكرار فهو يعيد التأكيد وان لم يقد التأكيد بان الغصود انما
 هو التعميم لا التأكيد كنه يعيده وان لم يكن مفعولا جاز في ما يرد عليه
 من ان الغصود ليس التأكيد بل التعميم مع قول 10 واما نحو واما مفعول

وقرارة النص لا تتسع ان يقدّر البعده عما اوجبه بحث لا يجوز ان يقدّر
 مقدما بدون العاوانه مع ذلك يحل البطلان سواء العاوانه انتهى ان يقدّر بها
 بان البعده المعلوم هو الجواب والمذكور انما هو مجسود الجواب لا بد من افتراضه
 بالعاوانه لا يجوز ان يقدّر دونها وانما يحل الجواب عن العاوانه ذلك لا يجوز اصح
 المعنى بحث اذا الشرطية تعبر وجودها لا التزامهم وجودها فاعلم ان هذا
 وتخصيف هذا المعنى ان قلنا انما يقدّر في مقام أحله مذهب ابي بكر من شئ في مقام
 ثم قال ويظهر من هذا التخصيف ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص
 الظاهر وان ليس الغرض انما هو انما هو دون غيرهم رد اعلم ان من عم الاستدراك
 او انفراد الغير بالهداية بل الغرض اتمام أهل الهداية لهم ثم الاخبار عن تسوء
 صيغهم لا تترد انهم اذا جازك زيد وعنه ثم سلك سلكا جعلت بها تفعل
 اما زيد يا كرمته واما عداياك فتمتد ويسمى هذا حصول التخصيص لانه لم يبق
 عداياك شيئا من اهل الاكرام والادانة انتهى وسلم السبيل ذلك غير ان ما نزع
 ان هذا اما حذو من التخصيف بل من المقام ثم اعتذر عنه وفعله ويظهر من هذا
 التخصيف ان مثل هذا التقدير ليس للتخصيص بل ليس الغرض الا على
 في هذا النوع هو التخصيص وان اجاد في بعض المواضع والغرض من هذا الكلام
 رد قوله الهرو واما قدروا ما هو مذهبنا في بلا بعيد الا التخصيص فقل
 لانه لم يكن عارا في شيئا من اهل الاكرام والادانة فيه بحث لانه لا معنى على شكون
 الغرض كل واحد من المشايخ المذكورين اذ احيانا يبايننا ما يخص به كل واحد من
 الجانبين بالقياس لا بالآخر لان كونه الغرض مبنيا على حال السماع انما هو في
 الاضطرار كما هو جواب جملة فلا يكون هذا التعليم تاييدا للخصيف في الهم لان زيد عني
 انه لا يبيح مختلفات العجل عليه الا المحصور الاضطرار لا يبيح عنه طاهر فقل
 المحصور ساجدا وتقدم بمعومه وقعه عليه رد الخطا وان احتملنا وطال الاكثر
 وبكون هذا التقديم للتخصيص ثمانية اعادة هذا التركيب وقعه جنه

التخصيص

تقديم

التخصيص المطلق هذا التركيب مع تس لا يكون فيه استعارة بل يكون
 مع العلم انما هو هذا الجواز في كلية كونه التخصيص في نسخة باسفا فقل
 وان ثبت ان مثل هذا التركيب لا يكون الا مع الجملة لانه لا يكون له التخصيص
 بل هو كونه في الواجب ان المازعة على التقديم في الكلية لانه فكونه مع الجملة
 في وضع الجملة في ذلك المعنى لا يفسد لما اعتقد انك مرت بانسان اى واحاب
 في هذا الاعتقاد وقوله وانتم غير زيد اى واحطوا بذلك وكونكم يوم الجمعة في الطريق
 وفي المسجد صلوة في الجار والمجور وقوله وانما يباين المعقول من اجله وقوله
 وما شيا حجة في الحال غير محقق ان ثابته ثم الجيم حله وفيه المشاهد
 ثم في سلسلة جبهه المشاهد انها تامل وقل ان عليكم كما قبلت من المعلوم
 انه ليس فيه تعدي العدم في العالم بل احاد العدم في العالم الاخر بلان علمكم خزان
 وكما جيلين اسمها علمك مني علم ان الصولم يرد بالتقديم فقل تعدي العدم
 على علمك فقط بل بتقديم ما حقه التأخير وان لم يتقدم على علمك ويعبر به
 في الخطا في شئ فقل المصدا والتخصيص لازم للتقديم عاونا يعني التخصيص
 لا يتبعك في الغالب عن تقديم ما حقه التأخير انهم فعله تقديم ما حقه التأخير
 ليستحق بما ذكرنا ثم انتم صعدوا في هذا فيما ياتي في قول المصدا وهذا التقديم
 مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص في المقام عند مطول
 ولهذا يقال ان ذلك انما اعلم ان كونه تقديم اياك للاختصاص لا ياتي ما يقال من ان
 تقديم المعقول لرعاية الاجالة الانية فقل تعال رب العالمين وياك
 نعيم العزى اى بعده انك لم تبق لرغبه مع انه الهادى وقد راعى الاشتراك
 في التأخر في الاعتبار عن الاختصاص بحسب الرتبة تامل ولهذا يقدّر
 المحذور في المعنى انه موصوفه الى الظاهر انه قصر احواله لان ابتداء المشركين
 بلسم السلام والعزى انما كان لمجرد التسميم ودونه الاختصاص لا اعتبار بهم
 باللسم سبحانه وهو اعظم الالهة عندكم فكيف يمنعوا الابتداء باسمه تعالى

فتخصيص الالباء باسم الله تعالى فصار ايراد الغرض قلب مع سوسه ونحوه لمجرد الافتحام
 انظره مع قوله وهذا اعظم الالهة عندكم لانها اول سورة نزلت اعلمهم
 ان التحقير عندكم في الغرض يجمع الروايات المتعارضة وان اول سورة نزلت من القرآن
 ما هو اول سورة نزلت بتجملها سورة الكهنة رب العالمين واول آية نزلت
 على الاطلاق اقرا باسم ربك الذي علم الانسان ما لم يعلم واول آية نزلت بعد
 قبلة الوحى او المبدء فجعلنا لانها اول سورة نزلت فيه مسامحة ولعل
 مرادها الية نزلت في سورة عم ست وكان في الامر بالقبلة اتم يعني نزل الامر
 باختصاص الغزاة اذ انما يسبب الختام فلا بد ما يتقدم من كون غير اسم الله تعالى
 اتم منه ثم انتهى وانظره مع قوله المختصر وان كان ذكر الله الخ فكان الامر
 بالغزاة دون تخصيصها المتوقف على العلم بأصلها وبأنه متعلق باقرا
 الثاني الخ كما في كلام الشارح في هذا الختام وتغير هذا الجواب ان مراد العقاب
 ان اقرا الاول نزل من سورة النور من جهة المبعوثية ومن جهة الملبس والمبتكر
 به فلم يعتبر تقدمية الالف فيكون المعنى اقرا الغفران ولم يعتبر
 تقدمية الالف فيكون المعنى اقرا باسم ربك أي ملائسا ومتبكر
 وان قوله باسم ربك متعلق باقرا الثاني متعلق بالمعولية لا الملبسية والعنى
 اقرا باسم ربك والعقل وان كان متعديا بنفسه لكنه عدل بالمبالغة لا أنه مل
 تكرره وحمل على اختيار السيد ان العجل الاول والثاني كلاهما متعلق
 للغفران والمعنى اقرا الغفران الا ان الاول لم يعتبر تقدمية المفعول به انما
 ربك والما والثاني فكلوا يعني ان ذلك هو اصل الكلام الشارح ومختار السيد
 نزلت شيتته وارجعها وادخلها تجودا كذا ان شاء الله تعالى
 وهو اقرا الاول او جد الغزاة الخ لم على ذلك فيفتنى ان الثاني مفعول لم
 وان متقد الالف باسم ربك فيكون المراد فيه اقرا باسم ربك فيكون حاصله ايرتد
 احدهما ان الاول لا يؤم وثانيهما ان الثاني متعلق به اسم ربك وكلاهما

فيه بحث اما الاول لمجرد ان يكون متعلقا بالقرآن اي اقرا الغفران واما الثاني
 لمجرد ان يكون باسم ربك متعلقا باقرا الثاني لكن لا يكون متعلقا بالعجل
 باليعول بمرسطة حتى يكون المراد اقرا باسم ربك لا يكون الباء الاستعانة
 ومعنى اقرا اي الغفران او لا يؤم فيكون حاصل المعنى انه امر ولا يفوت الغفران
 ولم يبين الاستعانة ثم امرنا بيا بغفران الغفران مع الاستعانة باسم ربك كما
 مع ست نزع اعتبار الخ كالمعول المعنى على الجواب الاول نزع اعتبار
 تعدية المفعول به الخ فياقر اسم ربك على الجواب الاول فيكون لا لأنه مستعانة وتترك
 به في الغفران لا يفوت وان المراد اقرا الغفران فالمرسدة واجاب بعضهم ايضا بان
 المتعاطف باقرا هو المعنى على انه علم لم ولم يترك فقط كمرسدة المشرطين
 ولا شيئا مما كانا عليه ما هو خلاف الوين وبلا حجة الى التخصيص
 كمراد الجواب فالعجل الاول وهو معنى على ان متعلق باسم ربك باقرا متعلق
 بالمعولية وذلك الباء الدالة على التكرير والعوام كقولك اخذت الختام
 واخذت الخطل والاحسن ان يفرد الاول والثاني كلاهما من قوله الا ان
 اي ايعال الغزاة واجدما او المعول مذكور في كليهما اي اقرا الغفران
 والباء الاستعانة او الملازمة ان مستعانة باسم ربك او متبكر او متبكر
 ولا يبعد على المذهب الصحيح وقد كونه التسميية من السورة ان يعجل
 باسم ربك متعلقا باقرا الثاني ويكونه متعلقا بالاول قوله باسم الله انتهى
 ومنه تعلم وجه التجميع بقوله كذا في المفتح المشهور بان فيه شيئا
 ولم يرتفع السيد بلاكلام المفتح على ما ذكر الشارح وفرد به في اخر
 فليراجع فيه ثم ان قوله ولا يبعد على المذهب الصحيح انما هو في الاستاذ
 مما حمله ان اول سورة اقرا باسم ربك بدون التسمية كذا في صحيح البخاري
 والتسمية نزلت بعد ذلك ولما فيهم ان هذا الراجح لا يفي على غير المذهب
 الصحيح وهو كونه التسميية لم يستقر السورة وهو مفسد لانه يفسد

مع كونها ليست من المسورة ان تعلق بها ولا مانع من تعلق اية تامة ليست
 من المسورة باو المسورة كما صدقنا ان قوله تعالى لا يلا وقرش من تعلق باخر
 ما قبلها وهو قوله فجعلهم ناصبنا كما قلنا وكلمة ان تكون اية من القرآن تامة
 وسورة تعلقة باخرى في المعنى كونهما المستقلة والاية الاخرى مستثنى منها
 الا ان يجاب بانه التسمية لو تعلق بها او سورة الكاف جعلا التأخير لان المعول
 حقه التأخير ويلزم ان يكون اية تامة ليست جزءا من السورة جعلا ان يقع
 فيها ما هو بعيد الا ان يدعى بان اية تامة لان جعلها ان تجعل من السورة
 ولم تجعل ولا بعد ذلك فبطل مقتضى العود عن الاطروحة والقياس الجاهل
 بغير المعول المستثنى تقدم المعول لانه مرجع العلة تامة بحسب الاطروحة
 ان القاعدة الكلية في هذا العنصر قاعدة كلية تشمل جميع اغراض التقديم
 بمراد المصنف يقرع على قوله وهذا الواقع في قوله العارضة التي هي
 لا اذنية **باب** في جعلها حقة بحسب نفس الامر الشاملة لكونها تامة تقدم ذلك
 ولا غير المرادة للمصنف بحث المسند اليه ولو اجعلها شاملة لم ولن غيره
 بل انما العيب ما ذكره هنا وهناك لانه حيث لم يعمها اراد بها ما يكون
 بحسب اعتبار المتكلم والسامع واقف بنفس الامر واجاب عن
 تقدم انه من صلة كتم فذيقنا التوفيق حاصل مع تقدمه ايضا لاحتمال
 تعلقه به مع التعديل الا ان يقال التوفيق مع التأخير اتم **باب** او جاب
 ونسب معولات المعول لان العلة المعول عليها او جاب تامل
 فقدم الاول اعني معنى اى على الجميع وقوله والثاني ان على الثاني
 بطريق مخصوص وهو واحد من اربعة طرق كما سياتي وغيره خفي
 ليس كخفي نعمنا معانيل المجازي بل الاقاضي اذ هذا القسم وهو الغير
 الخفي في نصر خفيفة اصطلاحا ثم ان العنصر الاول على قوله في خبر
 الخفي بان يدعى الاختصاص بالنسبة لسان من هذا المعنى وهو يكون

بحث الفصل

من خبر الاقاضي بان يدعى بالنسبة لبعض من عداه لكن الاول ليس نصرا
 خفيفا خفيفة او مجازا قال الاستاذ الخاضع الثاني قال ويدل عليه
 قوله بحسب الخفيفة ونفس الامر بحسب اقول حقا بالاعتبار ان الاطلاق
 العنصر على الاقاضي اصطلاحا خفيفة لا مجازا فقله من شرح المفتاح للسيد
 وانشاء الرائد واما جاشية السيد للمعول لانه اراد المجازي اللغوي فليقل
 ويغير الامر تفسيرى وان امكن في المورد الامكان الوضعي لا مجرد
 الامكان والاقول كان في الواقع لو وجد غيره فكيف يمكن ان يوجد له كان
 خفيفا بحسب وان امكن في اشارة الالة قد لا يمكن في الخفي والاقاضي
 بحسب اعتبار المعيار ان اعتبار التخصيص بالنسبة الى جميع الجهات
 الباقية هو خفي سواء وجد الجميع او لم يوجد شيء منه او لم يحصل
 وهو اقاضي وان لم يكن يوجد الا ذلك البعض وهو غير خفي بل
 اقاضي قد يلف الخفي على ما يقابل الاقاضي فيقال مثلا الصفة اما
 خفيفة واما اقضية وقد يلف على ما يقابل المجازي فيقال انما معنى
 خفي وذلك معنى مجازي والطاهر ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى
 انه لا يتجاوز في غيره اهلا انما يسمى نصرا وتخصيصا خفيفا لانه خفيفة
 التخصيص المناسبة للاشتراك وان ذلك يتبادر هذا المعنى عند طواف
 التخصيص وما ج معناه واما تخصيص الشيء ببعض على معنى انه يتجاوز
 الى بعضه فاعلم انه هو معنى مجازي للتخصيص غير مناسب للاشتراك ولولا ذلك
 يحتاج في بعض من ابحاث التخصيص اللفظية ويسمى تخصيصا غير خفي
 والشارح اخذ الخفي مقابل الاقاضي ولم يذكر ذلك وهو غير خفي
 الاقاضي فيورد عليه ان تخصيصه للمقام فينبى الاقافات واجتياز
 التخصيص وهو ان المواد الاقاضي لا يكون بالاقافة الى بعض ما عدا
 العنصر عليه وما خفي ما يكون بالاقافة الى جميع ما عداه وكان انه

انما سماء اضافيا نظرا الى ان المختصر بالنسبة الى بعض ما عودا يسمى
خاصة اضافية لاحتياجهم في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة والنسبة
فيكون ضرورة علمية ايضا اضافيا لان الاضافة بهذا المعنى انما هي علم المطلق
اي في العبادات لا الخفيفي وعلم وجه قوله وانفساهم الاوجه انه ان
ليس المراد بالخفيفي ليس اضافيا مطلقا بل يكونه بالاضافة الى بعض
ما عودا المقصود علمية فخطبهم وما يكونه بالاضافة الى الجميع وبكلا المعنيين
من الافاقيات وكلاهما الذي وجه الاضافة ان الغرض انما يتصور بين شيئين
بينهما نسبة فاما ان يكونه فهو المقصود اليه على المقصود وهو المراد
بقصر المقصود على الصفة واما ان يكونه فهو المقصود على المقصود اليه
وهو المراد بقصر اللفظ على المقصود انتهى تس اعني التابع الذي يدل
على معنى وهو العلم وذلك المعنى حاطة الواقع وزيد فلا بد ان يراد بقوله
يدل على معنى في متبوعه يدل على ان معنى في متبوعه اي يدل على معنى في متبوعه
من حيث انه في متبوعه كما في زيد العالم بان العالم يدل على حصول العلم
في زيد فانه يعبر عنه بذلك بالوضع مع قطع النظر عن الصفة التي هي
ان العلم يثبت لزيد بخلاف زيد علمه بان لفظ العلم يدل على معنى في متبوعه
الامر لزيد ويدل على ان ذلك المعنى لزيد وان استبعد ذلك من اضافة
العلم الى الصفة زيد ويرد عليه ايضا النعت الكلاشع لانه لا يدل على
معنى فيه بل يبين ما هيته لان بولده نفس المقصود فلا بد من المسامحة
في قوله يدل على معنى في متبوعه بان يراد يدل على معنى ثابت للموضوع
عينا كماله الكلاشع او جزاء نحو الانساز الناطق او خارجا كالمغالب
النحوت فكذا حيث يبين ان يتناول كذا زيد بنفسه او غيره فقول
غير الشهور الخفيف لا الاحتراز عن ذلك بل يخرج نحو جبال القوم الشاملون
ان يراد مع انه نعت فقط بما لا يخفى في الجواب ان المراد ان يكون المقصود

في متبوعه غير الشهور
يراد عليه علمه في نحو
اعجبتني زيد علمه
لان لفظ العلم يدل على
معنى في متبوعه لانه
يدل على معنى في متبوعه

نذكر

نذكره دلالة على ذلك المعنى والخاصة التي هي غير الشهور وان كلهم في جبال القوم
كلهم ليس المقصود به الدلالة على ان المعنى في المقصود بل المقصود الدلالة
على ان بعضهم يخرج عنهم وان لم يزد حصول الشهور فيهم لانه لم يرد اثباته مع
غير الشهور اللطيف الذي باب التوكيد وهو كقولك بالاعطاء
مقصودا فلا يراد علمية خروجه النعت في قولنا جبال القوم الشاملون زيد
او الشاملون لزيد ويورد في اخر اجزاء المقصود تامل اتحادها الخفية
اشتمال لان النعت النحوي اسم للصفة الصفة المعنوية اسم للمعنى
وطا فلا بد ان اللفظ والمعنى متباينان فكيف يتصادفان الا ان يقال
الكلام على المسامحة والمراد ان التطابق بين الصفة المعنوية وبين
معنى النعت النحوي لانه لا يشق الارتباط بين اللفظ ومعناه
نسب ما للمعنى الى اللفظ على المسامحة اعجبتني هذا العلم ومورث
بهذا الرجل فيه الا اشتمال الصفة في النعت الكلاشع واما جواب
الجامعي عن الثاني بان هذا اللفظ على ذات مبهمة فانه ياتي على غير قوله
يقول ان الاشارات موصفات الخفية لا يفي الا لفظ يدل على الرجلية
التي هي صفة معنوية في تصادفان فهما لا ينافيان لم يوضع لذلك
بل اللفظ الموصوفه بذكر وتجارتهما في عبارة المصنف وهو المقصود
المعنوية لكونه النعت على العلم في قولنا العلم حسن وصدق يدونها
على الرجل في قولنا مورث بهذا الرجل انتهى في مثل العلم حسن فيه الشاهد
ومورث بهذا الرجل فيه الشاهد وصدق مائة انفراد النعت
وبه اشتمال لان قضية انفراد عن الصفة المعنوية المرادة لئلا ينافي
داخله المراد لئلا مع انه يدل على الصفة المعنوية بان لا يكون في المراد
هنا كونه لفظا وانه مائة الاجتماع لفظا ايضا وان كان دخل في ذلك
المادة من حيث معناه فليكن كما ذكرنا في جوابه بان يفسر خارج

١٢ الموصفين ومن حيث معناه داخلية فيها وفيه نظر ارباب معناه ليسه
 صفة معنوية بل ذات معنوية لكنه يلزم من ذكره مع المعنوية الالزام
 على صفة معنوية كتحقيقه وانما هو وانما هو الجواب ان هذه ليست
 صفة معنوية بل اجاب بانها في كنهها وانما هو الجواب ان هذه ليست
 صفة معنوية الخ وانما هو في ذلك الخ راجع الى الالزام الكلام وهو صواب في سوال
 حاصله ليس هذا من نفس الوجود على الصفة والآن فنفس الصفة على الوجود
 او المعنوية بيان ان ذلك هو في نفس من غير اشارة الى اعتراض تقدير
 حال من الصفة اي مقدرة من الحقيقة في طائر المتعد او الجبر اذا اراد
 انه لا يتعد الى هذه الوجود انه لا يتعد به غير ما عدلها وانما هو في ذلك
 جميع من عدلها في الواقع فهو تحتل باعتبار المستعمل وهو لا يكاد
 يوجد في حاد فله طابعه اللواحق والابواب في جدار الظاهر كذا في الاستدلال
 انه يتغير فيه فضاء عدم اتعابه بشي من جميع ما عدل المذكور وان لم يكن مطابقا لتمام الامر
 انه كاذب ولا يتابعه فله او الجواب الحقيقة في نفس الامر ان المراد منه ان يكون
 كذلك بحسب مدلول العبارة وما يعبر عنها وليس فضاء حيث ان دعاه حتى يقال
 لهذا فضاء حقيقي ادعاه ان يوجد فضاء ليس ادعاه بل لا بد الادعاه من امر واحد
 كالتوالي وتنزيلا في منزلة الوجود في العصور لا يحيط به الادعاه
 لتعدد الاحاطة فيه ان هذا لا يدخل في العلمية بل مدارها على الاستدلال
 ان يكون له صفة واحدة فقط حتى يعبر عن جميع ما عدلها فان قيل في مخالفة
 لان اثبات صفة ونعني جميع ما عدلها يتوقف على ملاحظة جميع صفاته
 حتى يمكن اثبات واحدة ونعني جميع ما عدلها فلما ان رجع وجوب الملاحظة
 على التبعيض فهو منوع او على الاجمال لا ينسجم عدله والجواب ان حاد الاول
 انه لا يمكن اثبات صفة واحدة للشئ ونعني جميع ما عدلها لان صفات يتعدى
 الاحاطة بها الى اثباته في كتب مع ذلك في اثبات واحدة ونعني جميع ما عدلها

يعني انه على هذا لا يتبع جميع المخلوب لانه وان اتبعت انه لا يجوز اثبات واحدة
 ونعني ما عدلها لانه لا يتبع اثبات الجميع والجواب انه لا يمكن اثبات الجميع بعد
 من غير عدم تناهيه لانه لا بد من ملاحظة جميع ما عدلها وانما هو
 ممكن لاننا نقول لا نسلم امكانه اجالا ولا بد للمادة المتفرد في نفسها ان ادعاه
 عليه البيان ولا يمكن الاثبات على وجه الاجمال بحيث لا يخرج عنه شئ مما هو ثابت
 له ولا خلاف فيه شئ مما هو غير ثابت له وانما هو ادعاه في ذلك ما لا يارى يقال كل
 متص بكم صفة كمال ويرد ان ايجاد زيد مثلا ليس كمالا وانما هو وان اراد انه
 متص بكم ليس يتغير من ان مالم ليس بكم مالم يتص بكم قطعا ولو قيل ما زيد
 لا يتص بكم لا يمكن له منع او كمال صفة الانسان منع أيضا او قد لا يتص ببعض
 صفات الانسان ويتص ببعض غير صفات الانسان كمالا والجزء في هذا الغياب
 والله اعلم في ذلك بل هذا احتمال ثانوه ان الاستحالة لا تستبعد في كلام
 المصنف مع انه غير مبال في بعضه في عبارة الوجود وعمله بالتعذر وان نظره
 وفي جواب بان السارج في كلامه على ان يعبر كذا اثبات وان التعذر يعبر التعذر
 بالقيام الغير في الصفة المعنوية وهو محال فلا مظهر اللهم الا ان
 يراد الصفة الوجودية كثير يعلم منه انه لا استحالة فيه نحو ما هو الدار الا
 زبدي كونه حقيقيا اشكال لانه لا يحدف لان الهول والاراد وهو غير زبديان قيل
 المراد ما الدار انسان الا زيد فلما فلا يكون ايضا حقيقيا لان الفرض حيث
 بالنسبة الى بعض من عدل زيد وهو الانسان ويحيى مثلا في نفس الموصوف
 على الصفة نحو ما هذا الثوب الاسود ويكون غير حقيقي وان قيل ان المفسر
 ما هذه الا السواد او بالاشارة الى السيد ان رجوع الصفة الجود الى النفس
 الشان من الحقيقة كما اختاره نسب واقترب بحسب اللفظ والسياق ورجوعه
 الى الحقيقة مطلقا الى واسم بحسب المعنى والعبارة ادعاه في الاضداد
 غير حقيقي لوجوه المصنف مطلقا وانما في العصور الغير الحقيق في الاشارة

الى العرف من العصور الخفيفة اذ عاود العصور الخفيفة في تلك الطول والعرف
 بينه العصور الخفيفة والعصور الخفيفة بالعبارة اذ عاودت في بيتا مثل
 انتهى في الاستدلال في ان قصور الموصوف على الحقيقة مثلا اذ كان حقيقيا
 ادعيا اعتبر به مذهب سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه
 اعتقاد المخالفة على احد الا على الحقيقة في الوجود والغلب والتعيين
 وذلك السلب يقتضي عدم الاعتقاد بسائر الصفات اذ اذ كان غير حقيقي
 اعتبر فيه سلب بعض ما عدنا تلك العبارة عنه ويشترط فيه اعتقاد المخالفة
 على احد تلك الا على الحقيقة ليس فيه عدم الاعتقاد بسائر الصفات ويشترط ان
 يجوز انتفاء الموصوف بصفات مغايرة للصفة أعني قصور الموصوف عليها
 وهذا لا يشترط في العرف بينهما انتهى ومنه علم ان قصور الوجود واخوه
 من انقسام الغير الخفيف في دور الخفيف وانما قال السيد قصور الموصوف على
 الصفة التي وان كان قلنا في كلام المتأخر في قصور الصفة لانه في قولنا
 ان الادعاء في قصور الموصوف ايضا وان جعل غيره من قول المصنف
 يقتضيه الخفيفي مطلقا كان الحق واستلحقه المعنى بجمع الباء
 فصار فيهما بعدوا داخل على العصور عليه او مكانها اى تخصيص امر بصفة
 مكان صفة اخرى مطلق وفيما قصور القلب وما قبله قصور الوجود مع
 او مكانها وان لم من هذا ينبغي الاشتراك ايضا جازمه هذا دون
 اخرى الا انه غير معهود والتباين بين القسمين بحسب العصور قد
 وقوله دون اخرى لما كان قوله دون اخرى يمكن ان يكون ايضا بالسخوت
 عن تلك العبارة وعدم التعرض لانتهاجها مع انه ليس المراد الا التعرض
 لانتهاجها في وجه ذكره بين المراد بقوله وفيه دون اخرى الى جاز المخالفة
 اعتقاد اشتراك في صفتين اراد انه اعتقاد اشتراك في صفتين فيه ولو
 قيل اشتراك بين صفتين لم يجز ان يكونا في نفس ثم استعير لبقاوة

والاحوال والرتب فغير زياد ونقص والتشديد مطلق وفاعلا لا يفعل
 الذي يكون ان يجاب اما بان المراد الاعم لكن يشترط ان يكون ذلك الاعم هو الجميع
 بان فعل الاخرية على هذا قلنا المعاملة في رتبة واما بان المراد دون اخرى اعتقد
 المخالفة والمخالفة لا يعتد انتفاء جميع ما عدنا تلك الصفة مع
 وان اردنا من الواحد الذي يمكن ان يجاب بان المراد هو الثاني وهذا التعريف
 مشترك بين الخفيفي وغير الخفيفي كلف خصمه غير الخفيفي لانه ليس
 بحدود التعريف بل عرض من هذا الكلام ان يرجع عليه التقسيم الى قصور
 الوجود والقلب والتعيين وهذا التقسيم لا يخص العصور الخفيفي اذ
 العاقل لا يعتد انتفاء امر بجميع الصفات وما انتفاء جميع الصفات غير
 صفة واحدة ولا تترده ايضا في ذلك وكذا الاشتراك صفة بين جميع الامور
 الحلول في نفس وان اردنا من الواحد الذي يجاب باقتضاء انتفاء الثاني
 لكن المراد الواحد وغيره على التخصيص بان لا يحاط الصفات المتجاوز عنها
 والعصور الخفيفي ليس كذلك لان النظر فيه انما هو الى ما غاير المنتف
 لا يشترط ملاحظة على التعميل تأمل والمحال ان النظر في غير الخفيفي الى
 كل واحد من المتجاوز عنه تبصلا ضرورة الرد على معتقد ثبوته واسير هو
 جميع ما غاير العصور حتى يكون بالنظر اليه اجمالا لا بالخصوص وليست تأمل
 بفرد ذلك التقسيم العصور الخفيفي لانه تخصيص امر بصفة دون
 سائر الصفات او تخصيص صفة بامر دون سائر الامور مطلق

ومن استعمال العقل او حقه تفسيره لبيان من هذا العلم مع
 ومن استعماله ليعلم انما على انها لا تتوحد كما ذكره في الطول هناك
 اذ لو كانت لغيره لم يعلم ذلك الا بالاختصاص في امر او صفة
 بشي امر صفة او امر دون شي او صفة او امر تأمل مكان شي
 امر صفة او امر والمخالفة بالادعاء يعتد اشتراكها في امر واحد

وفيه انه قد يطلب به من يعتقد ان المكمل يعتقد الشركة في مخالفة الحكم
 بترك رد اعليه مع ان المخاطب لم يعتقد الشركة الا ان يقال لم يعتقد
 كونه نادرا مع س. والمخاطب بالاول فيه موافقة لانه لم يبين
 الاول ومنها والثاني حتى يطوف الاول فيها ولا ينهاها لان يعتبر
 او لا كعدا المراد فلا الشارح يعني بالاول في كثر براءة المصدر فيما تقدم
 بالتخصيص بشي دون شئ فريضة في الجملة على المراد هنا من يعتقد
 الشركة فان قيل لا يخصص المصدر في ذلك بل يعتقد الشركة ان السامع
 يعتقد انه اعتقد منجما وشاعرا او اعتقد على خلاف ما هو عليه من
 المستعجب والتعجب او تردد في امره فهو حاطة الاشاعرة على طنه
 خطا كان او صوابا فلما يجب بان لا يفتقر لم يتعرف له هنا من يعتقد
 العكس فعلا لا يخصص المصدر فيما ذكر كما تقدم في الحاشية التي على قوله
 من يعتقد الشركة وكلام التبعثا في شاملة لهذا ايضا قبله
 لعل حكم المخاطب اى الحكم الذي اعتقد او تساويا عنه وبسبب قصر
 تعيين شئ على ان يدخل فيه ما اذا كان التردد بين امرين فلا الشا
 أحدهما او كلاهما وكذا لو جزم شئ على اليقين وثبوت اخره
 معها وتردد في امر الامرين خلاف ما لو كان مخطئا في العبة التي اعتقد
 على التعيينه بان العصر حقيقه يكون بالنسبة اليها قصر فله والنسبة
 الى ما تردد فيه قصر وتعيين في امره مع س. يعني ايضا ما اذا تردد في الشا
 احداهما او كلاهما أو غيرهما لو سلمنا ان ياز براد مكنان اخر ولو
 احتمل ان لا الاعتداف صحيح لكنه قد يعتقد عن تخصيص المصدر في ادخاله
 في قصر القلب ان س. لان التردد لا يعتقد ثبوت الامر في الاصول
 دون الاخر مع س. لو سلمنا فيه اشارة الى منع ذلك منه ان المخاطب
 لم يثبت الصفة الاخرى حتى ثبت المكمل تلك مكانها بل هو متردد بينهما

ولا يخفى ان فيه تخصيص شئ بشي دون اخر يعني هو ادخال الاول ايضا
 اى التخصيص شئ بشي دون شئ وتخصيص الشا شئ به جميعا بالمرح
 وانظر على قوله المرحي تعيين الطريف ولهذا جعل السكالي في
 ودون فيه تخصيص شئ بشي دون شئ اخر ولا ينافي ان يكون ان يعترض
 على السكالي في مثل ما اعترض على المصدر بما التسليم بشرط قصر
 المصدر على الصفة الى انظر لم ينفى المصدر ولم اجز قصر الصفة ايضا ل
 لانه لا ينافي فيها التساوي بل قد وعدوه اخر ولا ينافي ذلك لان قوله الغنى
 يمكن اجتماع موصوفين فيه فلا كونه قصر الاقل بل على ما ولو راجع
 ثم راية قوله الاتي في قصره ان قصر الصفة على الموصوف امر او قلما
 بحسب الغنى ثم قوله ولما لم يكن قصر الموصوف مثال الايراد الى
 للقلب الذي هو قصر في الموصوف لا يستلزم قصر الصفة ما اشترطه في
 قصر الموصوف. وحيث قد يسا على ما لم يفتقر عن الفرق. وقلما الى
 فيه العطف على معلول على ما لم يفتقر في غير صورة الحيوان مع س.
 تحقق تشابههما ليكون اشابهتهما مشعرا بان تغايرها كالمساواة
 ومثل هذا خارج عن اقسام العصور ما خرج عن قصر الايراد ولعدم
 اعتقاد المخاطب اجتماعها وعن قصر القلب ولعدم تحقق تشابههما وعن
 قصر التعيين ولعدم التردد لا اعتقاده ثبوت احدهما وانما الآخر
 المراد التساوي في اعتقاد المخاطب من حيث اعتقاده ثبوت أحدهما
 وانما الآخر بحسب نفس الامر بان لا يمكن اجتماعهما مع س. فيكون
 هذا الاشتراك خارجا عن ذلك على قوله وبشرط قصر الموصوف او راد
 عدم تساوي الموصوفين لان عدم التساوي والامكان الاجتماع معلوم من قوله
 ان المخاطب به من يعتقد الشركة مع س. وايضا لم يرد الى يعني لو كان
 المراد التساوي بحسب اعتقاد المخاطب لم يرد الى المصدر بل الى السكالي

لم يشترك في قصر القلب تنافر الوصيف لانه ان السكاكر قد استتد فيه كون
 المخاطب معتقدا للعكس وهو المراد بالتنازع على ذلك التغير تاملا
 قول المصنف في الانضاج وعلى المصداق ان البطلان دليله بعد ما ابطال
 مدعاه وفيه نظريتين الشرح عبارة لانه ان اراد ما سبق من بعض الاولين
 من ان يكون اثبات المتكلم تلك الصفة المتكررة كالغنيمة يعني ما زيد الا فاسم
 مشعرا بالانتفاع غير لما هو العود ضرورة امتناع اجتماعهما فيمساده
 واضح لان هذا الالتماس على ثباتها بالظن في الغرض مشعرا بالانتفاع
 الغير كما في قصور الاول والثانيين بل قد يصح بالشعور بالاثبات جميعا نحو ما
 زيد في كلامه لان عدوان اراد به ان يكون اثبات المخاطب تلك الصفة التي يعادها
 المتكلم كالعود مشعرا بالانتفاع غير لما هو الذي اثبت المتكلم كالعكس
 حتى يكون هذا عكسا لحكم المخاطب فيكون قصور قلبه وهو ايضا فاسد كجواز
 ان يكون انتفاء الغير معلوما من وجه اخر مثل ان يصح المخاطب به ويقول
 ما زيد الا فاعده وايضا يخرج جميعا فدلنا ما زيد الا شاعرا لثبوت اعتقاده كالثبات
 لا شاعرا عن فاسم الغرض لعدم التنازع بين الشاعري والكتابي على انه
 الاشبه لقائه كون قصور قلبه على ما صرح به صاحب القناع انتهى وقصر
 التعيين اعم لا ينبغي ان يكون المراد اعم من كون الوصيف فيه متباينين
 وكونهما غير متباينين بمعنى اعم من هذا المجموع بان يتحقق دون هذا
 المجموع لان ذلك لا يمكن لانه الوصيف اما متباينان او لا واسطة بل المراد
 اعم من كل واحد على انفراد وعبارة الشارح مشيرة لذلك وتاملا اعم
 من ان يكون الوصيفان فيه متباينين او لا لان اعتقاد كونه الشيء بوضوح
 باحد الطرفين التعيين لا يقتضي امكان اجتماعهما ولا امتناعه
 والفكر في هذا الغرض اصطلاحا مخصوصا بما يكون هذه الاربعة ادعاء
 يشتمل اليه قول المصنف منها ومنها دون الاول والثاني في احتمال الاربعة الطول

مبسوطان

مبسوطان وراجعه وغيره كالتوسط في العمل وتغيير المسند اليه
 منها الخطب فدمه على بقية الحقوق لانه اقوى للطرف للتصريح به بالظن فيمن
 المثبت والمغير يستد او ما زيدا كالتباين شاعرا على محال اتسا
 وانزال دخول الناس في غرض التعيين في العنصر ككلامه في ذلك
 ثم ان هذا المثال لا يطهر على فعل الجمهر وان العطف عليه بذكر الحكم المتكوت
 عنه وان قلت اذ تحقق في الاربعة او اما اذ لم يتحقق التنازع على تقديم
 في الامر طاهر وان قلت في هذا باعتبار مذهب المصنف في العلم
 نفرا اذ تحقق تاملا قلت العبارة في هذا مبني على مقدمة هي ان اذا
 وقع الكلام شيء مستغنى عنه حسب الظاهر بطلب هو فخره فائدة
 جاذ او جوازا مناسب لعل عليه لان كلام المبلغ يمل على المناسب فيكون زيدا لم
 ليس فيه زيادة فلا يطلب ويخوز في فاسم الا فاعده بطلب لقوله الا فاعده
 فائدة في جدد الخطا ماسيا فيجعل عليه والتعظيم هذا الاعتبار لاسيما
 اللطيف كزيرد حيث قد ان يوزن في جعله على ان المخاطب مقروء فائدة
 يصح الى عليها حتى يكون الغرض من قصور التعيين فكيف يصح جعل التعيين
 الفرز ذكره وفيه بدهة الحاشية كزيرد حيث قد ان كتب عليه ما نعه
 هذا الايراد في العنصر دون المقدمة وكله جوابا بانظروا ولكن ان يدعى
 تبادل واعتقاد العكس تاملا ويجوز ما شاعرا بطلب زيدا بتقديم الخ
 فائدة الطول وقد اجمع النخلة على صحة هذا التقديم وطلان العمل حتى
 عن شرح المحتاج ما يخالف ذلك ولا انه غلط جاحش وراجعه بطلان
 العمل لطلان عند الجمهر والادراك ان الخلفه واعند بعضه بطلان
 تعلم انه على بعضه في نظر العنصر ولما كان كالمباين مثلا لهما أي
 الاجراء والقلب في قصور الوصف والصفة كقولك في قصور الخ
 لغا ان يقول لم كره المثال في قصور دون قصورها لا يقال لانه قصور امر ادا

شرط عدم تنازع التعيين وقلبا تنافها فمثلها ليس هو عدم التنازع والتمثال
 فيه التنازع انما نقول هذا التعريف غير متساو واحد وانما الشاعرية يمكن ان تناف
 الينا فيها كالتعجيب فيصلي الغلب وانما الينا فيها كالتعجيب وانما تصلي
 للموارد وكذا العاطفة فتصلي الينا فيها كالعاطفة والالام الينا فيها كالتعجيب
 فيستحق والالام الينا فيها كالتعجيب والالام الينا فيها كالتعجيب
 على تعدد التمثال ما سبق فيها قبله ووداد الالام الينا فيها كالتعجيب
 باعتبار ما شرح عليه كلامه لكنه يمكن ان لا يرد عليه بالنسبة انما انما
 فيها يمكن ان تحصر بقصر الغلب ومن العجب ان اعتدله هذا على الصبر فعلمه
 في نفس العجوبة التي اعتدله بها على الصبر وفي قوله ان انما والاعاطفة انما
 يستعملان في الجانبة رد لغيره ان يستعملان فيهما فيكون قصورا اذ تامل عتس
 ان انما وانما جازيد ولا الاعاطفة في جازيد ولا عتس انما يستعملان
 في الجانبة فتشبه الصبر السابق بقصر العتس او اذ ابعده في شاعرية الالام
 واستلزامه جازيد هذه الصفة العتسية دفع توهم ان قول المصنف
 لتعريفه راجع لغزله ووداد بقصر العتس ووداد في علم الينا عتس لتعريفه
 معنى ما ووداد المصنف في هذا الكلام اشار الى انما ليست هي الينا عتس
 على ما توهم بعض الاصوليين حيث استدلووا في راجع عتس ووداد
 الكلام اشار الى انما ليست هي الينا عتس في ذكر التعريف اشار الى
 الذي انما المناسيب على ذلك التعريف ان يقال العتس في عتس ووداد انتهي
 حتى كانتا العتس مترادفان انما انتهي صيغة التعشيب ولم يفلح حتى
 انما لانه اذ كان بمعنى ووداد لا يكون مترادف لالام المتروك لانه يشترط
 في المترادفين الالام حتى لو كان لعل في تركيبه وبعيد بعدد يعني واحد
 لا يكون مترادف بينه في المحيطات المتطويع الانسان ليسا مترادفين
 ولهذا قالوا في التعريف الالام في عتس بل عتس مراد و اشهر وان لم يوجد

في المركب

في المركب معناه يعاينوا المركب الذي معناه بالمتروك عتس وليس
 كالكلام فيعلم فيه ما ووداد لا يتغير مع عتس ليس معنى ما ووداد
 لعل في مترادفان اذ لو كان معناه ذلك لكان كالكلام فيعلم فيه ما ووداد
 يعطى فيه انما وليس كالكلام في العتس المصنف وليس كالكلام في علم
 ما ووداد يعطى فيه انما ليس معنى انتهى انما حرم على علم الميتة بالنصب
 متبدا في هذا الكلام معناه ان هو الطائفة العتسية الالام لانه لا يعطى
 لا تعجب الطائفة على كونها بمعنى ما ووداد الجوز ان يكون بعيدة المصروف
 ولا يكون بمعنى ما ووداد في الطرف والالام في الطرف بمعنى ما ووداد وجه
 لتخصيصها لبيان ذلك فالالام لا تستلزم الجواب التلزم ان سائر الطرف بمعنى
 ما ووداد وانما ينهوا على ذلك في انما دون البعثة لجهته في انما وجه العتسية
 الاول وهي حرم ميتة الالام مع نصب الميتة ما ووداد كالتعريف جزم بانما
 أي في كالتعريف مع احتمال ان تكون موصولة بالتعريف الذي حرم ميتة الالام
 لانه تكلم بالضرورة اليه ليعني ان لا يجرى الوصول الى عتس لانه لا يجوز ان يكون
 العتس حرم مستقرا والخير مخدوف والتعريف ان الذي حرم في ميتة الالام
 انه تعالى قال لم يجر على طريق الاخبار بالقرآن انما نقول لا يجوز ذلك
 لانه عكس المعنى المقصود لان معاد الكلام حيث قيل ان الحزم بالكلية
 وهو انه تعالى والمقصود بالاية بيان المحرمات بالاعتق لا في الالام بيان لما
 يتصل في قوله تعالى الا ما يتلى عليكم وعلل هذا هو في قوله في المصنف عتس
 ما سبق بل لم يبق للكلام معنى اطلاقا بحسب المعنى المقصود نعم يمكن
 ان يجرى الالام هذا المصنف مخدوف والميتة بلامه او بعول مخدوف
 وخير ان مخدوف اي ان الذي حرمه الله وهو الميتة ثابت تحريمه الا انه مكلف
 لا ينبغي ان يكلف في كلام الله تعالى مع وجوده وحيث يجب وانما ليعلم ان
 بلا جبر والوصول بلا عتس بل لم يبق للكلام معنى اطلاقا ولا يجوز

أن يكونا العاقدان أحدهما جازعاً والآخر مكرراً وهو
 الميتة وعلى الثاني وهو جازع مبنياً للفاعل مع ربح الميتة مطابقة
 لها إلى الثانية كانت أي العبرة الأولى والبالغة أنها كذلك لم تكن
 أي الأولى لإجابتها إلى الثانية والأولى بالقبول على هذا التغيير
 في اختيار ربح حيث فال وهو المطابقة لعبرة الربح لما رتبته مبنياً على أن ما
 موصلة إذ لو كانت كناية لم يستفد في إعادة الفصول حاصراً بتعريف المسند
 بل التخصيص معنى ما ولا كما في قراءة النصب قل ولقول النجاة في فيه
 أن هذا إنما يبعد أنه يبعد العنصر لأنه بمعنى ما ولا أيضاً لوجه إجابته
 ذلك والجواب أنه لما كان صاطراً معاده وبعبارة واحدة وهو النجاة
 ولا ذلك على أنه بمعنى ما ولا وفيه من سائر طرق المحصول عاقدان الفعلى
 والاثبات فيكون معنى سائر الطرق أيضاً لوجه تخصيص ما ولا ذلك
 والفرق في العنصر في الجواب اللهم إلا أن يقال تخصها معنى العنصر بما
 لتضمها معنى ما ولا فيكون وجود الأول يدل على وجود الثاني وفعله
 لوجه تخصيص ما ولا أن يكون وجودهم مما سبق في سائر جهات اثبات
 قيامه ونعمي ما سواه من قيام محروم ويكفر غيرهما لما سواه الحكم المذكور بعد
 في كل من القصدين مخصوص لظهور أنه لا ينبغي الحكم سواه وقد يقال إن المراد
 أنه لا يثبت كثرة الآخر ما بعده لوجه إثباته على صحة مع نفي ما سواه
 وهو كالجواب المذكور ثم استشهد على صحة هذا الانفصال وقد يقال
 لاشارة عليه عما ذكره الجواز أن يكونه العنصر ليس في عاقدان أكيد للفاعل
 يعني العطف عليه لأنه مستتر إلا أن يقال لا يجب للعطف التأكيد بل يكفي
 العمل بباطن كما هو به أن لا يكونه وغيره والباطن هنا عن حاسبي وليتأمل
 مع هذا فنظر أن هذا الانفصال واجب انظرها مشتمل على القول
 وقد يكونه فاعلم يدافع الإشكال لأنه متكامل فاعلم غائب واجيب تارة بالفاعل

تفسير

في الحفيضة المستستتر منه المخوف وهو غائب كما جعل أي يدافع أحد الأنا
 وتارة بالزغمية العاقدان بحسب المسند به فإذا كان متكامل كان العطف
 كذلك فالعطف بينهما متكامل إلا أن هذا في الجمع فاعلم أي لا غائب اللهم إلا أن
 يقال أرادوا ما بها للغائب أن الغائب لا يكون إلا بها لا أنها كلها وحيث به للغائب
 ما يقره كون لغز الغائب قلت قد يقال ما يصح أن يقال لا يكونه العاقدان إلا
 لأنه قد يكون ما لا يكون الغائب كمنه تقوم إلا أن يقال الكلام في الغائب المذكور
 ولا يجوز أن يقال هو محمول على الضرورة أو هذا مبنياً على ما ذهب إليه ابن الأثير
 أن الضرورة الشرعية ما لا مفر منه عنه ورده الدوام مبنياً واختارها ما لم يرد
 إلا في الشعور كما أن عنه ضرورة انظر العنصر في ذلك جميعه
 ولا يجوز أن يقال دفع الاستدلال محمول على بطلان الصلح على أن الزواجر قلت
 كيف يجوز حينئذ عطف أمثلي على المستند إذا دفع مع أنه لا يصح إدفع
 مثلي قلت كما يجوز عطف زوجك على هذا المحل في إسكز أنت وزوجك
 الحجة مع أنه لا يصح إسكز زوجك وخاصة أنه يعجز عن التوافق ولا يعجز
 في الأولاد الخ في إذا ضرورة أن في بوجه العود إلى أن المراد الوصف
 أي أن قد ما يدافع انظر العنصر ومنها التقديم أي تقديم ما حقه التأخير
 هذا وإن وجب التقديم لعدولته فيه فنظر فيما راجع الحق المستمكن استثناءه
 وذلك في التقديم الباطن على الفاعل دون العاقد أي تقديم ما حقه التأخير
 سواء بقى بعد التقديم على حاله كزواجر أنت أو لا كانا كعبت مهمك هذا
 في خصوص اللقح وهو على قانون السكز حيث يعتبر في التخصيص
 كونه أنما في الأصل تأكيده كما سبق إلا أنه غير طاهر على الرار المصروف التقديم
 المسند إليه يبعد العنصر عنه وإن كان من قبيل الجائز وتغيير التقديم
 بما حقه التأخير غير مناسب هذا إلا أن ينسب على الأعم الأغلب
 كان الأنسب إلى التفسير بالأنسب إشارة إلى صحة مثالها بالاعتبار

لان التسمية قد تفرقت في الغياض والاشجار كما في التسمية
 فهو لغز الغلب وقد تفرقت في الغياض والاشجار كما في التسمية
 والافراد الا انه لا كانه التسمية انها تفرقت في الغياض والاشجار
 والعرف الا ذلك لان التسمية ذكر التالفين ودلالة الثلاثة الباقية بالوضع
 هذه الثلاثة وان دللت بالوضع لان احواله مركونة افراد او فلعنا او عينا
 انما يستعاد منها بمعرفة الخاتم وحسب المتعدد من هذا العرف وقد استعيد
 منها لمجرد الوضع مع س كالم من الاشلة فان بالاعطاف عليه هو
 المشتبه والمعطوف هو المنعني وبذلك العكس بطول كما اذا قيل زيد
 يعلم المتعدد الذي قد يقال في هذا المثال انص عليهما لان العطف غير ونحوها عبارة
 عن المنعني ويجاب بانها بالمراد بالنظر التصريح وليس بذكر غير ونحوها تصريح
 بالمنعني بل هو كمرادها اجمال لعدم دلالتها على المنعيات بخصوصها
 وليتأمل لا غير العنصر حكى صاحب القاموس عن السمر ابي ان الخوف
 انما يستعمل اذا كان الاوغير بعد ليس ولو كان مكانها غير كان من العاطف
 المحذور لم يكن الخوف ولا يتجاوز ذلك مورد السماع وتبعهم في ذلك ابن هشام
 وحكم المغني بان قولهم لا غير كذا والمختار ان يجوز في هذا حكم ابن الجاج
 لا غير وتبعهم على ذلك شارحوا كلامه في العطف كناية لا غير وليس غير
 وانشد الامام جلال الدين ابن مالك الخ ثم فلا العنبر وواعلم ان كلمة غير
 ليس غير بل انما نصب عند السيد على انه خبر ليس واسمها خبر لا بطرف
 وتفسيره ليس معلوم غير المتعدد في موضع الرفع عند الزجاء بانه اسم
 ليس وخبره مخذوف والتقدير ليس غير المتعدد معلوم انهم اريدوا
 غير لا غير فعملها بحسب المعطوف عليه تامل وذكر بعض النحاة
 ايراد على عدم الجواب لها من طرف العطف ليست عاطفة بالمنعني الخش
 ينبغي على هذا ان العنصر حاد لا انما كحور العطف في المعنى مثل

لاسواءه الاول والآخر في الاشياء والاحكام الثلاثة الباقية المنعني
 على المشتبه فقط فبما قد يكونه نحو ما زيد اضربت على خلاف الاصل لان المنعني
 على المنعني لا على المشتبه لان حاصله قصر العنصر على غير زيد والمنعني غير زيد
 والمنعني يرد عليهم يرد عليه انه ليس منه ان يكون نحو ما العنصر لان زيد على خلاف
 الاصل انه منفرجه على المنعني والمشتبه جديدا ولم ينفذ ذلك احد بل قد كلام كثير
 الاستعمال فيجوز ان لا يجاب بمنع انه منفرجه على المنعني لان المنعني العنصر
 ولم ينفرجه على العنصر واحد او احوال بل ذكر الافراد اجلا لا بذكر العنصر كما سبق
 في الاخر مع س واما على الثلاثة الباقية المتعطف على المشتبه في معنى
 ان الاصل فيها واكثر الرائج هذا وكما ترك الاصل الاول كراهة الاطراب
 كما سبق فيكون هذا انقلاب متوافر كما ما زيد اضربت وما انما قلت اذ المفعول
 به قصر العنصر على غير المذكور لا قصر عدم العطف على المذكور كما هو الموقوف
 انص وما ينبغي لا ياتي بنتهي النص على المشتبه يستعمل بمثل ما لا نا
 قلت هذا على ما سبق في احوال المسند اليه حيث قد دون المنعني
 نحو ما زيد الاقام وانما هو قائم بانه لا انفرجه على المنعني اعني المفعول
 مفعول ان المنعني لا العاطفة في المنعني لا العاطفة مع المفعول المتعطف
 الاحاق به بعده لانه شرط المنعني لا الخ ولا من مثل ما زيد الاقام وليس في هذا
 كثير اخله فيه ولهذا احسن عنه مع س وقد يقع مثله في كلام
 المنعني في ذلك كالم انما تعال ولا في كلام الباقا الوتر يستشهد بكلامهم
 مفعول وفيه انه قد وقع في كلام الزخشي وهو منه يستدل تركيبه
 عند الشارح والسيد وغيرهما لان في هذا العطف انما منفرجه في مخالفة
 للمجهور ولا يستدل به فانه انما يستدل بكلامه في حاله في الجاهل وهو
 ع س لاجل ما هو قد لا ينبغي به انما اوجبه للمنعني فيه ان نحو زيد
 قام لا عدا لا يعرف عليه انه نفي به انما اوجبه للمنعني لان المنعني بها

الغاوة وسلم بوجه المتبوع الى الغاوة والمجواب انه ينبغي ما ثبتت الغاوة
 اي صفة الشبهة تزيد بعد الجواب تلك الصفة الغاوة تس وكذا الكلام
 فيما يعنى الانزيد نعت محم او كبر او غيرهما عن العلم يعني لما كان الخبر
 شاملا لغيره ادوات النعي للعلوم والكلام وكان غير مراد فان يعنى
 هذا يقتصر الى ما ذكره من زيادة غيرهما الاعتناء ان ينبغي بها شي
 او لا يجوز ان يرد في الغير الاخرى وهذا كما يقال الاستدلال على
 قولنا ان الصفة لافلك المستحص لا مطلق فاحتى كونه مثلا جاني الرضا لا النساء
 لا هذا صهيما لوجود الشرط فيه وهو ان لا يكون متبعيا بغيره احتراز
 عن النعي بها بنفسها والحاصل ان ما ادعى مدعى انه احتراز بغيره بغيرها بغير
 نفع الاحتى كونه مثلا جاني الرضا لا النساء لا هذا صهيما لانه ليس متبعيا بغيرها
 بل بهار عليه الشارح بان من صهيما وانما اراد بغيره غير المتخصص
 احتراز عن النعي بغيره ومنه الاخر مثلها ولا يصح المثال المذكور
 فكلان المدعى رد وقال ذهب ان ذلك لا يصح لانه لا يتعين ما ذكره من المحذور
 لجواز ان يكون الاحتراز عن النعي بها بنفسها واجاب بان لا يمكن ولا يصح
 الاحتراز عنه فمتعين ما ذكرناه عس ويجمع الاخرين بغيره فيعتقد
 يستند الفصول الاربها وفيه تفصيل وهي اجمع انما هو انما يقتضي في الاوامر
 مستند الى انما يتعاطا لانهما اقوى وولامع التقديم نحو زيد اقرب من
 يستند الى التقديم واختلاف التقديم وانما ذهب الشارح الى انه
 يستند الى التقديم لانه اقوى وعكس السبيل لانه اقوى عس
 وهو ما يتبين للحدود الاحسن التمثيل بنحو زيد اقرب من الاوامر اذ
 في القول ولا وجه ان مثالا هو لانه يقتضي التقديم لجواز ان يكون
 نفع متبعا بعد تحريكه لافعالية وهذا ما يتبين للحدود في القول
 والتمثيل بنحو زيد اقرب من الاوامر احسن فذلك السبيل لاحتمال ان يقال

دعوى ما يتبين من باب التقوى دون التخصيص ولا يكون هناك الا طريق
 العطف فقط لان هذا الاحتمال مرجوح لان قوله لا غير يدل على ان الغاوة
 مقام التخصيص وكان التمثيل به حسنا لان التمثيل بما ليس فيه احتمال
 احسن انتهى **قوله** ويمكن ان يفتقر التابع **قوله** من جهة ان النعي الضمني
 الخ وذلك لان لا كما تقدم موضوعة لان نعيها لا وجبته المتبوع ولو كان
 النعي الضمني كالصريح لم يكن هناك الجواب للمتبوع وكان لا يصح العطف بها
 فليتأمل **قوله** انما يستجيب الفيزر يسمى حون مثالا للنعي لا النعي **قوله**
 لا يحسن لانه المراد نعي اهل الحسن ويحتمل ان المراد نعي حسن كالحسنة الغير
 ويورد الثاني انه لو اراد الاول لم يجز لقوله لا يحسن بغيره وفوقه قد
 التاميد لاحتمال انه الهنوا لانه احسن فيه كذا ان غيره حسنا يعني ليس
 كغيره وبشبه الحسن له تأمل **قوله** ما يجهل المخاطب وتكرره ان قلت جهل
 المخاطب مما لا بد منه جميع الطرق فلا وجه لتخصيص الوجه الرابع بالطريق
 الثاني قلت يدفعه فيه لا تكاد ان المراد به الانكار التام كما يظهر من تخفيف
 كلام الشيخ **قوله** ما يجهل المخاطب الخ فانه لا بد من الجهل من الجهل
 والانكار وان لا يكون الثاني وعليه فليعلم اذا وجد الثاني فقط بان كان معا ندا
 كما في السطر الثاني **قوله** وفيه تحت اعترافه على خلاف الثالث **قوله** من شأنه
 اي وليس المراد انه يجهل ولا يتكبر بالجهل بل يعلمه ويقره بالجهل **قوله**
 ان يجهل هل يشترط مع ذلك ان يجهل بالجهل الفاضل نعم كما يستعبر قوله
 حق ان انكاره الخ قوله وعلى هذا يكون موافقا لما في العتاج لانه الفاضل
 ان الجهل بالجهل هو العاقل لما في العتاج ثم رتبة في الشارح الثاني يخرج
 قوله وكيفية انما هذا هو ان الجهل بالجهل هو العاقل لما في العتاج ثم رتبة في الشارح الثاني يخرج
 قوله انه اراد انما لا بد ان يجهل بالجهل فامله ويورد كذا ما سبق
 في رتبة **قوله** وعلى هذا يكون موافقا لما في العتاج ثم رتبة في الشارح الثاني يخرج

اخر اجاب الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وما اشار الى مثله الا صليته تركها
 ليعمل لم يطول **قوله** اذا اعتقده غيره فهو قصر قلب **قوله** وفرضه ترك العلم
 المتعارف واهل الثاني دليل كلام المثل وكذا فيها سمياتي **قوله** اني حال كونه
 اني كونه الثاني وظاهر ان الثاني ليس قصدا بل دليله جعله التعديل حال
 كونه اقصا اجراء او حال كونه قصدا قصرا اجراء **قوله** اني مقصور على فهو
 من قصر العصور **قوله** لا يتعداها الخ فهو قصر احاطي ومحيي اشارة الى ان افراد
قوله الهلاك امر الموت **قوله** لا يعتقدهوا الخ جال الملاحظة هنا ليس حال المخاطب
 فقط بل حاله مع حال الغالبين كما سبق وان الملاحظة حال المخاطب
 فقط **قوله** من باب مجازاة الختم وارضاه الختم بتسليم بعضه فمما
 فيه ان المجازاة والتسليم انما يكون فيما يكون مخالفا للواقع عند المخاطب
 فيسلمه على سبيل التزول وهذا ليس كذلك لان المستوية موافقة
 للواقع عند المخاطب كالمقابل لها معنى المجازاة والتسليم والجواب
 ان المجازاة والتسليم فوكونه بوجهين احدهما الاعتقاد بمقدرة مخالفة
 للواقع عنده على سبيل التزول والثاني الاعتقاد بمقدرة للواقع عنده
 انيقا والتبكيته في هذا الباب باعتبار اشارة بتسليمها الى انها داخل
 لها في الطلب ولا يتوقف عليها الطلب كالمستوية وهذا وانهم قالوا
 لهم جودهم في هذه المقدمة لكنها لا تقيدكم شيئا لانها لا دخل لها في المصلحة
 ولا تنافي لطلبها فلا يعيدكم ذلك شيئا **قوله** من باب المجازاة الخ فمما
 تنكس بان جاحله انهم لم يريدوا القصر بل اشارة وانما عبروا بصيغة
 القصر لمرادهم كقوله الختم وارضاه الختم بانه القصر مراد لهم واز الكبار
 لما ادعوا ان الرسول لا يكون الا ملكا لان قوله انتم الابشرون فلو لم يكن
 ما انتم الا مقصورون على البشرية وليس لكم عهد الملكية باجابه الرسل
 بعد لهم انهم الابشرون فلو لم يكن الا مقصورون وليس لنا عهد الملكية

والى

ولكن هذا لا ينافي ان تحط الرسالة الا ان توجيه المصرد من بعد التوجيه
 يتبع ويرد اعتقادي اخر وهو ان يقال كوجه القصر مع ان المخاطب اعنى الكبار
 لا يترك البشرية بل هو امر مسلم عندنا واقعية ولا معنى للحصر جيفنا
 لانه رد المخاطب ولا حاجة الى الرد هنا لعدم الانكار وغيره مما يوجب الرد
 الا ان يجاب باننا لانتم ان القصر انما يكون رد المخاطب فليأ أو افراد أو تعيين
 بل قد يكون غير ذلك لكنه من النكات نعم الغالب ان يكون للدواعي
 وهذا السؤال الثاني بالنظر الى المخاطب كما ان السؤال الثاني ضد المصنف
 رده بالنظر الى المتكلم **قوله** من الاعتقاد ان الاعتقاد وهو الاطلاع
قوله ويكون على وجه كلام الختم فجعل هذا يكون المحصر غير مراد بالمصحة
 مستعمل في اصل الاشارة على وجه التحديد واستعمال اللفظ في بعض معناه
 ع **قوله** انما فيه نظروا بل من لا يكون عا ووقوله الختم عدم ارادة المحصر
قوله عطف على قوله الخ انما يعطى على قوله نحو ما عهد الخ فيكون الاخراج
 لا على مقتضى الظاهر لانه لا يناسب قول المحصر ان يعلم ذلك انما علمه أقول
 بل يناسبه لان قوله لم يعلم ذلك لا ينافي التزول من جهة المجهول **قوله**
 والاولى انما قال الاول لا محتمل ان يكون المراد يعلم ذلك الخ يعلم ذلك
 ويغيره بانه تنبيه **قوله** على ما ذكرنا من ان مرادهم ان انما نحن من شأنه
 ان لا يجهل المخاطب الخ وذلك لا ينافي هذا لما يجهل بالبعد لكنه من شأنه ان يجهل
 المخاطب ووالا تلتعلم الا حرة بل العمل بمقتضى مقتضى ان ينزل منزلة انما
 بها فيكون من الاخراج لا على مقتضى الظاهر **قوله** ان يكون الخ على هذا ينبغي
 عطفه على نحو ما عهد الا رسول **قوله** لا على مقتضى الظاهر لانه لم يشق على اخيه
 وكانه احتطافه من ان ليس باخيه لكن غير مصرح على ذلك بطول **قوله** المجهول
 المناسب لما خوره الشارح فيما سبق ان يراد تنزيلا ليس شأنه ان يجهل
 منزلة من شأنه ان يعلم والعرف ان يجهل بالبعد كما علم منزلة المعلوم

كل ما فرب زيد الامر او قصد الموضوع على الصفة نحو ما جازي زيد الارباب
 استلزام ان ياهلهم استلزامه والاعمال استلزامه ونفس الامر ان الكلام انما يتم باخوه
 لان الصفة المخصوصة على العاقل في هذه الاشكال الثاني لان الاخراج
 مني على ان الكلام في الاستشهاد المخصوص عام لا خفاء به في التحقيق انفس
 الا اذا كان عمومه بحيث يتناول اسائر افراد الفروع اختص المخصوص عليه بالكم فيها
 وهي اسائر افراد الكيفية والبعض الذي لا يرد الاختصاص بالنسبة اليه في غير
 الكيفية وحينئذ والاستدلال على عمومته يتناول المستثنى وغيره لتحقق
 الاخراج فيه حيث ان تناول التحقيق الاخراج فيم كعمومه عموم يشمل
 المستثنى وغيره مطلقا وان لم يكن ذلك الغير مع جميع المخصوص واعتباره
 عام انظر فانه قد يكون المخصوصا عاما لا يناسبه العموم الا ان يقال
 بعد رتبة عام يراى في الاضافي خاص ثم في نحو ما زيد اليعقوب محتمل ان يفرد
 ذلك العام يجعل في ما زيد يجعل اليعقوب فيكون تعينه الاخير في تمام
 ولا يجوز تعينه وحينئذ نظروا في تعميم المخصوص عليه جازي اذا كان
 نفس التعميم معينا للموضوع كانه قولنا انما زيد اضرب جازي لغرض التعريف على زيد
 ويمكن الجواب بان الكلام في اذا كان المخصوص مستبعدا من انما وذا ليس كذلك
 انما هو مستبعد من تعميمه تقدم ان لغوا عند الشارح وان يختار السيد
 انه مستبعد من انما لان التعميم لا لباس او وان دفع الالباس يجعل
 باشتراط كون المخصوص عليه هو المقدم بل شرط ان يكون هو خراجا
 للالباس والحاصل ان الالباس يندفع باحد الامرين في علم اخرتم الشارح في
 اقواله الجواب بان الورد انه بعد حكمنا بان مرتبة التأخير لا يجوز تقديمه ووجها
 للالباس وغير خصوص انها لا تستعمل في التبريع من ادوات الاستشهاد
 غير الاخرها لكن قد انشأ على ان سوى ملازمة للنصب على الطريقة والاهمى
 كغير افراد التي انظر لم تكن الكيفية وهذا لا يكون حقيقيا في تحقيق

افراد

افراد او قلبا وتعيينا كما عبرت في ذلك مشهور قوله السابق وجعل الاستشهاد في الورد
 قد يخلط في الورد الصريح على ان الاستشهاد عبارة عن المصداق المعاد منه
 جميع اشكال لان الاستشهاد عبارة عن المصداق المعاد منه العطف والانشاء والذين يخلط
 انما هو لعطف والانشاء ويجب بان المراد في طيلا لعطف الانشاء او ان يفرد لعطفه
 استخداما مثلا في الكلام لعطفه مثلا في قوله ولا استعظمها في القول
 كذا في ان يخلط على الكلام وعلى جعل الشك في والاضطرار في اشارة الوجه
 ارادة الاول ان نفس الكلام ووجهه ان قوله حيقف ان كان طلبا اي ان كان معلوما
 او ان قصد به ان يكون ذلك والاضطرار المراد الثاني ان كان الفاظ طلب
 لعطفه وان الطلب يخلط على الطلب الفعلي وهو ارادة الشيء على العطف وهو
 ذكر نحو ان يرب بالطلب غير الاضافي والماء الحاشية فالمراد الاستدلال في
 فوسبق ان انشأ احد الابواب الثمانية التي للكتاب عبارة عنها وقد جعل
 هذه الابواب عبارة عن الالهيات والافعال لان الكلام ما جازي او انشأ
 وحينئذ في الانسب ان يراه بالانشاء انما للعطف ليكون من الابواب الثمانية
 واما قوله واللعطف الموضوع له ان الاستشهاد يعني الالف وهو على الاستشهاد
 وقوله في قوله الحاشية بالانسب ان يكون ذلك في الموصوفين او في اليعقوب
 ان المراد بالانشاء المعنى الاول الكلام المخصوص للعطف الامر والتمهي وان المراد
 بالانشاء المذكور جعل احد الابواب الالهيات المبيضة كالمالك المخصوص لانها
 هي التي يكون خزانة الكتاب فيكون كون من الابواب اذا جعل على الالف
 بغزوة فعله واللعطف الموضوع في الاستدلال به على ان المراد الثاني حيث
 ان انما الالف لعطفه ليت مثلا موضوع المعنى الثاني كما هو في تعينه في الاتي
 لظهوره في قوله الحاشية العارفين بالتمهي ليس هو الثاني الذي هو الالف الكلام
 المعيد للتمهي مثلا كليت زيد انما جازي هذا الالف هو الثاني الذي هو ارادة الاستدلال
 على انه المراد وان ارد بان لعطفه ليت مثلا موضوع لذلك الالف فبهم جعله

الانشاء

ضروري لمعنى التمتنع حتى لا يلزم العبادة بمعنى التمتنع كما هو الحال في الخبرين وكونهما اشتاء
 تاما لمجرد رتبته في هذا المصطلح بعينها لا امتناع طلب الحاطة لما كان
 فيه اشكال لان الحال انما هو الطلب الغلبى لا امر حاطة واما ذكر صيغة الطلب
 لما هو حاطة فلا امتناع ولا استحالة في الجمع والكلام في الطلب بهذا المعنى
 أو الاستحالة والامتناع وهو ان المعنى ان لا يمكن حملها على المعنى الموضوع له
 لانه لو حمل عليه لزم الطلب الغلبى لما هو حاطة في ذلك الحال حيث لا امتناع
 اجراء ما على معانيها الخفيفة ما يناسب الغام كدولم المعقود واما
 المتعقود بالقوى وهو طلب شئ في نفسه من جعله اسما للحالة نفسانية
 يلزمها الطلب كما بينه شيخنا في شرح العروة وهو طلب حصول شئ
 على سبيل المحبة يتناول اسما من انواع الطلب من الامر والنهي والرجى وغير ذلك
 مع المحبة والجواب اما انتم تجريد بالاعم وقد اجاز المتفردون واما بان الترادف
 ان الاعتبار بمفهومه هو ما ذكر فقط في تنازع سائر المعهودات بالافية
 لانها لم يعتبر فيها ما ذكر فقط بل امانة اعتبر فيها زيادة مع عدم الاعتناء
 في الامر واما انتم لم تعتبر فيها هذا بل بعضه كالتدالم يعتبر فيه المحبة
 واذا امتان في مفهومه بل اذكر امتان في اورد لانه لا يمكن مفهومها هذا فقط
 فخرج عن اورد ولا ينافي ما تقدم في الجواب الثاني قوله فيما بعد كذا اذا كان
 للمعنى في لانه لم يرد به ان هذا يعتبر بمفهومه بل المقصود به تامة الاورد
 تاما وجه وكيفية التام ان لا لم يعتبر مع انه لما منع ان يكون عدم التوقع والظمان
 معتبرا ايضا بمفهومه وهو حقيقته متميزة عن غيره تاما كذا اذا كان المعنى
 الذي ارجاه لهذا ان لا يتجوز ليس طلبا كما بينه في الطول عينا ياتي ولا
 يشتهر بالمعنى الفردي طلبا كما تقدم حتى يحتاج للتمييز بينهما بالادكر
 تاما وهو متميز به في الطول والادكر ما هو موضوع للمعنى لشار الى
 ما يستعمله المعنى مجازا حال وفيه معنى هذا الى ما هو موضوع للمعنى

بل
 كذا

مركبتين الى قولنا اولا ولما اعينها بمركبتين اما خذ ان منهما
 والجواب المتع لان ما خذ كلمة واحدة وما خذ منه كلمتان
 لتضمنها معنى التمتنع فيقال التمتنع حاصل منهما قبل التركيب مفقود لهما
 فبدل ذلك بكيفية يكون التركيب لاحدا منهما معنى التمتنع والجواب
 ان التمتنع يوزن عليه قبل التركيب على سبيل الجواز وبعد على سبيل النص
 المعنى انها قبل التركيب يجوز ان يراى فيهما التمتنع فيلزمها بعده وهو معناها
 وهما نص جميعا في المعنى انهما ركبا لكون معنى التمتنع في لهما بالخصوصية
 لا بالجواز والاحتلال وكان التركيب جواز في معنى ان معناها التمتنع وهذا
 الجواب يتوحد في اشكال اخر وهو ان يقال ما الحاجة الى تركيبهما او هاهنا
 معنى التمتنع ليتولد منه ما لا بد من تركيبهما مركبتين اعترض عليه
 بان هذه الحروف انما اخذت من فعل ولو قبل التركيب لا حالة التركيب
 اذا ورد في بينهما عند التركيب ويرجع المعنى على ما يقتضيه قوله مركبتين
 الى ان هذا ما خذ من فعل ولا ولو راى في سلاسه واجيب
 بان قوله مركبتين حال قدوة لا محقة حتى يرد الاشكال والمعنى انهما
 ما خذ من فعل ولولا كونهما مفردة التركيب مع ما ولا المزيدين كذا
 في العنصر واقول يمكن ان يجاب بمنع العساة فان هذا لا مثالا مع كونهما
 مركبتين غير مجعولين كلمة واحدة المعنى واحد ان يرد من المجموع من حيث هو
 مجموع غيرهما مجعولين كلمة واحدة المعنى واحد ان يرد من مجموعهما بلاحاد
 في الحكم باحدهما بالاعتبار الثاني منهما بالاعتبار الاول تاما ليتولد منه
 الذي هو في الحكم كذا ان يراى بانها ضمنا معنى التمتنع ليتولد منه التدعيم والتحقيق
 وهذا حكمها بانها التدعيم والتحقيق ابتداء لا بواسطة انتهى وهذا
 او يسببه يستقيم بالمحالات الى ما مر انه طلب محال او ممكن لا طبع
 فيه ولا وجوده بخلاف التدعيم فانه ارتقاب شئ او توقف بحصوله في نفسه

لا يقال ان العلم المتصور يتصور وادخل في الارتفاع والاشفاق والاطمئنان ارتفاعا
 المحجب نحو تلك تعلينا والاشفاق ارتفاعا الكروية نحو علم اموت الساسنة
 وهذا الظهور ان التبعي ليس بطلب لمحول وهذا الظهور ان يدخل
 الاشفاق في التصديق ووجه الظهور ان العاقبة لا يطلب ما يكرهه
 وهو طلب حصول الخبر عليه علمي وهو مني مع انه ليس باستبهاام
 والجواب ان المطلوب ان لا ليس المحصول بل التحصيل للصورة اي حصول الصورة
 في ذهني بخلاف كونها في عالم والمطلوب به نفس المحصول لا التحصيل مع
 في العنصر جواب اخر منه ان الطلب ليس مجموع علمي وهو مني بل علمي وهو
 وهذا الطلب كحصوله في النفس بلغا لا في ذهن الطالب المراد هنا واجبه
 في نفس جواب اخر حيث فيه العنصر جان كانت اي تلك الصورة مظهر
 لمحولها لعل التصديق في العلم من نوع كذا وان يحل على سبيل التصور ولا
 يكون تصديقا مع كونه اقام زورا لظهور لا شيء كانه في الطلب التصديق
 بخلاف ادريس في الانا ام عسل فانه كما ان في الثاني تصور العسل والانا
 وعلم ان احداهما فيه وطلب تعيينه كذا في الاول تصور زورا والقيام وعلم
 ان الصادق منه احد الامر في القيام وعدم القيام فيطلب تعيينه فلم كان
 الاول والتصديق دون الثاني والى وجه بينهما الجواب ان بينهما فرق وهو انه في
 الثاني نيل التعيين يعرف بان شيئا في الانا لكنه لا يعلم غير ذلك الشيء وبعد
 التعيين يعرف بان ذلك الشيء في عينه في الانا في التصديق جاهل قبل التعيين
 ويعرفه ولا تفاوت في الحسب الموضوع وتعيينه وعدم تعيينه فلهذا
 جعلوا المقصود في التصور وتعيين الموضوع بخلاف الاول في ان الحاصل
 له اول تصديق مجمل يحتمل ان يكون اياها وان يكون سلبا فليس هو احدهما
 بل هو للطلب المطلق فاذا عرف بالقيام حصل تصديق معصا لاجابي
 وهو غير المطلق كما تغور في الاشتغال والتصديقان بالذات حكوا بان

الطلب

الطلب التصديق بخلاف الثاني لم يتلبد التصديقان بالذات كما تغور
 هذا توجيه كلامهم وسيل العرف بين الموضعين ولكن قد علم من ذلك
 ان في كل من الموضعين تصور مجمل جانه انما الطلب التصديق مع انه
 واقعي فيكون وما الاستعها ميتين انهما الطلب التصديق فيحتمل
 انتم انه خبري على من فهمه وانما يارز في فيه ايضا ويحتمل العرف بانه مثلا ادريس
 في الانا ام عسل فتصور المسند اليه من حيث انه مسند اليه وذلك
 بوجه التصديق لانه مسند اليه فكان التصديق هنا مقصودا على التصور
 في الاول اني في الطلب ما هو سابق وهو التصديق واما من وما علم يتصور
 المسند اليه كجمله واهلها والتصوير لذات المسند اليه سابق على التصديق بانه
 مسند اليه فلما كان التصور سابقا كان الاول ان يجعله للتصور الذي هو
 سابق من زورا شيئا وفوله واما من وما علم يتصور المسند اليه
 كتب عليه ما فهم لعل المراد لم يتصور المسند اليه المخصوص والافق فوله
 من قام تصور المسند اليه اذ لا يفعله الامر علم ان احد اقام ولا يعلم عينه فامل
 بخلاف ادريس في الانا ام عسل فانه تصور المسند اليه بخصوصه وهو مخصص
 كل منهما على الاحتمال والتصور على الاحتمال ليس لانيه من قام تامل
 أي ادراك غير النسبة فيه انه قد يكون التصور ادراك نفس النسبة
 اي ادراك تحقيق النسبة أي ادراك عين وفقد النسبة او لا وقد عاها حتى أقول
 انكون قد عرفت ذلك في طلب تصور المسند اليه من حيث انه مسند
 اليه والافتقار في ذلك طاع مع سن فيكون هذا هو التصديق
 كما يأتي وفقد اليه توجيه وهذا الوجه اعوت لاج اني في عالم للتأمل
 عبارة المطلق واما كونها في عالم فلا وليس بها احد لان سلم ان تغدير
 الموضع تستدعي حصول التصديق بنفس العمل عاينة انه محتمل ان ذلك
 على مذهب عبد القاهر فيجوز ان يكونه اني في عالم الطلب التصديق

ويكون تقديم زيد للاهتمام وكذا ويدل على هذا انه علا في هذا زمان فقام بان هذا
 بمعنى قد لا يات مختص بطلب التصديق كما سيأتي انتهى وهو اعتبار على التوجه
 بالنسبة لقول ان زيد فقام وكان حاله انه لما وجد عدم في ان زيد فقام مع كون
 التقديم يستدعي التصديق بان الهمة تكون بطلب تحصيل الحاصل وجب
 في هذا زمان فقام بان هذا الطلب التصديق فقط وقد اعاده التقديم فتكون
 هذا الطلب تحصيل الحاصل اعتراف بان هذا التوجيه مبني على ان تقديم المربع
 المظهر يستدعي حصول التصديق بنفس الجعل لا اعادة التخصيص
 ولكن هذا ممنوع بان تقديم المربع المذكور لا يستدعي حصول التصديق
 المذكور عند غير عبد القاهر لانه لا يكون التخصيص عن غيره واما عند عبد
 القاهر لم يكن عدم الفج في ان زيد فقام ونجس الفج في هذا زمان فقام لكون
 الهمة تكون بطلب التصديق فلا يلزم طلب تحصيل الحاصل وكون هذا
 لا يكون الا للتصديق فيلزم طلب تحصيل الحاصل لا يكون ان يرضى عن فجي
 ان يكون ان زيد فقام بطلب التصديق ان يرضى حيث الهمة بمعنى يجوز ان يكون
 الهمة في طلب التصديق ولا يلزم طلب تحصيل الحاصل كما هو حمل
 التقديم على الاهتمام دون الاختصاص المستوعب حصول التصديق
 بنفس الجعل لان التقديم في مثل ذلك يكون للاهتمام اكثر اباستواء
 الفج عن ذلك لا يتوقف على كون الهمة للتصور بل هو جار مع كونها
 للتصديق ايضا لما تقر ولا يخفى ان هذا الكلام من الخارج كما هو ح -
 بعدم الفج في ان زيد فقام وان جلا الهمة على طلب التصديق اذا اجل التقديم
 على الاهتمام وكان وجهه كثرة الجمل على الاهتمام وهذا بخلاف ان زيد فقام
 اذا جعل الهمة للتصديق والتقديم للاهتمام فانه فيج كما قد يرضى مما
 سيأتي ان فيج هذا زمان فقام لان التقديم يستدعي حصول التصديق
 بنفس الجعل فتكون هذا الطلب تحصيل الحاصل وانه ان لم يتبع الاحتمال

ان يكون زيدا معجلا معجلا او يكون التقديم لا التخصيص لكون ذلك
 خلاف الظاهر وهذا ما هو اعلم لان التقديم لا يكون الجعل
 التخصيص وهو يستدعي التصديق بنفس الجعل لان ان زيد فقام
 او كذا ان يكون التقديم للاهتمام لا المحصور فيه بحث لانه كما جاز في
 الجعل ان يكون التقديم للاهتمام ولا اعتراض بالاول دون الثاني
 فيه نظر انتهى ويمكن ان يجاب بان الاهتمام مخرج في تقديم المعصوب
 راجع في المربع كما يرضى مما سيأتي في كلامنا قريباً فليتام
 فان في المحل واما ان زيد فقام فاما اذا ناسل ان تقديم المربع يستدعي
 حصول التصديق بنفس الجعل غايته انه محتمل لذلك على مذهب عبد القاهر
 فيكون ان يكون ان زيد فقام بطلب التصديق ويكون تقديم زيد للاهتمام
 وكذا ويدل على هذا انه علا في هذا زمان فقام بان هذا معنى فذا الاحل
 لا يات مختص بطلب التصديق كما سيأتي انتهى وافول كان حاطا النظر
 الاعتراض على ما ذكره توجيه الفج من ان ان زيد فقام بطلب التصديق
 فعال لا يجب ان يكون بطلب التصديق وعمل هذا بان في هذا الجمل
 انها تكون حينئذ بطلب تحصيل الحاصل فيلزم انتفاء الفج اذا جعل
 التقديم للاهتمام بخلاف اذا جعل الفج لان هذا الاحل بمعنى قد -
 ان قد لا يخل على الاسم والجعل بحاله فليتام هو ما يلزمها
 انظر هذا ما وجد في ان زيد فقام السابق لان يقال الكلام فيما اذا
 كان المسؤول عنه أحد الطرفين لا النسبة اذا كان الشك في
 اطلاق الشك فعلا بل على ان الطلب تصديق متعلق بتعيين
 الجعل او الجعل اذا لا شك في التصورات عن شئ لان وقوع
 المعبد ههنا الخ يعني فيحط ناقص لان هذا الطلب الحكمي راجع حينئذ
 لطلب التعيين وعليه اعتراض بان هذا اسمي اذا لم يكن التصديق

مطلوب بالكون يجوز ان يكون التصديق مطلوباً وتعيينه أحد الأمرين مطلوباً
 فيطلب الأمران باعتبار ان يتحقق بينهما هذه الهيئة ولا تناقض ويمكن
 ان يجاب بان رادهم كونهما للتصديق ان الجملة الواقعة ضمنيهما
 لا تكون الا للتصديق وتكون ام في مثلها ذكر لطلب التعيين اذ الجملة
 الواقعة ضمنيهما لا تكون الا للتعيين والجمع بينهما جمع بين
 متناقضين اذ يلزم ان يكون الجملة للتعيين والتصديق مع انها لا تكون
 الا لاحدهما انتهى وقد في هذه الحاشية لكن يجوز ان يكون التصديق اذ
 كتب عليه مانع هو الاراد مع قول الشارع مع العلم بشيئ اهل الحكم
 بطلب التعيين بام يستلزم كون التصديق اهل الحكم حاصل وهذا
 يقتضي عدم حصوله فلا يكون الجمع بينهما من الاسئلة اطلاقاً غير متصور
 وبالحاجة الى ما اجيب به في هذه الحاشية بليتأمل للسيجي اذ قوله
 ولهذا البياض في الاحتمال ان يكون زيداً لا يخلو عن اشكال لان مع
 هذا الاحتمال الجازم كعب يكون فيجاء وكذا مع كون التقديم لا للتعين
 ان لا اهتمام به لا يمكن ان يخلو التقديم للاهتمام فيجب فكيف
 لا يكون المبنى عليه فيجب لكن ذلك خلاف الظاهر بعيد ان الظاهر
 كون الاختصاص وقول الطول الذي تعلناه سابقاً والماء المذوق
 فلا اذا سلم ان يكون على اعادة الرجوع الاختصاص ليس طاهراً اذ هو
 احتمال على قوله وحيفه بقدره فخره ذلك دفع العجب السابق
 عن شيخنا مع س كعبه بان تقديم المصنف طاهر من الاختصاص
 وان احتمال الاهتمام وتقدم المذوق ليس طاهراً في الاختصاص
 بليتأمل وفيه نظر انما اذا لم يكن علة العجب من خصوصه عند
 السكك التي فيها ذكره وطاهر عيارية بعيد الاختار لم اولها مع س
 يجوز ان يجازى بالافاضة واجزاء الا بطلان الجواز لا يخلو عن الغاية

ثم انه انما عبر بالكون ان اشارة الى انه قد لا يفور الجسوس قبل ان يدبر ربيع
 زير على انه يتعدا لجواز ان يقع له اخرى بان انشأ علة محمودة
 لا يتوجب انشأ الحكم مطلقاً الا بطول بان يقع له علة فيكونها
 بمعنى فورة الامل كما سيجي ان واطله اى اطله بمعنى فورة اهل
 مع الهيئة ملجوبة او دفعة والاستعمال مستبعد من الهيئة
 ٢ الاستعمال اى عجز الاستعمال واقعت ضمنى ار جعلت
 سادة مسدداً وقد تطلعت عبارة الحدود تطلعت
 وانما لم يقع الجواب سؤال وهو ان قضية ما تفور ان يصح ذلك
 وحقت بالتحقيق بمعنى ماله والتشديد بمعنى اشتاقت
 وبالصريح الى ان يحسب الاستعمال ان امكن عقلاً ثم انه استشكل اطلاق
 عدم الصحة لان هذا قد يكون بمعنى فورة لا توافيق الحالية ويجب بان الكلام
 في ذلك الاستعمالية على ما يعمى عروفاً والاشية السيد الطول
 مانع فوله بعلم ان التعيين بقوله وهو اخوه لبيكون في رتبة عال ان
 المراد انكار الصنف الواقع في الحال لا الاستعمال عن وقوع الصنف
 ٢ المستقبل اما كونه لا انكار فلهذا هو اذا لا معنى للاستعمال هو الصنف
 المعارف يكون اخا واما كونه في رتبة او وقوع الصنف في الحال فبانه يعمى من
 طاهر هذه الجملة الواقعة حالاً لا في الاخرى وزان الحال ولا شك
 ان محضها بمقارن للصنف العامل فيها جميع في رتبة الصنف وزان
 الحال ايضا انتهى وفيه حقا علينا ان اللازم من عبارة معقولة الحال
 للعامل شئ معقولة زمان العامل لا شئ معقولة العامل زمانها
 فيجوز ان يكون زمان العامل شأخراً عن زمان الحال والواجب حينئذ
 انه اذا جاز منه تحقق معقولة الحال لانه اذا كان معقولة الحال زمانها
 الحال يكون معقولة العامل كذلك تأمل ويجب بان المعقولة الجملة الحالية

ليس في التعيين العاطل لا الاخبار بمضمونها في نفسه فاذا كان معناه
 الكمال وجب ان يكون عاملا لذلك والامكن ان الغرض لا تامل
 وهو ان يكون المراد بالاحقة الصداقة لا الكيفية والا كانت جملة الى ال
 موكلة فلا تقتضون بالوادف فهو ان انكار العقل لا لما كان فيه
 اشكال لان الواقع في الكمال كعدمه ان كان في ذاته بغيره
 صحة بديهية ولا حاجة الى بيان عدم صحة اشار الجوابه بقوله المعنى
 انه لا ينبغي واشك ان ذلك مما يسوغ انكاره فيحتاج الى ان يكون
 بعدم صحة احد وجهيه الاشكال كما ذكره في نظره لان الكمال انما من
 الماضي والمستقبل لما المانع من انكار الواقع في الكمال باعتبار ما يغني
 منه تامل يعني انه لا ينبغي اشارة الى ان المراد بالانكار هذا النوع
 لا بمعنى انه لا يقع او لا يقع في كل ما هو جوهري في ذاته كمالا بديهية
 الكمال وان لم تكن في ذاته غاية الامور انما تطلع على العقلان بدون الغرض
 والا انه في نفسه غير صحيح لا يسوغ الاستعمال وكلامه يوضح ان
 الامتناع في الغرضية كقولهم اتفعلون على الله حالنا تعلمون لان
 الغرضية لا انكار كقولهم تعالى في الغرضية الاشياء الثلاثة
 حالية كمالا المطول لا يجوز تعيينه بالعدم الغرضية بديهية
 كونه مرتبة شك ما كان معجول بالالف بعد وفاء الله باعله
 او بالعكس لما سمع ظاهره ان باعله بعضهم وكلام المطول فيهم
 خلاصه واورد هذا المثال في جوابي في سيرة كماله او في ربه
 ولم ينظر في صدر هذا المثال اذ لو نظر في صدره لعرف ان ليس في صدره
 علم الاستقبال وانما هو في اخره في الجملة الكالية بها الباداخله
 على المعصور لا المعصور عليه من غير انما فاله في ربه لان الاستقبال
 مطلقا نوع اختصاص بالعقل اختصاصا يرتبط بالارتباط بالانحصار

والتخصيص

والتخصيص اذ لا يتصور له فضلا عن غيره بما كونه زمانيا اظهر
 الحكم فيلزم ان يتبادر بالعقل ويستغنى عن قوله بما كونه زمانيا اظهر اشارة
 الى ان الاختصاص بالعقل من حيث ان زمانية المظهر لا من حيث جهة اخرى
 وقوله كالعقل يحتمل ان تمثيله بحسب مفهوم قوله بما كونه زمانيا اظهر
 بان مفهومه اعلم من العقل وانما انحصار الخارج فيه ويحتمل ان اشارة
 الى ان اسم العقل في علمه او ادقته للعقل فليست له اشارة الى ان
 على اسم العقل وبما هو صفة ويحتمل ان يكون بصفة والجملة المركبة
 من المبدأ والخبر صفة كالعقل العقل التمثيل باعتبار الاعتراف
 العقلية فكلما هو ان كان الخارج انما يكون فعلا صفة بالتفصيل
 به المطول لكن فيحتاج لان جواهر الكلام ليس الا انها اذا دخلت على
 الخارج خصته بالاستقبال وهذا لا يقتضي ان يدخل على العقل
 له اولي كيد اخر من تخصيصها بالاستقبال ان دخولها على العقل اولي
 بل على السيرة دخولها على العقل اولي ومع ذلك اذا دخلت على الخارج
 خصته بالاستقبال اللهم لان يقال مرادهم بهذا الكلام ان الواقع
 وضعها التخصيص الخارج بالاستقبال بمعنى ان الغرضية بالمراد ذلك
 اوان هذا هو الالم في غرضه او كقولهم في الكلام في اشياء ذلك ذكر الغرض
 البحث ثم زاد في كونه وجهه وبما ان التصديق في حاطط ما وجه
 به السيرة حاشيته على ما قال الاستاذ ان زعمه ان الغرضية والاشياء
 الغرضية كونه النسبة الحكيمة وذات العقل تقتضي النسبة الحكيمة
 لانها جزء مولود العقل ومن الاسم وكانت بالعقل اولي في ذلك
 الاستاذ لان هذا انما يعبر عنه بالاعتبار في العبد لا في الجملة
 الاسمية المتقدمة للنسبة بين الطرفين لان يقال النسبة
 لا تتحقق في كونه الطرفين بل قد دخلت على الاسم لزم العقل

فيها ويرى مطلقها في الجملة لان مطلقها هو المحرك وان اتعلق النسبة بها
 في المحرك والاشياء مطلقها والاول ما يلاحظ فيها وبينه ما ذكره على
 العمل لا يلزم بها ويرى مطلقها بالبرهان علمه في نفسه
 ما ينبغي في الاشياء المحركه والعجز في كلامه فانه اخره كذا في
 الاشياء والنسبة الى النسبة الحكمية الصالحة لذلك انها لا تترك
 اختصاصها بالعقل والنظر المستغنى لا بالنظر الى الجملة الاسمية
 المستعملة على تلك النسبة انتهى ويكون ان يجب بان النسبة جزء
 من لوازم العمل كالمركبة الاسمية بالنسبة بالاعمال في اختصاص
 مكانها لانه مزيدا لاختصاصها بالاشياء والاعتبار
 النسبة الحكمية فيها التي هي مورد لها كما حقه السيد فانظره
 فيما سبق به انتم شاكرين من السيد شرح المعراج
 بان المقصود بالاستعمال هنا طلب العمل فانظره في معنى
 اخر غير ما تقدم ان هذا التصديق في نفسه محسوب وهذا هو المعنى الاخر
 حقيقي او مجازي في حركه على طلب الشكر ان طلب حصوله في الخارج
 مع انه انما هو انتم شاكرين كما اخرته من تصنيفه الكتاب
 انتم ادخل في الكلام الثاني في قوله ان الاسمية وان ابادت ذلك لكان
 يعود معنى اخر لا يعيده الا العمل وهو الاستمرار في العمل على
 تلك النسبة على هذه واجيب بان البرهان ان كون الاسم يعيد الشئ
 والادوام انما هو لغوية المقام والشئ يعرف به في قوله على
 عنانية تركهم حيث يخفف عنهم وكتب في منهم مرة واحدة وهذه النسبة
 يعيدها الاسم دون العمل في نفسه انظر العجز فان هذا البحث
 وجوبه واضحا فيه بحيث يظهر المقصود على اهل العلم ان الذي هو
 التجدد لا يحسن الا ان يطلع يدرك ان لا يحسن من غيره

علمه انتم شاكرين
 ويعلم انتم انتم شاكرين

وان قصور نسبه او اودها انه لا اعتقاد به من شمله لا يتبعها بلا عتبه هو كالمحرك
 على سبيل الموافقة فكذا في الاستعداد على هذا فقولنا ان الذي يقصد الى
 الذي شأنه يوجبها وجوده شي ان قلت في الحركة انما يطلب بها وجود
 الشئ وان في ذلك الحركة دائمة المطلب وجوده في العوام المحركة في الجواب
 ان الوجود نوعان وجود رابطي وهو النسبة بين المحرك والموضوع
 وهو ثابت في الافقية وليس هو المولد هنا وجود غير رابطي وهو يكون
 مطلقا لنفسه لا للبرهان كما في فاعلم الحركة موجودة فان الوجود هنا مطلق
 لنفسه في البسيطة وجوده ان يحسن افضل فلو ان الوجود يطلب
 بها وجود الشئ الموضع وجوده شي غير الوجود وقد اعتبر
 في هذه شيان الحركة والادوام في قوله ايضا عبارة اخرى الموضع وهو الحركة
 والمحرك وهو ذاته وقد اعتبره في شيان ان لا يخفى ان الوجود اذا كان
 محمولا لكان النسبة رابطية وجوده للموضع بمعنى انما هو الموضع به فلهذا
 ايضا ثلاثة اشياء لكن لما اتحد المحرك والرابطية كما هو عند قولنا الحركة موجودة
 بجمعية بالنسبة الذاتية وفريقا للمحرك اذا كان نفس الوجود والملاحة
 الرابطة به موضوع شئ واحد غير الوجود وهو الحركة واما ان هناك
 شي غير الوجود وهما الحركة وانما هما الوجود مجاوب في الحواس شي
 ان المطلوب بكونها تصور شي اخر ان التصور في هذه الاداة غير التصور
 في الاخرى وان شئت فقل في شئ وان لان احدهما الزمان والمكان والاخر
 للزمان المستقبل كما ياتر طابا اليك ايضا او غير ذلك لمعظم نفسه
 فاعلم المحرك قوله طابا فطلب بها الشارحة للاسم بيان انه لا معنى
 وقع في قوله ان التصور في جوابه بايد ان يكون اشهر وهذا بالمباحث اللغوية
 تناسب فطلب بها تعميلا في الاسم اجلا لا وجوده ما هو قوله
 بحسب الاسم والمطلب هو التصور وهذا بالمباحث الحكمية ان نسب

والاشياء
 طابا اليك

ويبين مفهومه وهو التعريف اللغوي والمقصود منه تمييز المعنى
 الحاصل عن غيره والتوجه اليه فان المعنى ما لا يغير بل يثبت اليه وكان المعروف
 يقول للطالب المعنى الذي يترده هو هذا الحاصل عن غيره ولهذا استشكلوا
 كونه بعيد التصور فان التصور حاط كما قد علم والحاصل لا يحيط بجوابه في محله
 فمن خرج التهذيب وغيره لعلنا اشهد ان بلغة مراد به انه مشهور منه
 كقولنا ما الانسان فيقال بشر لكن يعرف معنى البشر دون الانسان وليس
 المطلوب الطالب المعلوم اجمالا لا تفصيلا بان لا حكاذا تيات على التفصيل
 على طريقة ما في الحد ولهذا اذا لم يوجد لعلنا أشهر يوتى بما يدل على التفصيل
 من غير ان يفصل التفصيل ثم اذا حصل المعلوم سلكنا الماهية وذاتيات
 اجزائه فيوتى بما يدل عليها فيقال المشار حيواننا الخ فتمس أي
 حقيقة التي تدعيها بتعريف الماهية تعيين على ما هو المختار عنده من أن
 الحقيقة والماهية شتى واحده ما به الشيء وهو وقدي عرف بان باب
 الشيء هو ما به اعتبار كلفه حقيقة وما اعتبار شخصه فهو نوع ومع نفع
 النظر عن ذلك الماهية أي حقيقة التي أي باعتبار التحقق بالماضي
 المشهور الذي لم يعتبر فيه التحقق بغيرية حكمه بتقديم هذا البسيطة
 عليه فتمس فيجيب بما يرد اذا تيات سوا الجنس والعدل بطول
 ثم وجود المعلوم في نفسه ثم ماهيته التي لا التغيير ثم طلب ماهيته
 ويؤخذ من ذلك ان جواب ما الذي لطلب ماهية الاسم حقيقة لانه بعد
 الوجود بدليل تقدم هذا البسيطة لان ما يعرف به مفهوم اللفظ
 استحالة منه التي هي محض لان الطالب بالشارحة مفهوم اللفظ على
 التفصيل والتعيين بمعنى ان مفهوم أي شيء لا على الاجزاء بمعنى ان له
 مفهوم واحد في نفسه من غير ان له مفهوم واحد لم يعرفه على التفصيل لكنه
 ان يطلب وجود ذلك المعلوم فيقول مفهوم هذا اللفظ موجود أو لا

بالحاصل

والحاصل ان الاستحالة مسئلة بالنسبة لمن يعرف ان له معهما لا بالنسبة
 لمن عرف ان له معهما ولم يعرف ذلك المعلوم ما هو فان اراد الاول فمسلم
 ولا بعيد لانه ليس الكلام فيه أو الثاني فيمنوع اذا الاستحالة كما علم الا ان يرد
 الاستحالة فان يعرف المعلوم على اجمال واجبة وعلى التفصيل أو لا
 واحسن وان تسمى في لفظ الاستحالة عتس اذا الحقيقة للمعروف
 ولما هيته في ذلك الطول لان الماهية ما به الشيء هو وهو المعلوم بالاهية
 له انتهى العنبر في ذلك والمعلوم بالاهية له أي لا يوجد بان الهمية كانت لطف
 على الحقيقة الجزئية تطلق على نفس الوجود الخارجي خلافاً للكلام اذ الماهية
 المرادة هنا ما به الشيء بالماضي المتعارف اعني الموجود هو وهو المعلوم
 لا وجود له بل ماهية انط بالماضي المراد ههنا انتهى تامر في العرف والعرف
 اشارة الى العرف منه المعلوم وبشر المكد حقيقة لانه او رسميا دوما
 لما يتوهم من عدم العبارة في التحديد تن على الطول وهو بعيد ان المكد
 هو المعبر عنه فعلى المعلوم بالجملة أي ملقبها المعلوم بالجملة
 بان يعبر عنها اجمالا بان لا يخطب الى كانه استدلالا لعدم فلة
 العرف لاهية الماهية والموجودات لها حقائق الخشنة كغيره
 الثالث في عبادس المفردة بشكل محلي بـ ثلاثة اخلاص بهذا التعريف
 رسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو عينه تعريفا حقيقيا
 لها حقائق وهي الماهيات المركبة من الذاتيات مأخوذة باعتبار
 التحقق والموجود منه ومعلوماته وهي الصور الحاطة في العقل
 من اللفظ الذي عليه سوا كانه مع الوجود او لا وليس لها الهمومات
 ولا تحقق لها تكون خلاف لان المكد بحسب الذات هو معنى قوله بحسب
 الحقيقة صارت الخ لكونها مسلم لان المكد الرسمي عبارة عن مجموع غير
 ما اعتبره الواضع في مفهوم اللفظ وما اعتبره فيكون على الايراد

غير

لا ذاتيا بل يمكن بعد اثبات الوجود ان يصير حوا حقيقيا لاز الحوا الحقيقية
عبارة عن جميع ذاتيات الشيء الموجود مثلا بمعلوم الالهي حوا اسمي
وبعد اثبات الوجود لا يكون حوا حقيقيا لانه ليس عبارة عن جميع ذاتيات
الاعراض كزبد وعمر ولا بد من تأويل كلامه بان المراد انه بعد اثبات الوجود
لا يكون حوا حقيقيا بان يكون ما اعتبره الواقع جميع ذاتيات الاعراض
صارت تلك الحود بعينها حودا بحسب الذات والحقيقة هذا اذا كان
الواقع تصور حقيقة الشيء وعين الاسم بانها واما اذا تصور بها بعض
اعتباراتها ووضع بانها حوا بحسب الاسم يصير رسما بحسب الحقيقة
نعم اذا اردت تحقيق الحوا مطلقا لم يحتمل ان يكون التقييد حودا
حقيقة وفي جواب لما التي تطلب الحقيقة في الاستعداد هو ان سينا
وتعنيته تفسيره بما بعد تشخيصه اي باعتبار ما يتضمنه
من الاعراض فان زيدا كونه يتضمن عوارض مستحققة وقال السكاكي
مقابل العقل السابق فلا يطلب بالذات ولها هو هذا انه يخالفه مما سبق
وحتمل ان يوافق ويرد هذا على ما راجع اي في اجناس الاشياء عندك
فيه ان الكلام في ما التي تطلب الاجناس او كما سياتي للسؤال عن المميز
وكيف يصح تفسيره او هما بالآخر والجواب ان هذا كونه على المسامحة
وكثيرا ما يكون شيئا ويردون ما يفهم منه لا نفسه فقوله اي حوا عندك
وان كان جواب المميز للحقيقة لانه اذا ذكر مميز الجنس الفرض عنده بعد
ذكر الجنس الفرض عنده وهو جواب بما في جواب اي شيء عندك يتضمن
جواب ما عندك والخاص لان جواب اي حوا عندك وجواب ما عندك قلنا فان
ولا يقال جواب اي شيء وجواب ما عندك متساويان لان اي شيء من السؤال
عن المميز بحسب وجواب ما عندك انما يحل في حوا جواب اي حوا
لا اي شيء مطلقا ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة دوح

لما يتوهم ان المراد بالجنس هنا المعنى المميز في المنطق وهو لا يتناول النوع
وغیره فاشارة الى ان الجنس بمعنى حقيقة الشيء ويتناول النوع
ولهذا قال بعضهم في قول الكلاوية ان الكلمة ان اللام للجنس والماهية
اشارة الى ان المراد بالجنس الماهية فان دفع استكمالها بان الجمع
بين الجنس والماهية تنافض لان الماهية النوع والجنس اسم
اي اي اجناس الالفاظ هي الالفاظ وان التفسير اي اي جنس من اجناس
الالفاظ هو يجب ان يكون ذلك الجنس الفرض هو معومها
لولا ان الحوا عبارة عن شئ المحتاج للسيد كانه فلا بد لولا ان الحوا
اي جنس من اجناس المبهومات هو يجب ان يكون ذلك اللفظ ان وجد
والاجابة لم يكن بعينه معومها التي انتهى وفيه نظر خلاصة النقطة
منع ورود في اللغة للسؤال عن الجنس وفيه نظر فيه ان
هذا امر عقلي والاحتياج فيه يرجع الى تجميع النظر وفيه
نظر في رد عليه ان بيت الكتاب اعرف قوله انوار في فعلته منونة
انتم فقالوا نحن قلت عموما لئلا دليل وانما ان السؤال عنه هو
الجنس والجواب منع ان السؤال عنه الجنس لا الشخص اذا السائل
يريد انهم من جنس البشر وسلا يعلم منونة انتم اي من اي قبيلة
انتم فاجابوا باننا سنسأل عن جنس البشر حقا يتبعوا عن العيين
والشخص وفيه تنبيه على خطأ في دعوى الظن احد المسائل
اخترايا لانه والاهم في بعض احد المسائل كانت بعضهم ما زيادة تأكيد
وتوضيح والاعمال امور المتشارك فيها لا يكون الا كذلك وهو ظاهر
وهو ان الاسماء الفرضية بعضها كما اخذت من تضييعه وسلا
اي انكم افرون كما اخذت من تضييعه فمن اية مميزة اي تامة فترت
لما وقع من العطف بعد اعتد بين كم ومميزة لئلا يلبس بالجمع

الطلق ولكن العوض من هذا السؤال هو التفريق والتجسيم وكقول
 ان من ادب الاستيعاب علم حقيقته من غير استحالة لاز الغرض ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ويستعمل وييسر
 بكيفية الحال قال الاستاذ في بعض ان السيد فيده بالحق
 الثابتة احراز اعز المتغلة فيل وتستعمل في العمل المراد
 فعله استعمالها فيه فيل وتستعمل في العمل المتخالف في مثل
 المثال ان التعميم من السياق ولم يستعمل في الله فاما
 ايا من يوم القيامة يقول في الكفار قالوا لك استهزاء المسلمين
 باعتقادهم الحشر والقشر في قوله يوم القيامة مشوا خبره ايا من
 جاز قلت في كل يوم وقول طرد الزمان خبره عن الحق فقلت المخاف
 مخوف اي وقول يوم القيامة انظر تقرير السؤال مع قول ان ذلك
 ولا يكون اسم زمان خبره عن جنة تخوفنا وادخلكم اني شتم
 وسبب قرد لها انهم كانوا يقولون من جامع امراته مرد بها فيلها
 كان اولوا حول على اي حال اي من الاستلحاق وغيره بعد
 ان يكون الماتى موضع الحديث سبعة اي وهو العبد ذو النور بعض
 ذكر الحديث اشارة الى ذلك والمنع من الدور لا الاستيعاب اجازوا
 الاتيان ودره اولهم ان يؤيدوا الاله على ان المراد جازا خبره
 اي ذات الحديث وهو النسا في حق بالاتيان من اي موضع لان المراد
 جازا من موضع الحديث لكن الاستقدا لمع الدور في قوله تعالى الاله الاخرى
 جازا من حيث امر كرامه وذلك لان التقييد بفعله من حيث امر كرامه
 يدل على ان منها ما يستعمل اتيانه والاولا باعادة الفيد لان اصله لا حشر
 وحله علم معنى اخر خلاف الخطاب لا دليل على عدم الدور الاتيان منه
 جازا اتفاقا فتعين ان يكون المعنى الدور ولم يجز ان يزيد الخ

محرز

محتز ويجب ان يكون بعد ما جعل وفعله وتستعمل اي دون وضعت
 ويحتمل ان يكون معناه المعبرة بالمحول وانما ذكر بعض النماذج ان اني
 بمعنى اني الاله والاستعمال الاز في افعال المصاهرة يستعمل بمعنى من سواء
 كان ذلك من جهة اخبار من اوردته انتهى وهذا الاحتمال يتعلق بقوله واخر الخ
 بفعله ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستيعاب المخالف بالمطول
 وتحقيق كيفية هذا المجاز وبيان انه من ارفع من انواعه مما لم يحول احد
 انتهى يريد انهم لم يتعرضوا لتحقيق وجه المجازية وبيان العلاقة المتخفا
 علاقة المجاز وصعوبتها اول عدم استقامتها في شأنها وقلة التماثل اليها
 وقد تعدى بعض المحققين من المتأخرين لبيان العلاقة اما في الاول
 وبيان الاستيعاب عن عدد دعاه اياه يستلزم الجهل به والجهل يستلزم
 استكثاره عادة اواد عاذا لو كان قليلا لكان هو ان يكون معلوما
 والاستكثار يستلزم الاستيعاب عادة اواد عاوا اما الثاني اي تنوعه
 وبيان الاستيعاب عن زمان النور وهو يستلزم الجهل بزمانه والجهل بـ
 يستلزم استيعاده عادة اواد عاذا لو كان في زمان معلوما بنفسه
 او بامارة الدالة عليه واستيعاده يستلزم استيعاده واما في الثالث
 اعني التعجب وبيان الاستيعاب عن سبب علم روية الهدد يستلزم
 الجهل به والجهل بسببه يستلزم التعجب واما الرابع اعني التبيين
 على الضال وبيان الاستيعاب عن الشئ يستلزم تنبيه المخاطب عليه
 وتوجيه ذهنه اليه فاذا اسلك طريقا واضح الضلالة بنوعه المخاطب كان هذا
 غفلة منه فاذا نبه عليه وجه ذهنه اليه كان تنبيهه على ضلاله واما
 الخامس وبيان الاستيعاب بنبه المخاطب على جواز الاله والادب وهذا
 يستلزم وعية لا تقام باساسة الاله والادب واما السادس وبيان الاستيعاب
 عن امر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره لانه معلوم له واما السابع

بل ان كان الشئ بمعنى كراهته والبقوة عن وقوعه يستلزم عدم توجه الفرض
 اليه ودعوا يستلزم المحال والجهل يستلزم الاستبعاد او يقال الاستبعاد
 عنه يستلزم الجهل والجهل يستلزم عدم توجه الفرض اليه وعدم توجه الفرض
 اليه يستلزم انكاره فوالكل ما هم في بيان العلاقة وهذه الصور المذكورة والاختصاص
 على الظاهر بعبارة المجاز ان هذا لا يكفي في العضود التي هي تعيين علاقة المجاز
 حتى يظهر انه من نوع من انواعه ان يطلق اللزوم لعدم وجوده في مطلق المحال ان
 في الظاهر وفي البيان ان يهور في خصوصية العلاقة والمطابق الاول ان يقال
 الاستبعاد عن عودده علمه مسبب عن جهله به وجهله به مسبب عن كثرته
 والكثرة سبب لاستكثاره والاستكثار سبب عن استبعادها في الاول
 حيث ان ينفك بعض هذه الوسائل لانه لا حاجة اليها في الاستبعاد
 عن عودده مسبب عن تكرره الدعوة وتكرره الدعوة مسبب للاستبعاد
 الاول لا مانع لما وقع الكثرة على هذا ما عتبر وتدرج سلبه لا مثله واعتقد
 ما يقتضيه عقلك الحافل ليس ليان عن حال نفسه كان المراد ان مثل
 هذا العام والافيد يعني على الشخص حال نفسه فيسأل عنه كالمريض يسأل
 الطبيب عن حاله على معنى الخاطلة انه جازم بعدم رويته مع حضوره
 لكفه متروكة ان عدم رويته مع الحضور لسبب سببه او لغيره لكن ثم لا حله
 انه غائب الخ على معنى الخاطلة التردد في سبب عدم رويته مع حضوره
 ثم لا حله الخ على المعنى ظهوره لا على وجه الفتح بل على انه كان سائلا في
 يد في نسخة الايدى المراد على هذه النسخة لا بد فطحا لاحتلال ارادة
 التعجب والاحتياط منه ان الاستبعاد على حقيقة فكيف لا بد عليه
 وكتب ايضا قدس سره ما نصه في ذلك المثال اما الاول في بيانها قال قوله السابق
 ولا يخفى انه لا معنى له اذ لا على ذلك لا يمكن وصفه النسخة على امكانه واما
 الثانية فلان دلالة ما ذكره هي المتبادر فكيف تنبغي الاثبات ان يجاب عن الاول

بان عرضاته يدل على كون غير محتمل لانه لا محتمل ان يكون في المقصود الاعتراض بما قرره او لا
 وعن الثاني بان المراد ايدى فطحا لاحتلال تاديله على معنى التعجب والاصوب
 ان يجاب عن الاول بان تقرير الاستبعاد ان السؤل عنه وجوده حاكما مع الروية
 او غيبته وذلك ليس على النفس بل على السؤل عنه يدل على ان الاستبعاد
 على حقيقة ثم لا يخفى انه ان كان الاستبعاد عن نفسه فهو مجاز وان كان
 عن المحالين بان يبينه سبب عدم رويته اياه في الظاهر حقيقة وقوله
 ان كان الاستبعاد عن نفسه كان المراد ان يطلب من نفسه البيان
 والتعجب على الضلال هذا لا يعطى مستعجل في الاستبعاد ليقول الى
 التبيين في الاستبعاد معنى اللفظ لكن الغرض منه التبيين او مستعجل
 في التبيين التبادلا للاستناد على نظره في الاول يقال في غير التبيين مماء
 سبقه وما سيجي بعده وانما قول المطول على ما سبق نقله وتحقق
 كيفية هذا المجاز الذي على الثاني يقال وقد يقال في تقرير الخ والرد
 فوه المص هو المعنى الاول لا قوله والمطول في اللفظ يدل على ذلك ان المراد
 قصور الاول بل عليه اذ لو لم يكن المعنى الاخر لقال بالليا المفرد انتهى بمعنى الخ
 ينبغي ان يكون المراد ان كان ضربا للمخاطب بمجهول نفسه في المقصود احتياط به
 على وجه التثبت او معلوما في المقصود تثبيت اعلامه كونه معلوما كانه
 يقول هذا معلوم فطحا لاحتلاله انكاره تامل كذلك فلا السبب يستخرج
 المعنى ما وذلك لان شال الانكار في التثني وكما ان اداة التثني التي توطئ على ايدى
 نعيه لا بد من توطئها على ما اريد انكاره من البطل وغيبته انتهى كونك
 حال من الانكار ان حال كون الانكار فطحا لاحتلال التثني في انكاره انتهى
 غير انه اتخذ وليا بالانكار مسلم والتزاع في اتخاذ الفاعل او لا وهذا خلاف
 قوله لا اتخذ اصناما الهة جاز في اتخاذ غير مسلم هذه التبعاض بين
 البطل والاعلان غيرهما ومنه في تثبيته اذا تاملت امثلة الانكار وحده

في جميعها الاستعمال بمعنى النعمي كالتارة يكون النعمي لتعبر المذكور وتارة
 يكونه تليافته وانجائه كما اعصيت ركا التي يصح الاخلاق ان الاستعمال
 الانكاري في المعنى نعمي لان انكار النعمي نعمي في صغرى الكبرى التي
 ذكرها الله بقوله ونعمي النعمي ثبات والتقدير لا يجب الا بفعل الله
 او ما والتقدير ما لا الغرض الهمة ما يصح كليا وكذا قوله والانكار في ذلك كما يحكي
 من ذلك الحكم الغرضي الكلام الغرضي الهمة وعليه ان على التقدير
 لما يعرفه المخاطب بما يعرفه وهو نعمي الحكم ان نعمي في ذلك من غير
 ان يعتقد تعلقه بغيره المراد ان يعتقد عدم تعلقه بغيره ما والالم يصح
 ما ذكره قائل فاذا انكرت تعلقه بهما فيه اشارة الى ان النكر انما هو المعهود لان
 من حيث كونها متعلقا بعقل النكرانها من هذه الحقيقة يستلزم انكار
 العقلانها محله ونعمي المحل يستلزم نعمي الحال فهذه الصورة لم تخرج عن
 اياها النكر الهمة في الجملة الا ان الضرب انما منكر ولم يلا الهمة وهو المخصوص
 بالذات بالانكار وعبارة السيد في شرح المحتاج كالشارح في المثال الاول
 اعني الضرب زيدا عري في انكار العقل وهذا المثال ان يدا ضربت ام عمدا
 كناية عنه فانك اذا انكرت من يرد المخاطب الضرب بينهما ويرى ان ضرب
 احد هما تولد عنه انكار الضرب على وجهين لان غيرهما ليس محلا للضرب
 بما تعاقب فاذا انكرت تمامها لم يبق محلا لها وانما لازم الغرض المحل يستلزم
 انما محله هو الضرب وقوله فهذه الصورة لم تخرج الى افول بل خرجت
 عنه لان المعهود ليس لانكار الضرب بطريق الكناية وكتبة انما مانعه
 وفوقها بان النكر المتعلق ولم يلا الهمة الا المتعلق به وهو العقل الذي
 ولها انتهى مع تعلقه بغيره لان النكر المتعلق بالانكار اما
 للتعيين في الخطا من الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فيكون الامثلة
 السابقة اشارة في هذه الاقسام كغيره غير انهم قد يكونون للترجيح

محله
 محله

أي لا ينبغي ان يكون ونحو قوله اعتقلني في التكذيب في الاستعمال ان يكون
 هذا وفعله متماثله أي ما كماله ينبغي ان يكون ينبغي ان يلا على اعم من
 الحال والمستقبل ولا ينافيه ان لا يلا وان خلعت المتارخ للاستقبال
 لكنها لا تلحقه يكون فتفسيره المحل بالاستقبال فيه نظير مع وفي
 هذه الحاشية نكره وتماثل ويجوز ما نسب للمحل في هذه الحقيقة
 والتقيت لما يعرفه المخاطب من الحكم في هذه الجملة او التكذيب
 في الماضي والمستقبل سكت عن الحال لانه لعدم تايده اذ العاقل لا يرى
 التلبس باليسر تلعبا به حتى كلف نعم يتأتى فيه نعمي الانفعال واليا
 فليتأمل والتهكم التهم في الآية المذكورة مستبعد من الاستعمال
 اذ الاستعمال مسبب عن اعتقاد التكامل بان المخاطب اعتقده كانه يكون
 الصلة امره وهذا اعني اعتقاد المخاطب هذا المعنى سبب للتهكم
 والاستهزاء به من انتقال من المسبب الى السبب ومن السبب الى المسبب
 مع والتخفيف فيكون هذا واما التخفيف في من هذا لانه السوال
 من جهة الجمل والجمل مسبب عن حقايقه وفيه انتقال من المسبب
 الى السبب الغرض هو الجمل وفيه السبب وهو الحقايق اذ الحقايق خفارت
 غير ملتفت اليه ولا يصير معلوما وكذا ان الحقايق سبب لا يصير غير معلوم
 ترك العطف سبب للجمل لانه وجهه وكما له بابي عن ان يحيط به علم
 والاستعمال سبب لاستبعاد الوقوع لا في قريب الوقوع معلوم عادة
 او ادعا لما وجد العذاب الظاهر ان المراد وجد وقوله ولقد جئنا
 بني اسرائيل من العذاب الهين وقوله زادهم الظاهر ان المراد زاد المخاطبين
 وقوله يكون العذب به ينبغي ضبط المعذب على البطاسم ابا عرويل
 على ذلك كلفه زيادة لتخفيف حاله وتهويل عذابه بان الهما حاله
 وعذابه يعرفون كما هو ظاهر وهو ما ظهر على رسول الله الخ

وقد يكون للتجيب كوكيف تكلمون بالله الآية والامر بخوبه لانتم مسلمون
 أي اسلموا وانجزتموه فذلك الذي انجز عنه والعرض نحو الاستنزال ولا
 تنحصر التكاليف فيما ذكره بالكله ووجه العقل الصحيح مناسباً لمعنى
 الاستبصار على عليه عس غير كعب واحترز بغير كعب عن النهي ويغوله
 على جهة الاستعلاء فيريد طلب العلوس والاعلى حقيقته او لا على الدعا
 والالتماس وفيه نظراً لا يخرج عنه كعب كعب عن القتل طول وقوله عن النهي
 بناء على ان الطلب كعب الذي لم يعل قبله ما اذا قلنا ان المطلوب به الترك
 فلا حاجة للاحتراز عس وقوله وفيه نظراً جواب الشارح عنه في السمع
 بان المراد غير كعب عن العقل الذي اشتقت منه صيغة الافتقار ويريد عليه
 نحو كعب عن كعب الملتزم الا ان يراد غير كعب عن المشتق منه من حيث انه
 مشتق منه او يقال ليس المراد ان كعب عن كعب نفس كعب بل المجموع كما مر
 نفيهم فبني وقوله ويريد عليه نحو كعب عن كعب جواب ان كعب الثاني غير
 الكعب الذي اشتقت منه صيغة الامر وان تشابهها في جنس الكيفية الا ترى ان
 الكعب الذي اشتقت منه الصيغة مطلوب حصوله وهذا الكعب الثاني مطلوب
 عدمه فيكون غير الاول فيصوب ان كعب الطلب جعل غير كعب عن العقل الذي
 اشتقت منه صيغة الافتقار عس على جهة الاستعلاء ان عس نعسم
 غالباً سور كان غالباً حقيقته اولى بكون كذا كان ولهذا نسب الرسول آداب
 فان كعب الذي لم يخرم بشئ واشار الى ما هو اظهر عند العقل لغة اشارة
 مطول جال مراد الى اشارة ارجع اشكال جان صيغة الامر في الاصطلاح
 اسم لعلل مخصوص ببيان اسم العقل فاجاب بان المراد بصيغة ما ذكر
 عس موصوفة للطلب الوجداني طلباً فيجوز ان يكون عليه الجمهور
 من ان حقيقته العجوب لتتبادر الهمم الى ان يقال تتبادر الهمم الى الطلب
 موقوف على معرفة الدفع او لا قبلت ووجهه بان تتبادر لزوم الدور

سئل
 سئل

ع
 لا يترك العقل

لان

لانما تقول تتبادر الهمم سابق باستعمال العرف والوضع بحسب الاصطلاح
 متاخر عنه ولا دور كذا رتبة بعض الهمم وفيه نظراً لا يدل على ان الخلاف
 في معنى الصيغة في الاصطلاح والظاهر ان ليس كذلك بل هو في معناها العرف والجماع
 عن السؤال بان تتبادر الهمم يتوقف على معرفة وضعها في الجملة واستعمال ذلك
 المعنى وهو حاصل كذا باحة الخليل لم يذكر المعنى المعاني التبع ليدل
 على ان الامر عنده حقيقته في العجوب والتعجب لكن مذهب الجمهور انه حقيقته
 في العجوب فقط وفيه ان المعنى يستوعب المعاني المجازية ولهذا عسر بالكلام
 التمثيلية الدالة على عدم التماثل فيما ذكره فلهذا التبع من جملة ما تركه
 ولا يدل عدم ذكره على ما ذكره الا ان يقال التعجب من اشياء معانيه ببياناسب
 تركه فيترك فيه اشعاراً بذلك وافراداً لما انه لم يستوعب لكن قوله للطلب
 العقل الاستعلاء في التعجب الا ان يقع ذلك ببياناً وانه يعني ان
 في عس ان ما جابه عقلاً ليس من عندنا جاتنا بسورة من مثله كونه املاً لا يكتب
 عس بسورة هادق باقر سورة وافر سورة الكوثر وهي
 اقل ما وقع به التحدي وهي ثلاث آيات فيكون اقل ما يقع التحدي به فذكرنا
 وهي ثلاث آيات كذلك انصوا عليه فالاستاذنا وهذا الجواب على مذهب المشايخ
 القائلين ان البسملة من السورة يعلم ويكون اقل التحدي به اربع آيات كماله
 لان سورة الكوثر صيغة اربع آيات لا ثلاثة كذا الكلام الاستاذ فوجهه في
 لعل العلماء حتى يقول ان البسملة من السورة ثبت عند من ان اقل ما تحدى به
 اقصى سورة بدون بسملتها لكونه محالاً جسد ان كونه محالاً لا يمنع ان يطلب
 لانه يجوز التكليف بالحوال ووقع التكليف به على خلاف بينهما الا ان يقال
 الختام هنا لا يساوي على ان المراد الطلب جلياً بل والمعنى ليعبدا
 اي من مثله عقلاً انه على لا يكتب فقلت الخصال ان الاستعلاء
 دل على ان مقتضى اللغة واستعمال البلغاء دواز السجدة انما يكون

وعسى

المراد بالثلاثة
 رجلاً امراً وامراً

من المتعارفين
المتعارفين
السورة اعداد
عن الايتين بالسورة
هو

عن المتاني مع ثبوت المتاني منه فاذا جعل الالف لانه وان جعل العرف متعلفا
بفاتها اعداد ان العجز عن الايتين بالسورة الموصوفة بكونها من المتاني بعيد
نعني المثال الوصفه حيث في خبر المتاني العجز عنه عن المتاني ان الالف المتاني
منه وان العجز عنه هو السورة الموصوفة بكونها الوصف في خبر المتاني به
فيكون معجزا عنه باعتبار انفعال الوصف بالثبات العجز عن السورة
الموصوفة ما دونه انفعال السورة والوصف من واحد لانه لانه الواقع لا ان
العجز باعتبار انفعال السورة والوصف من واحد لانه لانه الواقع لا ان
العجز حيث في مخصصه فليكن الذي يمكن ان يكون التعجيز باعتبار
المتاني باعتبار المتاني منه بان يكون لهم فارق على الايتين بسورة من مثله الا ان المثال
متبع لهم فادور على الايتين بسورة الا ان المثال حتى ياتوا منه بسورة ولا يور
على ثبوت المثال ولا ينبغي عجزه باعتبار المتاني والتخفيف العرف بين
التخفيف وبين التكوين فذكر فيكون انه التخفيف ايجاد الشيء على طائفة بعد
ان كان على طائفة اخرى والمكسوف ايجاد الشيء ابتداء بعد ما لم يكن ذلك الا اصطلاح
حاشي في الصالح فسلكت التعليل مودته وحسب التعليل بتعسسه
يتعدى ولا يتعدى لعدم فودته فيه ما سبق من ان يجوز التعليل بالمحال
لكن في التخفيف خط البطلان عن صبر ورتهم وهو التخفيف اعادة انفعال البطلان
المورد ان المقصود في التخفيف هو البطلان والاهانة وان كانت طائفة مع البطلان
والتسوية الكون في السبيل بان هيئة التسوية اخبار عن التسوية
ويجوز ان يكون الانشاء التسوية بمعنى الاباحة الخوارق العرف بينهما
والتميز ان كان قلت فوسبق ان التتميز في انقسام الطلب وعرفه الشارح
بان طلب الشيء على سبيل المحبة هيئة الاسراء استعملت في التتميز كانت
هيئة الطلب البطلان فكيف يصح ان تجعل في القسم الاول وهو ان لا تكون
الطلب البطلان قلت لانه اراد ان القسم الاول وهو ان لا يعيد

الطلب

الطلب المعتبر الامور اولا اعترافا يستوعب امكان الطلب وما لا يعيد
فقد الطلب اولا جاز ان يعيد نوعا اخر من الطلب فليزيد اشكال اصطلاح
واحد الاشكال لا يرد على المختص لانه جعل ذلك كله مما ليس للطلب البطلان
استعمالا التتميز في ذلك بخلاف القول بان قسم ما ليس للطلب استعمالا
ليس للطلب اولا وما هو له لكونه استعمالا جعل التتميز في الاول
وما لا يصح ان يفي بالمثال في البطلان اذ ليس ذلك في وسعه اوسع البطلان
كما اجمع به في المطول وفيه انه يجوز التعليل بالسر في الوصف لانه يجوز
التعليل بالمحال بان قيل ينبغي ان يكون التعليل عاقلان بهم الخطاب
قلت هذا امر اخر غير ما عليه ع س لانه الظاهر اورد عليه المنع
من الطلب اي من الهيئة الواجبة على الطلب هيئة امر اولا كما ان التتميز
والفقدان فيهما العودا بعد افاق هذا كذا واعتقد في ان هذا في سبيل اللغة
واجيب بان ليس المراد القياس بالمراد ان هذا في رتبة على ان جهة العود
ع س ولتبادر اليهم الخ اورد عليه المنع وارادة التراجع فيه ان
يقول ليس للعود لا ينبغي التراجع بل يقول انه للمراجعات ولا يخسر في
ارادة التراجع كذا بان المراد جواز ارادة التراجع ع س ومنها
التميز في جميع الجوامع وفيه الدوام ما لم يعيد بالعدا انتم ومن لازم
الدوام العود وود طلب التعليل انتم كذا مع انه امر كاسبق وجوابه
كاسبق ان الخطاب في كونه الامر للعود اولا والدوام او لم يكونه ههنا
باجزوا ههنا بان التتميز للعود والدوام كذا في السلك كذا كونه للدوام
طلب التعليل او التكرار يعني اختلافا في الطلب بالتميز التكرار
وجعل الاول خط الامتثال بالتكرار ما عرفت كذا في تركه اذ اطلاقا سيبا
ويجوز على الثاني ذلك في تركه شرب الخوف هو لا ونسبانا لا يكون
متمتلا على الاول للتميز عن شربها ثم ينبغي ان لا يقال ولا يكون مخالفا

متن

للمهم فيكون واسطة والائتم تاتيه مع انه لا ياتى او يغفل الاثم لا يلزم
على عدم التمثال طلقا بشرط مع سعة وكلا الدعاء التماس فيه التكال
لانه لا يظهر عطف ذلك الاعلى فذلك التهديد المثلية الاستعجال الصيغة
التي بمعنى طلب الكعب او الشرع فيكون دعوا مثلا لا يقال لا لكنه لا يصح
لان ذلك لا يرد دعاء التماس طلب الكعب او الشرع الا انه ليس على وجه
الاستعجال ويمكن ان يجاب بان الاضافة في قول المصطلح طلب الكعب او الشرع
للعهد في الطلب التماس مع الاستعجال وغيره فادق بدل الطلب فيه كتمثال
المصطلح فيه طلب الاستعلام كتمثال الشارح فبطل ذلك
ان تعدي الشرط بعدها لزم او لغيره اذا اورد جزا عطف الامر نحو
اكر منى اكر منى كان المطلوب مقصود الغيبة والكلام المخالط للتكلم
مقصود الاجل اكرام التكلم المخالط واذا اقتصر على ذكر الامر نحو اكر منى
بلا زيادة كان محتملا لان يكون مقصود الدلالة ولان يكون مقصود الغيبة
على جعله في الطلب وهذا معنى الشرط اي التوقيف اي توقف العمل شيء
لذلك اي المؤكود بعد خمسة بل اكثر فان عبادتهم تشمل الدعاء والالتماس
ولها خارج عن الخمسة على تعديب المصطلح وتشمّل التحذير وفرضه
تعديب المصطلح والشرع وقد سمع الجزم بعد كما حكاه ابو حيان ووجهوا
بالجزم بعد الخبر في طلب

УНИВЕРСИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
"СВЕТЛОДАР" № 1 - БЕРЛИН
Т. II. Бр. 42581